

الطبعة
الثانية

لِتَيْفِقَهُوا فِي الدِّينِ

كِتَابٌ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْأَدَلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالتَّفْرِيعِ لِلتَّوَازُلِ الْمُعَاصِرَةِ

تأليف
د. عبدالله بن حسين العرجي



دار الفتح
للدراسات والنشر



رعاية مؤسسة وقف العلم
سلسلة البرامج العلمية

لتتفقهوا في الدين

عبد الإله حسين العرفج، ١٤٤٥ هـ

العرفج، عبد الإله حسين.

لينتفخوا في الدين، عبد الإله حسين العرفج - ط ٢. الهفوف، ١٤٤٥ هـ.

٣٠٤ ص، قياس القطع: ٢٤×١٧ سم.

الواصفات: كتاب في فقه العبادات على مذهب الإمام الشافعي.

رقم الإيداع لدى مكتبة الملك فهد الوطنية: ١٤٤٥ / ٣٧٧٨

الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٧٤٣٦-٣

شكر وتقدير

يتقدم المؤلف بأسمى آيات الشكر إلى مؤسسة وقف العلم على رعايتها نشر هذا الكتاب ضمن مسؤولياتها في البرامج التعليمية المتنوعة بأسلوب منهجي علمي متطور

دار الفتح للدراسات والنشر

أسسها سنة ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م

و.إ.أ.و.م.س.د.الفتح

الطبعة الثانية

١٤٤٥ هـ = ٢٠٢٤ م



رقم الهاتف: ٦٥١٦٣٥٦٤ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٧٧٧ ٩٢٥ ٤٦٧ (٠٠٩٦٢)

ص.ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من المؤلف. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved for the publisher. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the author.

لَتَيْفِقُهَا فِي الدِّينِ

كِتَابٌ فِي فِقْهِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْأَدْلَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالتَّفْرِيعِ لِلتَّوْازُلِ الْمُعَاصِرَةِ



تأليف

د. عبدالإله بن حسين العرجي



دارالفتح
للدراستات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي فضّل بني آدم على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، واصطفى المؤمنين منهم، وجعلهم أهدى سبيلاً، والصلاة والسلام على مَنْ أنزل الله عليه قولاً ثقيلاً، سيدنا ونبينا محمد الهادي إلى جنّةٍ خيرٍ مستقراً وأحسن مَقِيلاً، وعلى من رضي به نبياً رسولاً، واتخذه إماماً وخليلاً.

أما بعد،

فهذه هي الطبعة الثانية للكتاب، ترى النور بتيسير رب الأرباب، تجددت طباعته بعد أن تدارسه عدد من فقهاء الشافعية، المتقين لأقواله المعتمدة المرصية، وجالت أنظارهم في حروفه وكلماته، وتفريعاته وتقسيماته، فوقع عندهم موقع الرضا والقبول، وأغدقوا عليه ثناءهم الجميل.

ونظراً لما يتمتعون به من عقول راجحة، وقلوب ناصحة، فقد أفادوني بعدد من الملاحظات السنّية، والإفادات الجلية، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وختم لهم بالحسنى حين يحلّ القضاء.

فصححت من عباراته ما يحتاج تصحيحاً، وحررت من مسأله ما يزيدا توضيحاً، وزدت في النوازل العصرية متحرّياً فيها الصواب، وعرضتها في

ملحق آخر الكتاب، مع ملاحق أخرى يكثر السؤال عنها، ويَجْمَلُ بطالب العلم أن يحيط بعلم منها.

وختامًا، أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يُجْزِلَ لمؤلفه ودارسه وقارئه وناشره الأجر والثواب، وأُخْصُّ بالدعاء ساعدي الأيمن الذي أعانني على تهذيبه، وسار معي في طريق تجويده وتذهيبه، ابني محمدا، أرجو له بنينا اقتداء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عبد الله بن مسعود العرجي

الأحساء

١٢/٣/١٤٤٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد الصادق الأمين، الشافع المشفع يوم الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى تابعيهم بإحسان ويقين، واجعلنا اللهم منهم وفيهم ومعهم يا رب العالمين.

أما بعد،

فإن خير ما يبذل المسلم فيه أوقاته، ويعمر به عمره وحياته، التفقه في الدين، فقد قال رب العالمين: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهو علامة الخيرية، ودلالة اصطفاء رب البرية، فقد قال سيد البشرية عليه صلوات ربه الزكية، وتسليماته الندية: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(١).

ولا عجب من هذا الاصطفاء والتفضيل؛ لأن الفقهاء هداة إلى سواء السبيل، فبهم يقتدي السالكون، وبفقههم يهتدي الناسكون.

والعمر في تحصيل كل علم يقصر فابداً منه بالأهم

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه.

وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ^(١)

وهذا الكتاب كتابُ فقهٍ في أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين: الصلاة والزكاة والصوم والحج، يشتمل على أبرز مسائلها المهمات، مقرونةً ببعض أدلتها الواضحات، مع مزجها بنصوصٍ مختارة لإمام الشافعية، وإدراجها في قواعدها الفقهية، وتفريعها إلى نوازلها العصرية، ولكلٍّ من ذلك غايةً ومزيةً.

أما أدلة الكتاب والسنة فالغاية منها استنباط الأحكام الشرعية من معانها، فقد قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٖ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأما مزيتها فهي اطمئنان المسلم إلى صحة عباداته ومعاملاته.

ويجدر التنبيه إلى أنني اقتصرت لمسائل الكتاب على بعض أدلتها، مكثفياً بها عن بقيتها؛ إذ ليس مقصود الكتاب حشد الأدلة والإسهاب، وقد تقيدت بأن تكون الأحاديث واردةً في الكتب السبعة المشهورة: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن ابن ماجه»، ولم أخرج عنها إلا إذا لم أعثر على دليل فيها، ولم أتجاوز في هذه الحالة كتب البيهقي الثلاثة: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار»؛ لما قاله إمام الحرمين الجويني: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه مئة، إلا البيهقي فإنه له على الشافعي مئة؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقوابله»^(٢).

(١) من منظومة بهجة الحاوي للقاضي الفقيه الأديب عمر بن وردى (٦٩١-٧٤٩هـ).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٤: ١٠-١١).

وقد قاربَ عدد الآيات التي تم الاستدلال بها في هذا الكتاب ثمانين آية، وعدد الأحاديث مئتين وسبعين حديثًا، وما كان منها ضعيفًا صدرته بكلمة: «رُوي»، ولم يزد عددها على ثلاثين حديثًا.

ومن المهم التأكيد على أنّ إيراد دليلٍ لمسألةٍ ما لا يعني أن القائل بخلافها ينقصه دليله، فقد اختلف الصحابة والتابعون، ونشأت المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ولكلٍّ منهم دليله الذي اطمأن إليه، وبنى رأيه الفقهي عليه، فوجب احترام رأيهم، وتقدير اجتهادهم.

يا سَالِكًا وَجَدَ الطَّرِيقَ تَعُدُّدًا خُذْ مَا تَشَاءُ فَسَوْفَ تَأْتِي الْمَقْصِدَا
وَاحْذَرْ وَقُوفَكَ حَيْرَةً وَتَرُدُّدًا إِنَّ الْمَذَاهِبَ كَالْمَنَاهِلِ فِي الْهُدَى
وَالْمَرءُ مِثْلُ الْوَارِدِ الظَّمَانِ
نُعْمَانُهُمْ وَالْأَصْبَحِيُّ بِمَنْزِلِ مَا كَانَ عَنْهُ التَّالِيَانِ بِمَعَزِلِ
أَنْهَارُهُمْ تَجْرِي كَعَذْبِ سَلْسَلِ وَالنَّفْسُ إِنْ رَوَيْتَ بِأَوَّلِ مَنْهَلِ
غَنِيَّتْ بِلَا كُرِهِ لَشُرْبِ الثَّانِي (١)

وأما نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه فلم تكن الغاية من إيرادها الاستدلال لمسائلها، بل الاطلاع على فقه ولغة إمام من أئمة السلف الصالح، فقد كان الشافعي إمامًا في الفقه وإمامًا في اللغة، وأما مزيّتها فهي الارتقاء بلغة الفقه إلى مستوى عالٍ من الفصاحة والجزالة والجمال.

أما إمامته في اللغة فقد لازم الإمام الشافعي قبيلة هذيل بضع عشرة سنة، يطلب اللغة والفصاحة والشعر، فبرعَ في ذلك، فقال: «خرجتُ من مكة فلزمتُ

(١) تخميسٌ للشاعر الفقيه القاضي الشيخ عبد الله بن علي آل عبد القادر الشافعي الأحسائي، الملقب بسبويه الثاني (١٢٧٠-١٣٤٤هـ).

هُذِيلاً، أتعلم كلامها، وأخذ طبعها، وكانت أفصح العرب، فبقيت فيهم سبع عشرة سنة، أرتحل برحلتهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار»^(١).

ومما يشهد لإمامته في اللغة أن الأصمعي - وهو إمام من أئمة اللغة والشعر - قال فيه: «أخذت شعر هذيل عن الشافعي»، وقال الربيع بن سليمان: «كان الشافعي - والله - لسانه أكبر من كتبه، لو رأيتموه لقلت: إن هذه ليست كتبه»، وقال يونس بن عبد الأعلى: «ما كان الشافعي إلا ساحراً، ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله، كأن ألفاظه سُكَّر، وكان قد أُوتِيَ عذوبة منطق، وحسن بلاغة، وفرط ذكاء، وسيلان ذهن، وكمال فصاحة، وحضور حجة»، وقال فيه عبد الملك بن هشام: «طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنه قط»، فقال الذهبي معلقاً عليه: «أنى يكون ذلك وبمثله في الفصاحة يُضرب المثل، كان أفصح قريش في زمانه، وكان ممن تُؤخذ عنه اللغة»^(٢).

وأما إمامته في الفقه فقد أحاط الشافعي خبراً بمدارسه المشهورة في مكة والمدينة والعراق ومصر والشام^(٣)، والتقى بأبرز فقهاءها وكبار طلابهم، حتى أصبح مُشرفاً على اختلاف المدارس الفقهية في زمانه، وفي هذا يقول موسى بن أبي الجارود المكي: «كنا نتحدث - نحن وأصحابنا من أهل مكة - أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم - وهذان فقيهان - وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وكان أعلمهم بابن جريج،

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١: ٢٨٥).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨: ٢٥٤).

(٣) لم يدخل الشافعي الشام، ولكنه اطلع على تراث فقائه كالأوزاعي عن طريق لقاء طلابه في مصر.

وعن عبد الله بن الحارث المخزومي، وكان من الأثبات، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه، ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جُملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرّف في ذلك، حتى أصّل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار^(١).

وقد اقتصرنا من كتب الإمام الشافعي على كتابه «الأم»؛ لأنه من أفضل الكتب التي تُنمّي الملكة الفقهية، ويتّضح هذا جلياً في عَرَضِهِ للأدلة، واستنباط الأحكام منها، وفي مناقشاته ومناظراته، ويصدق في طريقته قول محمد بن عبد الله بن الحكم: «ليس فلان عندنا بفقير؛ لأنه يجمع أقوال الناس ويختار بعضها»، قيل: فمن الفقيه؟ قال: «الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة لم يسبق إليه»، ثم يُشعب في ذلك الأصل مئة شعب، قيل: فمن يقوى على هذا؟ قال: «محمد بن إدريس»^(٢)، وقد قارب عدد نصوص الشافعي مئتين وخمسين نصّاً.

وأما القواعد الفقهية فقد كانت الغاية منها أن يلج المتعلم في هذا المجال الفقهي مبكراً؛ فينشأ عنده إدراكٌ وبصيرةٌ للارتباط المتناغم بين الفقه وقواعده، فيسهل عليه نظم المسائل الفقهية المتشابهة في عقد قاعدة فقهية، وأما مزيتها فهي تكوين الملكة الفقهية، والاستفادة منها في توطين مفردات المسائل في قواعدها، وردّ الجزئيات لكلياتها، وقد قارب عدد القواعد الفقهية التي تمت الإشارة إليها ثلاثين قاعدة مختلفة، وقد تكرر بعضها عدة مرات في مواضع مختلفة.

(١) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٢٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١: ٦٢).

وأما النوازل العصرية المستجدة فقد كانت الغاية منها أن يتيقن المتعلم أهمية الفقه في استيعاب المستجدات المعاصرة، وأن الفقه الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، وأما مزيّتها فهي تهيئة الفقهاء لزمانهم الذي يعيشون فيه؛ فيكونون قادرين على استيعاب ما يستجد من مسائل تحتاج فقيهاً حاذقاً للحكم عليها، وقد قارب عدد المسائل الفقهية المعاصرة التي تم تخريجها خمسا وعشرين مسألة.

وقد عرضت كثيراً من مسائل العلم بتعدادها، كالأركان والشروط والسُنن، فإن كان المعدود محصوراً، وترتيبه مقصوداً، كأركان الوضوء، عرضته بالأرقام والكلمات بقولي: «١- أولها: النية، ٢- وثانيها: غسل الوجه»، وهكذا، أما إن كان المعدود محصوراً، وترتيبه غير مقصود، كشروط الوضوء، عرضته بالأرقام والكلمات بقولي: «١- أحدها: الإسلام، ٢- وثانيها: التمييز»، وهكذا، وأما إن كان المعدود غير محصور، كسُنن الوضوء، عرضته بالأرقام فقط بقولي: «١- السواك، ٢- والتسمية»، وهكذا، وأما المعدود ضمن معدود، فعرضته بالحروف أحياناً بقولي: «أ- الماء القليل، ب- والماء الكثير»، وهكذا، وعرضته بالحروف والكلمات أحياناً أخرى بقولي: «أ- أحدها: حدث أصغر، ب- وثانيها: حدث أكبر»، وهكذا.

السند الفقهي :

وقبل أن أختم هذه المقدمة أجد من المناسب أن أذكر سندي الفقهي إلى الإمام الشافعي، فأقول: يسّر الله عز وجل اتصال السند الفقهي للمذاهب الأربعة في مدينة الأحساء، خلفاً عن سلف، عن طريق التلقي المباشر، وثني الركب بين أيدي العلماء، كما هي طريقة السلف الصالح المأخوذة من السنة النبوية، فقد ثبت

في حديث سيدنا جبريل عليه السلام، وفيه: «فأسند رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ»^(١)، ولم يقتصر طلبهم للعلم على مجرد الإجازة أو اللقاء العابر.

وعلماء كل طبقة في السند الفقهي هم - بالنسبة لمن بعدهم - كالأباء والأجداد، قال الإمام النووي: «فصلٌ في سلسلة التفقه لأصحاب الشافعي رحمة الله عليه، منهم إلى الشافعي رحمه الله، ثم إلى رسول الله ﷺ، وهذا من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات، التي ينبغي للمتفقه والفقير معرفتها، ويقبَّح به جهالتها؛ فإن شيوخه في العلم آباءٌ له في الدين، ووُصلةٌ بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبَّح جهله الأنساب، والوصلة بين العبد وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرِّهم، وذكر ماثرهم والثناء عليهم وشكرهم»^(٢).

وقد وصف النووي عددًا من علماء سلسلته الفقهية بوصف الجدودة، منهم - حسب تاريخ وفياتهم -: سفيان بن عيينة^(٣)، وأبو القاسم الأنماطي^(٤)، وأبو العباس بن سُريج^(٥)، وأبو إسحاق المروزي^(٦).

وقد تيسَّر لي - بحمد الله - التفقه على مذهب الإمام الشافعي من طريق شيخنا الشيخ أحمد بن عبد الله الدوغان، عن عدد من العلماء، منهم: الجد الشيخ محمد بن حسين العرفج، والشيخ أحمد بن محمد بن علي العرفج، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف العمير، عن عدد من العلماء، منهم: الشيخ حسين بن عبد الله الفلاح، والشيخ محمد بن أحمد العمير، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله العمير، عن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١: ١٧).

(٣) المجموع للنووي (٣: ٣٨).

(٤) المجموع للنووي (١: ١٥٦).

(٥) المجموع للنووي (١: ١٥٩).

(٦) المجموع للنووي (١: ١٤٣).

سعيد العمير، عن عدد من العلماء، منهم: الشيخ محمد بن أحمد العثمان، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن حسين العدساني، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خليفة النعيم، عن عدد من العلماء، منهم: الشيخ محمد سعيد بن عبد الله العمير، والشيخ أحمد بن محمد العثمان، والشيخ حسين بن محمد بن حسين العدساني، والشيخ عبد الرحمن بن خليفة النعيم، عن عدد من العلماء، منهم: الشيخ عبد الله بن محمد العبد اللطيف «الشافعي الصغير»، والشيخ محمد بن حسين العدساني، عن عدد من العلماء، منهم: الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن محمد ابن ناصر المفتي، والشيخ حسين ابن محمد بن مبارك العدساني، عن عدد من العلماء، منهم: الشيخ عبد اللطيف ابن محمد بن ناصر المفتي، وابن عمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي، عن عدد من العلماء، منهم: الشيخ محمد بن ناصر المفتي، وأخوه الشيخ عبد الله بن ناصر المفتي، والشيخ محمد بن عثمان بن جلال الحكيم.

ثم هم عن الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال، عن السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسيني الأحسائي، عن عدد من العلماء، منهم: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، وشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الأول - أي العبادي - عن شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، والثاني - أي الرملي - عن والده شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، كلاهما عن شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري.

ثم هو عن عدد من العلماء، منهم: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الأول - أي المحلي - عن زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والثاني - أي العسقلاني - عن برهان الدين إبراهيم بن أحمد التنوخي، الأول - أي العراقي - عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز الأنصاري، والثاني - أي التنوخي -

عن علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار، كلاهما عن الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

ثم هو عن عدد من العلماء، منهم: إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، وعبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي، وعمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي، وكمال الدين سلار بن الحسن الإربلي، عن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان «ابن الصلاح»، عن والده أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، وقد تفقّه من طريق العراقيين والخراسانيين.

أما العراقيون فعن شرف الدين أبي سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الموصلي، عن القاضي أبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي، عن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، عن أبي الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي.

وأما الخراسانيون فعن زين الدين أبي القاسم عمر بن محمد الجزري ابن البزري، عن أبي الحسن علي بن محمد إلكيا الهَرّاسي، وحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، عن إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، عن والده ركن الإسلام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله، عن أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصغير، عن أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي.

ثم التقى الطريقان في أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، عن القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، عن أبي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رحمهم الله جميعاً.

وبهذا السند المتصل أجزتُ كلَّ من قرأ عليَّ هذا الكتاب أو بعضه أو غيره من كتب المذهب الشافعي.

وختامًا، أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يُجزل لمؤلفه ودارسه وقارئه وناشره الأجر والثواب، وأن يجعلنا في دائرة الحق والصواب، إنه سبحانه كريم وهاب، وأخصُّ بالدعاء والديِّ اللذَّين ربَّياني على الخير فتَّى يافعًا، ومشايخي الذين قدَّموا لي العلمَ ثمَّرا يانعًا، وأسرتي التي وفَّرت لي الوقتَ للتأليف، والمشايخ الفضلاء الذين راجعوا هذا التصنيف، وهم: الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن العثمان، والشيخ د. عصام بن عبد العزيز الخطيب، والشيخ د. محمد بن عبد الله الجغيمان، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد العبد القادر.

كما أسدي شكرًا خاصًّا لـ «مؤسسة وقف العلم» على رعايتها لهذا الكتاب ضمن مسؤوليتها التي تهدف إلى رعاية أنشطة وبرامج علمية نوعية بأسلوب مؤسَّسي متطور^(١)، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عبد الله بن حسين العرجي

الأحساء

١٥/١٠/١٤٣٨ هـ

(١) مؤسسة وقف العلم مؤسسة استثمارية وقفية، تقوم على مجموعة مشاريع استثمارية، توزع إيراداتها بين الرعاية العلمية وتطوير الاستثمارات الوقفية.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة: هي رفع الحَدَث، وإزالة النَجَس، وما في معناهما وعلى صورتها.

١- أما الحَدَث فهو أمر اعتباري، يقوم بالأعضاء، يمنع من صحة الصلاة ونحوها، حيث لا مُرَخَّص، وهو نوعان:

أ- أحدهما: حَدَثٌ أصغر، وهو ما أوجب الوُضوء، كالخارج من السبيلين.

ب - وثانيهما: حَدَثٌ أكبر، وهو ما أوجب الغُسل، كالجماع والحَيْض والنَّفاس.

٢- وأما النَجَس فهو شيء مُسْتَقْدَر، يمنع من صحة الصلاة ونحوها، حيث لا مُرَخَّص، كالبول والدم.

- فيشمل رفع الحَدَث الوُضوء والغُسل المفروضين.

- ويشمل ما في معنى رفع الحَدَث: التيمُّم عن حَدَث أصغر أو أكبر؛ لأن

التيمُّم لا يرفع حَدَثًا، ولكن تُسْتَباح به الصلاة ونحوها.

- ويشمل ما على صورته: الوضوء والغُسل المسنونين، والغُسل الثانية

والثالثة في الوضوء المفروض؛ لعدم وجود حَدَث.

- ويشمل ما في معناه وعلى صورته: وضوء المستحاضة، وسَلِس البول،

وغُسل الزوجة الكتابية من حَيْض ونفاس؛ لِتَحِلَّ لزوجها المسلم؛ لدوام أحداثهم.

- وتشمل إزالة النجس: قلع النجاسات الآتية - كالبول والدم - بالماء^(١).
- ويشمل ما في معنى إزالة النجاسة: الاستنجاء بالحجر، وطهارة المستحاضة، وسلس البول؛ لبقاء النجاسة المعفو عنها.
- ويشمل ما على صورتها: الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة؛ لعدم وجود نجاسة.

ويتم التطهير عن الحدّث والنجس بستة أشياء:

- ١- أحدها: بالماء كما في الوضوء والغسل وغسل النجاسة^(٢).
- ٢- وثانيها: بالتراب كما في التيمم^(٣).
- ٣- وثالثها: بهما معاً كما في غسل نجاسة الكلب والخنزير.
- ٤- ورابعها: بغيرهما كحريّيف الدباغ، وسيأتي توضيحه.
- ٥- وخامسها: بنفسه كانقلاب الخمر خلاً^(٤).
- ٦- وسادسها: بالحجر كما في الاستنجاء، مع استحباب الجمع بينه وبين الماء.

- (١) ومن الفقه المعاصر عدم صحة تطهير النجاسة بالغسيل الجاف؛ لأنه بخار ماء، وليس ماءً.
- (٢) قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
- (٣) قال رسول الله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (٤) ومن الفقه المعاصر الحكم بطهارة الخل إن تخلل بنفسه بدون إضافة شيء له، والحكم بنجاسته إن تخلل بإضافة مواد سائلة أو جامدة له، قبل التخمر أو أثناءه.

أقسام المياه :

وينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام:

١- أحدها: الماء الطاهر في نفسه، المطهّر لغيره، وهو الماء المطلق عن أي قيد لازم^(١)، سواء كان اللزوم بإضافة كماءٍ ورد، أو بصفة كماءٍ دافق، وهو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها^(٢)، كماء المطر^(٣) والبحر^(٤) والنهر^(٥) والبئر^(٦)، والثلج والبرّد^(٧)، أما القيد غير اللازم كماء نهر فلا يضر.

ويشمل هذا القسم كل ماء طاهر في نفسه، مطهّر لغيره، ولو مع كراهته أو حرّمته، فمن المكروه الماء المُشمّس^(٨)، وهو الماء الذي سخّته الشمس،

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وذكر الماء عامًّا، فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقِلات والبحار، العذب من جميعه والأجاج، سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره». الأم (١: ١٦)، والقِلات جمع: قَلْت، وهي التُقرة تكون في أرض أو جبل، فتمسك الماء.

(٢) للقاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم».

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

(٤) سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢].

(٦) قيل لرسول الله ﷺ: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض والنتن، فقال ﷺ: «إن الماء طهور، لا يُنجسه شيء». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٧) قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرّد». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٨) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا أكره الماء المُشمّس إلّا من جهة الطب، ...، عن جابر بن =

بأربعة شروط:

أ - أحدها: أن يكون في بلاد حارة.

ب - وثانيها: أن يكون في آنية معدنية غير الذهب والفضة.

ج - وثالثها: أن يستعمل في حال حرارته.

د - ورابعها: أن يكون استعماله في البدن.

ومن المكروه: الماء شديد الحرارة أو شديد البرودة؛ لأنه يمنع الإِسْبَاغَ، ومن المحرّم الماء المغصوب، والماء الموقوف للشرب.

٢- وثانيها: الماء الطاهر في نفسه، غير المطهّر لغيره، ويشمل الماء المتغيّر طعمه أو لونه أو ريحُه، بشيء طاهر مخالط، تَغْيِيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه. فلا يضره التغيّر تغيّرًا يسيرًا لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه^(١)، ولا التغيّر بطاهر مُجاوِر كعود ودُهْن^(٢)، ولا التغيّر بما لا يمكن صَوْن الماء عنه كأوراق شجر^(٣)، ولا التغيّر بطول مُكث^(٤)، ولا التغيّر بما في مَقَرّ الماء أو مَمَرّه، كطين أو طُحْلُب أو كِبْرَيْت.

= عبد الله، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص». الأم (١: ١٦).
(١) ومن الفقه المعاصر تَغْيِير الماء بإضافة موادّ كيميائية لتعقيمه، كالكلور، أو بإضافة مواد كيميائية لتحسين مذاقه كالماء الفوّار، فيبقى على طهوريته إن كان التغيّر يسيرًا.
(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو صُبَّ فيه دُهْن طَيِّب، أو أُلْقِيَ فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح، لا يختلط بالماء، فظهر ريحه في الماء، توضع به؛ لأنه ليس في الماء شيء منه يسمّى الماء مخوضًا به». الأم (١: ٢٠).

(٣) للقاعدة الفقهية: «إذا ضاق الأمر اتسع»، وتنطبق هذه القاعدة على المسائل التالية لها.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإذا تَغْيِير الماء القليل أو الكثير فأتتن، أو تَغْيِير لونه بلا حرام خالطه، فهو على الطهارة». الأم (١: ٢٠).

ويشمل الماء الطاهر غير المطهر الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة^(١)، كالماء المستعمل في الغسلة الأولى في الوضوء المفروض^(٢)، أو في غسل الجنابة^(٣)، أو في غسل الزوجة الكتابية من الحيض والنفاس؛ لتحل لزوجها المسلم، أما الماء المستعمل في الوضوء والغسل المسنونين فهو طهور.

٣- وثالثها: الماء المتنجس، ويشمل:

أ - الماء القليل - وهو ما دون القلتين - الذي وقعت فيه نجاسة وإن لم يتغير^(٤)، ويطهر بإضافة ماء إليه إلى أن يبلغ قلتين ولا يتغير به.

ب - والماء الكثير - وهو ما بلغ قلتين فأكثر - المتغير طعمه أو لونه أو ريحُه بشيء نجس^(٥)، ولو تغيراً يسيراً، ويطهر إن زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء إليه، أو بأخذ بعضه مع بقاء قلتين فأكثر، أما إن زال تغيره بوضع شيء أجنبي فيه لم يطهر؛ لأن النجاسة قد تكون استترت ولم تزل^(٦).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو توضأ بماءٍ توضأ به رجلٌ لا نجاسة على أعضائه لم يُجزه؛ لأنه ماءٌ قد تَوَضَّعَ به، وكذلك لو توضأ بماءٍ قد اغتسل فيه رجلٌ، والماء أقل من قُلتين، لم يُجزه». الأم (١: ٤٥).

(٢) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، وصَبَّ عليَّ من وُضوئه، فعَقَلت. رواه البخاري ومسلم، والوضوء هو ماء الوُضوء.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وهو محمول على ماءٍ أقل من قُلتين.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الحَبْثَ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وفي قول رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل نجسًا» دلالةٌ على أن ما دون القُلتين من الماء يحمل النجس». الأم (١: ١٨).

(٥) رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الماء لا يُنجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». رواه ابن ماجه.

(٦) ومن الفقه المعاصر معالجة ماء الصرف الصحي، فإن كانت معالجته بإضافة ماء إليه، =

ويستثنى من النجس :

أ- ميتة ليس لها دمٌ سائلٌ كالذباب، فلا تُنجَسُ الماءَ ولا غيرَه من المائعات بوقوعها فيه^(١)؛ لمشقة الاحتراز عنها، بشرطين: ١- ألا يطرحها فيه طارح، ٢- وألا تُغيَّر ما وقعت فيه ولو تغيرًا يسيرًا^(٢).

ب- ونجاسة لا يراها البصر المعتدل؛ لقلتها، كرشاش خمر وبول، ولو من نجاسة مُغلَّظة، في المائعات وغيرها.

ومقدارُ القلَّتَيْنِ إناءٌ مكعبٌ، طول ضلعه ستون سنتيمترًا، أو إناءٌ مُدَوَّرٌ، قُطره نصف متر، وارتفاعه متر وعشرة سنتيمترات، ويبلغ حجمهما مئتين وستة عشر لترًا.



= أو بأخذ بعضه مع بقاء قُلَّتَيْنِ فأكثر، فزال تغيُّره، صار طهورًا، أما إن كانت معالجته بوضع مواد أجنبية فيه، فسترت تغيُّره، لم يَطْهُرْ، وعلامته أن تعود أو صاف النجاسة إليه، فإن زالت أو صاف النجاسة عنه، ولم تُعد إليه، صار طهورًا.

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وعمَّسه يؤدي إلى موته، فلو نجَّسه لم يأمر به.

(٢) للقاعدة الفقهية: «ما أبيح للضرورة يُقَدَّرُ بقَدْرِها».

باب النجاسات

تنقسم النجاسات باعتبار كيفية تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

١- أحدها: نجاسة مُخَفَّفَةٌ، وهي بول الصبي الذي لم يتجاوز حَوْلَيْنِ، ولم يَطْعَمَ غير لبنٍ طبيعي، سواءً من أمّه، أو من امرأةٍ أخرى، أو من حيوان^(١)، فيكفي استيعابه برشّ الماء عليه بدون غسل^(٢)، فإن طَعِمَ غير اللبن الطبيعي، ولو قليلاً، وجب غسله.

٢- وثانيها: نجاسة مُغَلَّظَةٌ، وهي نجاسة الكلب والخنزير، فيجب غسل ما لاقى شيئاً منهما، كلعاب وعرق ودمع وبول وروث ومَنِيٍّ، سبعَ مرات، إحداهن بتراب طَهُورٍ^(٣)،

(١) ومن الفقه المعاصر وجوب غسل بول الصبي الذي طَعِمَ حليباً صناعياً؛ لإضافة مواد أخرى عليه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «يُغَسَّلُ من بول الجارية، وَيُرَشُّ من بول الغلام». رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه، وأتت أم قيس بنت محصن رضي الله عنها بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجْرِهِ، فبال الصغير على ثوبه ﷺ، فدعا بماء، فنَضَحَهُ ولم يَغْسِلِهِ. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «طَهُورٌ إِنْاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَ بِالْتَرَابِ». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقيس الخنزير عليه، قال الشافعي رضي الله عنه: «وكان الخنزير - إن لم يكن في شرٍّ من حاله - لم يكن في خير منها، فقلنا به قياساً عليه». الأم (١: ١٩).

وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤَهُمَا، إِلَّا كَلْبَ حِرَاسَةِ أَوْ صَيْدٍ^(١).

٣- وثالثها: نجاسة متوسطة، وهي بقية النجاسات، فيجب غسلها مرة واحدة تُزيل النجاسة، وَيُسَنُّ تَلْيِثُ الغسلات، فمن النجاسات المتوسطة:

١- الخارج من السبيلين، كبول^(٢)، وغائط^(٣)، ومذي؛ وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند وجود الشهوة^(٤)، ووودي؛ وهو ماء أبيض كَدِرٍ ثَخِينٍ، يخرج عَقِبَ البول^(٥)، أما المَنِيُّ فهو طاهر^(٦).

(١) قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلبًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ويُقَاسُ الخنزير عليه؛ للقاعدة الفقهية: «ما حُرِّمَ استعماله حُرِّمَ اتخاذه»، ومن الفقه المعاصر جواز اقتناء كلاب التفتيش في المطارات والحدود البرية.

(٢) دخل المسجد أعرابي، فلم يَلْبِثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَتِهِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِّيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ». رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٤) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٥) قياسًا على المذي.

(٦) قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلني فيه». رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وقال الشافعي رضي الله عنه: «والمني ليس بنجس، فإن قيل: فلم يُفرك أو يُمسح؟ قيل: كما يُفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام، يلصق بالثوب، تنظيفًا لا تنجيسًا، فإن صلى فيه قبل أن يُفرك أو يُمسح فلا بأس». الأم (١: ٧٢)، ولأنه أصل الآدمية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- وَرَوث الحيوان^(١)، وبوله، من حيوانٍ مأكولٍ أو غيره، أمّا عَرَقَه ولُعابه ودمعه ومَنِيَّه فهو طاهر، ولو من حيوان غير مأكول^(٢)، وأمّا اللبن فهو طاهر إن كان من حيوانٍ مأكولٍ حيٍّ أو مُدَكِّغٍ^(٣)، وهو نجس إن كان من حيوانٍ ميتٍ أو غير مأكول، أمّا لبن الأدمي فهو طاهر ولو ميتاً.

٣- والميتة وأجزاؤها، كلحمها وشحمها وعظمها وجلدها وقرنها وظفرها^(٤)، سواءً من حيوانٍ مأكولٍ أو غيره، إلا ميتة الأدمي^(٥)، سواءً كان مسلماً أو كافراً^(٦)، وميتة السمك والجراد^(٧)، ويجوز أكل الميتة للمضطر بقدر ما يُقِي قُوَّتَه^(٨).

(١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: «هذا ركس». رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، والركس النجس.

(٢) قال رسول الله ﷺ عن الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وعرق كل دابة طاهر، وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر، إلا الكلب والخنزير». الأم (١: ١٨).

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَعَلَّكُمْ تَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِدَشْرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(٤) قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

(٥) قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكريمه الحكم بطهارته ولو ميتاً.

(٦) أما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد به نجاسة الاعتقاد.

(٧) قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوَتِ وَالْجَرَادِ، وَأَمَا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالِ». رواه أحمد وابن ماجه.

(٨) قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إلى قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي

مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وللقاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات».

وَيُسْتَنْى من نجاسة الميتة جلدُها إن دُبِغَ^(١)، إلا الكلب والخنزير^(٢)، والدَّبِغُ هو نَزْعُ رطوبة الجلد التي يُفْسِدُه بقاءُها، ويحصل بحريِّف، وهو ما يلدِّعُ اللسانَ والفمَ بحرارته، سواءً كان طاهرًا كقشور الرمان، أو نجسًا كذَرَقِ الطيور^(٣)، ولا يَكْفِي الدبغ بالتراب أو بالشمس وإن جَفَّ الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تَزَلْ، ويصير الجلد المدبوغ كثوب متنجس، فيجب غَسْلُه بعد دباغته، أمَّا ما على الجلد المدبوغ من شعر، وصوف، ووبر، وريش فهو نجس، ولا تُطَهَّرُه الدباغة، وأمَّا جِلْدُ الكلب والخنزير فهو نجس، ولا تُطَهَّرُه الدباغة؛ لنجاسة أصله، حيًّا وميتًا^(٤).

٤- والأجزاء المنفصلة من أي حيوان حالة حياته^(٥)، فحُكْمُهَا حُكْمُ مِيتَتِهَا،

وَيُسْتَنْى من ذلك ما انفصل من شعر الحيوان المأكول حال حياته أو بعد

(١) قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «فَأَمَّا جِلْدُ كُلِّ ذَكِيٍّ يُؤَكَّلُ لِحْمَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ وَيَتَوَضَّأَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَدْبِغْ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الذِّكَاةِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَهَّرَ الْإِهَابَ صُلِّيَ فِيهِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَجِلْدُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، السَّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤَكَّلُ لِحْمَهُ، سَوَاءٌ ذَكِيُّهُ وَمِيتَتُهُ؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ لَا تُحِلُّهَا، فَإِذَا دَبِغَتْ كُلُّهَا طَهَّرَتْ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعَانِي جِلْدِ الْمِيتَةِ، إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَطَهَّرَانِ بِحَالِ أَبَدًا». الأم (١: ٢٣).

(٣) ومن الفقه المعاصر طهارة الجلد إذا دُبِغَ بـمـواد كيميائية تنزع رطوبته.

(٤) قال الله عز وجل: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةَ وَاللَّحْمَ الْخَنْزِيرِيَّةَ﴾ [المائدة: ٣]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٥) قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة والناس يَجُبُّونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنَمِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مِيتَةٌ». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

ذكاته، وصوفه ووبره وريشه فإنه طاهر^(١)، أما ما انفصل من آدمي وسمك وجراد فهو طاهر؛ لطهارة ميتته.

٥- والقيء؛ لأنه فضلات مستحيلة، أي: متغيّرة.

٦- والدم المسفوح^(٢)، والقيح؛ لأنه دم مستحيل، فإن كانا من نفسه عُفي

عن قليلهما وكثيرهما بثلاثة شروط:

أ- أحدها: ألا يُجاوزا محلّهما.

ب- وثانيها: ألا يكونا بفعله.

ج- وثالثها: ألا يختلطا بشيء أجنبي.

فإن تخلّف شرط منها عُفي عن قليلهما فقط، وأما إن كانا من غيره فيُعفى عن قليلهما فقط، إلا من الكلب والخنزير، فلا يُعفى عن شيء منهما.

ويُعفى عن دم الحشرات وروثها، قليلها وكثيرها، إلا إن كان بفعله، فيُعفى عن قليلها؛ لأن ذلك مما تعمُّ به البلوى، ويشقُّ الاحتراز عنه^(٣).

٧- والمسكر المائع^(٤)، ويَطْهَرُ مع إنائه إذا تخلّل بنفسه، لا بطرح شيء فيه

أثناء خمريته أو قبلها، أما المسكر الجامد فهو طاهر.

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى جِبِينِ﴾ [النحل: ٨٠].

(٢) قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأعام: ١٤٥].

(٣) للقاعدة الفقهية: «إذا ضاق الأمر اتسع».

(٤) قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر،

وكل مسكر حرام». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

تطهير النجاسة :

وإن أصابت النجاسة شيئاً، فإن كانت عينية وجب إزالة عينها، وغسلها إلى أن يزولَ طعمها ولونها ورائحتها، فإن تعسّر إزالة آثارها عُفي عن بقاء اللون وحده، أو الرائحة وحدها، ولا يُعفى عن بقائهما بمحل واحد، ولا يُعفى عن بقاء الطعم وحده؛ لقوة دلالة على بقاء النجاسة.

أمّا إن كانت النجاسة حُكْمِيَّة، وهي النجاسة الموجودة بدون إدراك آثارها من طعمٍ أو لونٍ أو رائحة، وجب غسلها بحيث يَغْمُرُها الماء ويسيلُ عليها. وإن وقعت النجاسة في شيءٍ مائعٍ غير الماء كدُهْنٍ فقد تَنَجَّسَ، وتَعَدَّرَ تطهيره^(١).



(١) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وسُئِلَ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُّوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَأْكُلُوهُ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

باب أسباب الحدث الأصغر

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ هُوَ مَا أَوْجِبَ الْوُضُوءَ، وَأَسْبَابُهُ خَمْسَةٌ:

١- **أحدها: ما خرج من السبيلين**، سواء أكان الخارج عينا أو ريحا، طاهرا أو نجسا، جافا أو رطبا، معتادا أو نادرا، قليلا أو كثيرا، طوعا أو كرها^(١)، إلا المنبي إن خرج باحتلامٍ مُمكنًا مَقْعَدَهُ، أو إيلاجٍ بحائل، أو نظر، أو تفكير، فلا حدث بخروجه.

٢- **وثانيها: النوم بغير تمكّنٍ مَقْعَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ**^(٢)؛ لمظنة خروج ريح منه،

(١) قال الله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو مكان قضاء الحاجة، وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، وشكى رجل إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، وقال الشافعي رضي الله عنه: «دلّت السنة على الوضوء من المذي والبول، مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح، فلم يَجُزْ إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر، أو دبر من رجل أو امرأة، أو قُبِلَ المرأة الذي هو سبيل الحدث، يوجب الوضوء، وسواء ما دخل ذلك من سبار أو حقنة ذكر أو دُبُر، فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره، ففيه كله الوضوء؛ لأنه خارج من سبيل الحدث، وكذلك الدود يخرج منه والحصاة». الأم (١: ٣١).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السنه، فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والوكاء هو الخيط الذي يُربط به رأس الكيس والقربة ونحوهما، والسنه هو الدبر.

أَمَا إِنْ نَامَ مُمَكَّنًا مَقَعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا حَدَثَ^(١).

٣- وثالثها: زوال العقل بجنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ؛ لأن ذلك أبلغ من النوم، ولا فرق بين أن يكون متمكناً أو لا^(٢).

٤- ورابعها: الملامسة بين رجل وامرأة أجنبيَّين بلا حائل^(٣)، سواء كان عمداً أو سهواً، أو نسياناً أو إكراهاً، أو بغير شهوة^(٤)، بشرط بلوغهما حد الشهوة، فإن كان اللمس بحائل ولو رقيقاً، أو كان بغير البشرة كالشعر والظفر والسن، أو كان بين رجلين، أو بين امرأتين، أو بين رجلٍ وامرأةٍ مَحْرَمٍ له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة، أو كانا صغيرين، أو أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، فلا حدث به.

٥- وخامسها: مسُّ فرج آدميٍّ ببطن كفه وأصابعه بلا حائل، سواء كان من نفسه أو غيره، ذكرًا أو أنثى، قُبلاً أو دُبْرًا، صغيراً أو كبيراً، متصلاً أو منفصلاً^(٥).

(١) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون». رواه مسلم وأحمد والترمذي، وقال أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون». رواه أبو داود، وحُمل على نوم الممكن، وقال الشافعي رضي الله عنه: «فمن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء؛ لأنه قائم من مضطجع،...، وإذا نام الرجل قاعداً فأحبُّ إليَّ له أن يتوضأً، ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء». الأم (١: ٢٦).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «فمن غلب على عقله بجنون أو مرض، مضطجعاً كان أو غير مضطجع، وجب عليه الوضوء؛ لأنه في أكثر من حال النائم». الأم (١: ٢٦).

(٣) قال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: لمستم.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينه وبينها، بشهوة أو بغير شهوة، وجب عليه الوضوء، ووجب عليها». الأم (١: ٢٩-٣٠).

(٥) قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره - أو فرجه - فليتوضأ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود =

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا، وَشَكَ فِي حَدَثٍ، فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا، وَشَكَ فِي طُهْرٍ، فَهُوَ مُحْدَثٌ، وَمَنْ شَكَ هَلْ لَمَسَ شَعْرًا أَوْ بَشْرَةً مِنْ امْرَأَةٍ أجنبية، أَوْ نَامَ مَمَكَّنًا، فَانْتَبَهَ مَائِلًا، وَشَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، فَلَا حَدَثَ ^(١).



= والترمذي وابن ماجه، وقال رَوَاهُ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِفْضَاءُ هُوَ الْمَسُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ.
(١) لِلْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ: «الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ».

باب الوضوء

الوضوء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصةٍ بنيةٍ.

شروط الوضوء :

وشروط الوضوء ستة؛ ثلاثةٌ منها متعلقة بالمتوضىء:

- ١- أحدها: الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر.
- ٢- وثانيها: التمييز، فلا يصح وضوء غير المميّز.
- ٣- وثالثها: الطهارة عن حيض ونفاس، فلا يصح وضوء الحائض والنفساء.
- ٤- ورابعها: أن يكون الماء طهوراً^(١).
- ٥- وخامسها: ألا يكون على أعضاء الوضوء حائل يمنع وصول الماء^(٢).
- ٦- وسادسها: أن يدخل وقت الصلاة لدائم الحدّث، كالمستحاضة، وسلس البول أو الريح.

(١) قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) قال الله عز وجل: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والحائل يمنع الغسل، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كان عليه علكٌ أو شيءٌ ثخين، فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد، لم يُجْزِه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك». الأم (١: ٤٤).

ومن الفقه المعاصر عدم صحة وضوء من على أظفارها طلاء، أو على عينيها كحل كثيف، أو على وجهها زينة كثيفة.

أركان الوضوء :

وأركان الوضوء ستة:

١- أولها: النية^(١)، ومحلها القلب، ويُسنُّ التلفظ بها، فيجزم بقلبه الوضوء، أو فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، ونحوها، أما دائم الحدث فينوي استباحة الصلاة، ونحوها، لا رفع الحدث؛ لأنَّ حدثه دائم، أما وقتها ففي بداية الوضوء، ويجب أن تُقارَنَ غَسْلَ الوجه؛ لأنه أول ما يجب غَسْلُهُ.

ولو تَوَضَّأَ متردداً في النية، فإن كان متيقناً بالحدث شاكاً في الطهارة، فتوضأ بنية مترددة، فوضوءه صحيح؛ لأنَّ الأصل بقاء الحدث^(٢)، أما إن كان متيقناً بالطهارة شاكاً في الحدث، فتوضأ بنية مترددة، فوضوءه صحيح إن لم يتبين حدثه؛ لأنَّ الأصل بقاء الطهارة، وباطل إن تبين حدثه^(٣)؛ لتردده في نيته.

٢- وثانيها: غسل الوجه، وهو ما بين الأذنين عرضاً، وما بين منابت شعر الرأس إلى تحت اللِّحْيَيْنِ طَوَّالاً، وهما العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، ويجتمع مقدَّمُهُما في الذقن^(٤)، ويجب غسل جزء من الرأس والأذنين،

(١) قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(٢) للقاعدة الفقهية: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

(٣) للقاعدة الفقهية: «لا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤه».

(٤) سئل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور - أي إناء - من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غَرَفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي =

ومن تحت الحنك^(١).

ويجب غسل جميع شعور الوجه، كثيفها وخفيفها، ظاهراً وباطناً، شاملاً:

أ- الهدب؛ وهو الشعر النابت على أجفان العين.

ب- والحاجب؛ وهو الشعر النابت على أعلى العين.

ج- والعذار؛ وهو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض.

د- والشارب؛ وهو الشعر النابت على الشفة العليا.

هـ- والعنفة؛ وهو الشعر النابت على الشفة السفلى.

و- لحيحة الرجل الخفيفة؛ وهي الشعر النابت على الذقن والعارضين، وهما

المنحطّان عن القدر المحاذي للأذن، أمّا إن كانت كثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط، والكثيف هو ما يستر لون البشرة^(٢).

٣- وثالثها: غسل اليدين إلى المرفقين، ويجب غسل المرفقين معهما^(٣)،

= وابن ماجه، وفيه دلالة لبقية أركان الوضوء، وستأتي أحاديث أُخر.

(١) للقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(٢) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «توضأ رسول الله ﷺ، فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى». رواه البخاري وأحمد والنسائي، وقد كانت لحيته الكريمة ﷺ كثة، فدلّ غسل وجهه بغرفة واحدة على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرها فقط.

(٣) توضأ أبو هريرة رضي الله عنه، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد،... ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». رواه مسلم، وللقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

فإن قُطِعَ بعضُ واجبهما وجبَ غَسْلُ ما بقي منهما^(١)، ويجبُ غَسْلُ شعور اليدين، كثيفها وخفيفها، ظاهرًا وباطنًا، وغَسْلُ أظفارهما، وإزالة ما تحتها من أوساخ.

٤- ورابعها: مسحُ بعض الرأس^(٢)، ولو بعض بشرة رأسه، أو بعض شعرة في حدِّ الرأس^(٣)، ويكفي وصولُ البلل إليه بأي وسيلة.

٥- وخامسها: غسلُ الرِّجْلين إلى الكعبين، ويجبُ غسل الكعبين معهما^(٤)، وهما العظمان الناتئان من الجانبيين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان، فإن قُطِعَ بعضُ واجبهما وجبَ غَسْلُ ما بقي منهما^(٥)، ويجبُ غَسْلُ شعور الرِّجْلين، كثيفها وخفيفها، ظاهرًا وباطنًا، وغَسْلُ أظفارهما، وإزالة ما تحتها من أوساخ.

(١) للقاعدة الفقهية: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وكان معقولاً في الآية أن مَنْ مَسَحَ من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مَسَحَ الرأسَ كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسحُ الرأس كله، وإذا دَلَّت السنة على ذلك فمعنى الآية أن مَنْ مسح شيئاً من رأسه أجزأه، وإذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء، بأصبع واحدة، أو بعض أصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به، أجزأه ذلك». (الأم (١: ٤١)).

(٣) توضأ رسول الله ﷺ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٤) توضأ أبو هريرة رضي الله عنه، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ... ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». رواه مسلم، وللقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(٥) للقاعدة الفقهية: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

٦- وسادسها: الترتيب على ما ذكر^(١)، فيبدأ بغسل الوجه مقروناً بالنية، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس أو بعضه، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين، لكن لو انغمس المحدث في الماء بنية الوضوء صح؛ لتقدير الترتيب في لحظة لطيفة.

سنن الوضوء :

وسنن الوضوء كثيرة، منها:

١- السواك^(٢)، وهو استعمال عود من أراك أو نحوه^(٣) في الأسنان وما حولها، ووقته أول الوضوء قبل التسمية، واستعماله سنة في كل حال^(٤)، ويتأكد للصلاة^(٥)، وعند القيام من النوم^(٦)، وعند الاحتضار^(٧)، إلا بعد زوال الشمس للصائم

(١) قال الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فذكرت الآية ممسوحاً بين مغسولات؛ لإيجاب الترتيب.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». رواه البخاري وأحمد.

(٣) ومن الفقه المعاصر قيام فرشاة الأسنان مقام السواك.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». رواه البخاري وأحمد، وقال ﷺ: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب». رواه البخاري - تعليقا - وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٦) كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وكان ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ. رواه أحمد وأبو داود.

(٧) قالت عائشة رضي الله عنها: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مُسِنِدَتُهُ =

فِيكَرِهِ^(١)، وَيُسْنُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ، مَبْتَدِئًا بِيَمِينِ فَمِهِ^(٢).

٢- والتسمية^(٣)، وأقلُّها: «باسم الله»، ووقتها أول غسل الكفَّين، فإن تركها سهوًا أو عمدًا قالها في أثنائه، وتُسْنُّ لكل أمرٍ مهم من عبادةٍ وغيرها، كغُسلٍ وتيمُّمٍ، وأكلٍ وشربٍ، وتأليفٍ وتلاوةٍ، ولو من وسط سورة، إلا سورة براءة، فتَحْرُمُ أولَها، وتُكرَهُ أثناءها.

٣- وغسل الكفَّين إلى الكوعين ثلاثًا قبل المضمضة^(٤)، وَيُسْنُّ أَنْ يَغْسِلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا إِنَاءَ الْمَاءِ إِنْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِمَا وَكَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا^(٥).

= إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رَطْبٌ يَسْتَنُّْ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ - أَي مَدَّ نَظْرَهُ إِلَيْهِ -، فَأَخَذَتِ السَّوَاكُ فَقَصَمْتَهُ، وَنَفَضْتَهُ وَطَيَّبْتَهُ، ثُمَّ دَفَعْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنُّْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى». رواه البخاري وأحمد.

(١) قال رسول الله ﷺ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، والخُلُوفُ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، فَدَلَّ مَدْحُهُ عَلَى طَلَبِ إِبْقَائِهِ.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طَهْوَرِهِ وَتَرْجُلِهِ وَنَعْلِهِ وَسَوَاكِهِ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ». رواه النسائي.

(٤) سئل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ، ...، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِّ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ...، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، =

٤- **والمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً^(١)**، ويُسنُّ أن يبالغ فيهما إلا إن كان صائماً^(٢)؛ خشية سبِقِ الماءِ إلى جوفه، وأفضلُ كفيّاتهما أن يأخذ ثلاثَ غرفات، يتمضمض ثم يستنشق بكل غرفة منها.

٥- **وتخليلُ اللحية الكثيفة بالأصابع من أسفلها^(٣)**، ويُسنُّ التخليل للمُحْرَمِ، ولكن يُخلَّل برفق؛ لئلا يتساقط منه شعر.

٦- **ومسحُ جميع الرأس^(٤)**، والسُّنة في كفيّته أن يضع يديه على مُقدِّم رأسه، ويلصق سبَّابته بالأخرى، وإبهاميه على صُدغَيْه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مبدئيهما إن كان له شعر ينقلب، فهذه مسحة واحدة^(٥)، فإن

= وهو لا يستيقن أن شيئاً من النجاسة ماسها، لم يفسد وضوءه، ... فإن كان اليد قد ماسته نجاسة، فأدخلها في وضوءه، فإن كان الماء الذي توضع به أقل من قُلَّتَيْنِ فسد الماء، ... وإن كان الماء قُلَّتَيْنِ أو أكثر لم يفسد الماء». الأم (١: ٣٩).

(١) سئل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ، ...، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنشق بثلاثِ غَرَفات، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) كان رسول الله ﷺ إذا توضع كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلَّل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود.

(٤) سئل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ، ...، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) قال المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ توضعاً، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مُقدِّم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». رواه أبو داود.

لم ينقلب شعره لم يَرُد، فإن كان يلبس شيئاً على رأسه، ولم يُرد رفعه، وجب مسح شيء من رأسه، ثم يُكمل المسح على لباس رأسه^(١).

٧- ومسح الأذنين، ظاهرهما وباطنهما^(٢) بماءٍ جديدٍ غيرِ ماءِ الرأسِ^(٣)، وكيفيته أن يُدخل سبابتيه في صمأخيه، ويديرهما في معاطفهما، ويُمر إبهاميه على ظاهر أذنيه^(٤)، ثم يُلصق كَفَّيه بأذنيه؛ طلباً لظهور التعميم.

٨- وتخليل أصابع اليدين والرجلين^(٥)، ويحصل التخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وفي أصابع الرجلين بأي كيفية، وأفضلها أن يخللها بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى، ومختتماً بخنصر الرجل اليسرى.

٩- وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بكفَّيه، وفي غسل الرجلين بأصابعهما.

(١) توضأ رسول الله ﷺ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٢) أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) توضأ رسول الله ﷺ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. رواه البيهقي في سننه الكبرى والمعرفة.

(٤) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «توضأ رسول الله ﷺ، ... ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه، ...». رواه النسائي.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

١٠- وتقديمُ غسلِ اليمنى على غسلِ اليسرى في اليدين والرَّجلين^(١)، ويكره عكسه، أمَّا بقية الأعضاء فيسُنُّ غسلها دفعة واحدة.

١١- وتثليث أفعال الوضوء غسلًا ومسحًا وتخليلاً^(٢)، ويكره النقص عنها، والزيادة عليها إن توضع من ماء مُباح أو مملوك له^(٣)، فإن توضع من ماء موقوف على الوضوء حرمت الزيادة على الثلاث، أمَّا إن قلَّ الماء أو ضاق الوقت عن التثليث، حرمت الزيادة على ما ينفد بها الماء، أو يخرج بها الوقت^(٤).

١٢- وذلك الأعضاء، وتعهَّد العقب^(٥)، وخاصةً في الشتاء^(٦).

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وذَكَرَ اللهُ عز وجل اليدين والرَّجلين معًا، فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى، وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء، ولا إعادة عليه». الأم (١: ٤٦).

(٢) قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه مسلم، وتوضأ رضي الله عنه، فغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا». رواه أبو داود، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه أحمد.

(٣) جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال ﷺ: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي رواية: «أو نقص». رواه أبو داود.

(٤) للقاعدة الفقهية: «إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع».

(٥) رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون، وأعقابهم تلوح، لم يمسه الماء، فقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

١٣- والمواولة بين الأعضاء، بحيث يغسل العضو التالي قبل جفاف السابق^(١)، إلا إن ضاق الوقت، أو في وضوءٍ دائمٍ الحَدَث، فتَجِب.

١٤- وعقد النية أول الوضوء؛ ليحصل له ثواب السُنن المتقدمة على أركانها، واستصحابها إلى آخره.

١٥- وترك الاستعانة بصب الماء على الأعضاء بلا عُذر^(٢)، أمّا إن كانت الاستعانة لعذرٍ كمرضٍ فلا كراهة^(٣).

١٦- والاقتصاد في الماء، فلا يتجاوز به مُدًّا^(٤).

١٧- وترك تنشيف الأعضاء بلا عُذر^(٥)، أمّا إن كان التنشيف لعذرٍ كبرَد، فلا كراهة.

١٨- والذكر والدعاء بعد فراغه من الوضوء، فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٦)، اللهم اجعلني من التّوابين،

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب أن يتابع الوضوء، ولا يفرقه». الأم (١: ٤٦).

(٢) سئل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، ... فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ... ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ... رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) للقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

(٤) كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) اغتسل النبي ﷺ، فأتى بمنديل، فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني: ينفضه. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

واجعلني من المتطهرين»^(١).

١٩- وصلاة ركعتين بعده^(٢).

ويُسَنُّ تجديد الوضوء لكل صلاة^(٣)، واستدامته في كل حال^(٤)، ويُسَنُّ مما اختلف فيه العلماء^(٥)، كأكل لحم الإبل^(٦).



(١) قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال: ... اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه الترمذي.
 (٢) دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.
 (٣) قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ لبلال بن رباح رضي الله عنه: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي»، فقال بلال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين، فقال ﷺ: «بهذا». رواه أحمد والترمذي.
 (٥) للقاعدة الفقهية: «الخروج من الخلاف مستحب».
 (٦) سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال ﷺ: «توضؤوا منها». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

باب الاستنجاء

الاستنجاء هو تطهيرُ السيلين، وهو واجب من خروج كل ملوِّثٍ منهما، والملوِّث هو كلُّ عينٍ نجسةٍ رطبة، أمَّا خروج الريح، أو عينٍ طاهرةٍ كحصاة، أو عينٍ نجسةٍ جافة، فلا يجب الاستنجاء لها.

ويجب الاستنجاء بأيِّ شيءٍ يزيل العين، كالماء أو الحجارة، ويجوز الاقتصارُ على أحدهما، والماءُ أفضل^(٧)، ويُسنُّ أن يجمع بينهما، فيبدأ بالحجارة، ثم يُتبعها بالماء، وفي هذه الحالة يجوز بحجرٍ غيرٍ طاهر، وبأقلِّ من ثلاثة أحجار.

فإن اقتصر على الحجارة وجب أن يستنحي بثلاثة أحجار^(٨)، أو بحجر واحد له ثلاثة أطراف، بحيث يمسح محل الاستنجاء ثلاث مسحات، يُنقي بها المحل، فإن لم تُنقهِ الثلاثة وجب زيادةُ رابعٍ فأكثر، إلى أن يبقى أثرٌ لا يُزيله إلا

(٧) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنحي بالماء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٨) قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمّة. رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنحي باليمين، أو أن نستنحي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنحي برجيع أو بعظم». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الماء^(١)، وَيُسْنُّ أَنْ يَكُونَ عِدَدُ الْأَحْجَارِ وَتَرًا^(٢).

وَيُجْزَى الْإِسْتِنْجَاءُ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ^(٣)، كَخَشْبٍ وَخَزْفٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَجَرِ، وَلَا يُجْزَى الْإِسْتِنْجَاءُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

١- **أحدها:** المائع الطاهر، كالخل وماء الورد، إلا الماء الطهور.

٢- **وثانيها:** الجامد النجس، كالبعر والرؤث.

٣- **وثالثها:** الجامد الطاهر غير القالع؛ لكونه أملس مثلاً، كالزجاج والقصب.

٤- **ورابعها:** الجامد الطاهر القالع المحترم، كالخبز.

ويُشْتَرَطُ لِلْإِكْتِفَاءِ بِالْحَجَرِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

١- **أحدها:** ألا يجفّ الخارج.

٢- **وثانيها:** ألا ينتقل الخارج عن المحل الذي أصابه عند خروجه.

٣- **وثالثها:** ألا يطراً عليه شيء أجنبي، نجساً كان أو طاهراً.

٤- **ورابعها:** ألا ينتشر الخارج، متجاوزاً الحشفة في البول، وصفحتي

المقعدة في الغائط^(٤)، فإن تخلف شرط منها وجب الاستنجاء بالماء.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن وجد حجراً أو أجرّة أو صوّانة لها ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد منها امتساحة، كانت كثلاثة أحجار امتسح بها، فإن امتسح بثلاثة أحجار، فعلم أنه أبقى أثرًا لم يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْإِمْتِسَاحِ عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُبْقِ أَثْرًا قَائِمًا، فَأَمَّا أَثْرٌ لَاصِقٌ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْمَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِنْقَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَهَدَ لَمْ يَنْقَهْ بِغَيْرِ مَاءٍ». (الأم (١: ٣٦-٣٧).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٣) ومن الفقه المعاصر جواز الاستنجاء بالمناديل الورقية الجافة، أما المناديل المعطرة فلا يجزى الاستنجاء بها؛ لأن رطوبتها تنقل النجاسة.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «ويستنجي ... بالحجارة وما قام مقامها، ما لم يُعَدَّ الْخَلَاءُ =

وَيَحْرُمُ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا فِي الصَّحْرَاءِ^(١)،
وَفِي الْبِنَاءِ غَيْرِ الْمُعَدِّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ، إِلَّا إِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ مَرْتَفِعٌ قَدْرَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ، عَلَى بُعْدِ ثَلَاثَةِ أذْرَعٍ فَأَقْلَ^(٢)، فَيَكُونُ
اسْتِقْبَالَهَا أَوْ اسْتِدْبَارَهَا خِلَافَ الْأُولَى، أَمَّا فِي الْبِنَاءِ الْمُعَدِّ لِدَلِّكَ فَيَجُوزُ.

وَيُكْرَهُ الْبَبُولُ وَالْغَائِطُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا^(٣)، وَفِي الْمَاءِ الْجَارِيِ
الْقَلِيلِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُسَبَّلًا، أَوْ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ، أَوْ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، فَيَحْرُمُ.

وَيُكْرَهُ الْبَبُولُ وَالْغَائِطُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمَشْمُورَةِ؛ صَيَانَةً لِثَمَرَتِهَا، وَفِي الطَّرِيقِ
الْمَسْلُوكِ، وَفِي الظِّلِّ^(٤)،

= ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الأليتين، فإن خرج عن ذلك أجزاءه فيما بين الأليتين
أن يستنجي بالحجارة، ولم يُجزَّه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء، ...، وإذا انتشر الببول
على ما أقبل على الثقب أجزاءه الاستنجاء، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يُجزَّه فيما جاوز
ذلك إلا الماء». الأم (١: ٣٧).

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو
عزّبوا». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت
النبي ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام». رواه البخاري وأحمد والترمذي،
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن
يقبض بعام يستقبلها». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، فحُمِلَ على وجود ساتر.

(٣) نهى رسول الله ﷺ عن الببول في الماء الراكد. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود
والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «الذي
يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه مسلم وأحمد وأبو داود، وقال ﷺ: «اتقوا
الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود وابن ماجه.

وفي الجُحر^(١).

ويُكره البول قائمًا^(٢)، أو في جهة هبوب الريح، أو على مكان صلب؛ لئلا يرتدَّ عليه رشاش بوله.

ويُسْنُّ أن يدخُل قاضي الحاجة مكانها برِجله اليسرى، ويقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث»^(٣)، ويخرج منه برِجله اليمنى، ويقول: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٤).

ويُسْنُّ أن يستتر قاضي الحاجة^(٥)، إلا إن كان يوجد مَنْ يَحْرُمُ عليه النظر إلى عورته فيجب.

ويُسْنُّ السكوت عند قضاء الحاجة^(٦)، فلو عطس حمد الله بقلبه، ولو سُلمَّ

(١) نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحر. رواه أبو داود.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا». رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، ونهى ﷺ أن يبول قائمًا. رواه ابن ماجه.

(٣) كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيرًا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج الرجلان، يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهم، يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد وأبو داود.

عليه كُره ردُّ سلامه^(١)، ويُسنُّ ألاَّ يُدخِل معه ما فيه ذكر الله، أو اسم رسوله ﷺ، أو اسم معظَّم كنبِي ومَلِك.

ويُسنُّ لقاضي الحاجة أن يعتمد على يساره؛ لِيَسْهُل خروج الخارج، وأن يرفع ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً.

ويُسنُّ أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحُّح وتَنَرِ ذَكَر^(٢)، ويكره إطالة المُكث في محل قضاء الحاجة.



(١) مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، فتوضَّأ أو تيمم، ثم رد عليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طُهر». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

باب أسباب الحدث الأكبر

الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ هُوَ مَا أَوْجِبَ الْغَسْلُ، وَأَسْبَابُهُ سِتَّةٌ؛ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مَشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا مَخْتَصَةٌ بِالنِّسَاءِ.

أما الأسباب الثلاثة المشتركة بينهما:

١- فأحدها: **الجماع**، وأقله إدخال الحشفة فرجاً، حلاًلاً أو حراماً، قُبلاً أو دُبُرًا، كبيراً أو صغيراً، مجنوناً أو عاقلاً، حيّاً أو ميتاً، إنساناً أو حيواناً، عمدًا أو سهواً^(١)، وإن لم يُنزل^(٢).

٢- وثانيها: **خروج المني**^(٣)، وهو ماء متدفق، يخرج بلذة، وله رائحة طلع أو عجين، فإن فُقدت جميع الصفات المذكورة فليس مَنِيًّا، فإن خرج ماءً،

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث منسوخ.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضيحت الماء فاغتسل». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، وجاءت أم سليم رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

واحتمل كونه مَيِّئًا أو غيره كَوَدِي أو مَذِي، تَخَيَّرَ بينهما، فإما أن يجعله مَيِّئًا ويغتسل، أو يجعله غيره ويتوضأ، ويغسل ما أصابه، وَيُسْنُّ أن يحتاط، فيتوضأ ويغتسل، ويغسل ما أصابه.

ويجمع هَذَيْنِ السَّبِيْنِ وصفُ الجنابة، ويسمى مَنْ تلبَّسَ بأحدهما جُنْبًا.

٣- وثالثها: موت مسلمٍ غيرِ شهيد^(١)، أمَّا الشهيد فإنه لا يُغَسَّلُ^(٢).

وأما الأسباب الثلاثة المختصة بالنساء:

١- فأحدها: الحيض^(٣)، وهو دم جَبَلِيٍّ، يخرج من فرج المرأة على سبيل

العادة.

٢- وثانيها: النَّفَّاسُ، وهو دم يخرج من فرج المرأة بعد ولادتها.

٣- وثالثها: الولادة، ولو علقَّةً أو مُضغَّةً، ولو بلا بلل.



(١) قال رسول الله ﷺ عن المُحْرِمِ الذي وقع عن بعيره فمات: «اغسلوه بماء وسِدر». رواه

البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وتوفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسِدر».

رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «رُمِي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ». رواه أحمد وأبو داود.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال رسول الله ﷺ

لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، أو فاغسلي عنك الدم، وصلِّي». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود

والترمذي وابن ماجه.

باب الغسل

الغُسل هو تعميم البدن بالماء بنية، وهو أربعة أنواع:

- ١- أحدها: غسل مفروض عَيْنًا، كالغسل عن جنابة أو حَيْض.
- ٢- وثانيها: غسل مفروض كفايةً، وهو غسل الميت.
- ٣- وثالثها: غسل مسنون، كغسل الجمعة والعيدين والإحرام.
- ٤- ورابعها: غسل مباح، كغسل النظافة والتبرُّد.

وشروط الغسل هي شروط الوضوء.

أركان الغسل :

وأركان الغسل اثنان:

- ١- أولهما: النية^(١)، ومحلُّها القلب، ويُسنُّ التلفُّظُ بها، فيجزم بقلبه في الغسل المفروض فرض الغسل، أو رفع الحدِّث، أو رفع الحدِّث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو رفع الحيض أو النَّفاس، أو استباحة الصلاة ونحوها^(٢)،

(١) قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يطهر بالغسل في شيء مما وصف إلا أن ينوي بالغسل الطهارة، وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوي به الطهارة، وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة، والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء، ونوى به أن يصلي مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفًا، فكله يجزئه؛ لأنه قد نوى بكله الطهارة». الأم (١: ٥٨).

ولا يكفي الاقتصار على نية الغسل إلا في الأغسال المسنونة، أمّا وقتها ففي بداية الغسل من أي موضع بدأ به.

وإن اجتمع غُسلان مفروضان، كغُسل عن حَيْض وجنابة، أو غُسلانِ مسنونان، كغُسل عن جمعة وعيد، كَفَت نيةُ أحدهما^(١)، أمّا إن اجتمع غُسل مفروض وغُسل مسنون، كغُسل عن جنابة وجمعة، أو حَيْض وإحرام، حصل ما نواه فقط، فإن نواههما حصلًا، ويكفي الغُسل المفروض عن الوضوء، فيرتفع به حَدثاه: الأكبر والأصغر^(٢).

٢- وثانيهما: إيصال الماء إلى جميع بدنه^(٣)، فإن كان الشعر مضمفورا، وكان الماء لا يصل إلى باطن شعر رأسها إلا بنقضه، وجب، وإلا فلا^(٤)، وإن

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا أصابت المرأة جنابة، ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة، لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض؛ لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل، وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض، فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد». الأم (١: ٦١)، وللقاعدة الفقهية: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا».

(٢) للقاعدة الفقهية: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا».

(٣) قالت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه». رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يُفعل به كذا وكذا». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٤) قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضُفُر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك الماء، فتطهرين». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

كان على الجسد حائلٌ وجبت إزالته^(١).

سنن الغسل :

وسنن الغسل كثيرة، منها:

- ١- السواك، كالوضوء، ووقته أول الغسل.
- ٢- والتسمية، كالوضوء، ووقتها أول الغسل.
- ٣- والوضوء كاملاً، والأفضل أن يكون قبل الغسل^(٢).
- ٤- وتقديم غسل الجهة اليمنى من بدنه على الجهة اليسرى، بأن يُفيض الماء على شقه الأيمن ثم شقه الأيسر^(٣).

٥- وتثليث الغسل^(٤)، بأن يغسل رأسه ثلاثاً، ثم يغسل شقه الأيمن، المقدم ثم المؤخر، ثم شقه الأيسر كذلك مرة، ثم ثانية، ثم ثالثة، كالوضوء.

- (١) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن لبّد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله، كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره». الأم (١: ٥٦).
- (٢) قالت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضّأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى، فغسل قدميه». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.
- (٣) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله ونعله وسواكه». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قالت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «أدّيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلّكها دلّكاً شديداً، ثم توضّأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، =

٦- **وَدَلَّكَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ.**

٧- **وَالْمَوَالَاةُ فِي غَسَلِ بَدَنِهِ.**

٨- **وَأَنْ يَقْتَصِدَ فِي الْمَاءِ، فَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ صَاعًا^(١).**

وَيُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُحْرِمَةِ وَالْمُحِدَّةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا أَنْ تَأْخُذَ قَطَنَةً، فَتَجْعَلَ فِيهَا مِسْكًَا أَوْ طِيبًا، وَتُدْخِلُهَا فَرْجَهَا، وَتُتَبِّعَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(٢).

الأغسال المسنونة :

والأغسال المسنونة كثيرة، منها:

١- **غسل الجمعة لمن يريد حضورها^(٣)،** ويدخل وقته من الفجر الصادق.

٢- **وغسل العيدين: الفطر والأضحى^(٤)،** لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة؛

لأنه يوم زينة، ويدخل وقته من نصف الليل.

= ثم أتيت به بالمنديل فردّه». رواه مسلم والنسائي.

(١) كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والصاع أربعة أمداد.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: سألت امرأة النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، فقال ﷺ: «خذي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطْهَرِي بِهَا»، قالت: كيف أنظهر؟ فقال ﷺ: «تطهري بها»، قالت: كيف أنظهر؟ فقال ﷺ: «سبحان الله، تطهري بها»، فاجتذبتها إليّ، فقلت: تتبّعي بها أثر الدم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصرّفه عن الوجوب قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. رواه ابن ماجه.

٣- **والغسل من تغسيل الميت^(١)**، سواءً أكان الغاسل طاهرًا أو لا، كحائض، ويُسنُّ الوضوء من حمّله.

٤- **وغسل الكافر إذا أسلم^(٢)**، فإن عرض له في كفره ما يوجب الغسل وجب عليه^(٣)، ويحرم على من جاءه كافر ليُسَلِّمَ أن يأمره بالغسل أوّلاً، بل يُلقِّنه الشهادتين، ثم يأمره بالغسل.

٥- **وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا^(٤)**، فإن عرض لهما أثناء ذلك ما يوجب الغسل وجب عليهما^(٥).

٦- **والغسل عند الإحرام بحج أو عمرة أو بهما^(٦)**،

(١) قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بالواجب عندي». الأم (١: ٣٠٣).

(٢) أسلم قيس بن عاصم رضي الله عنه، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره، فإن لم يفعل ولم يكن جنبًا أجزأه أن يتوضأ ويصلي». الأم (١: ٥٤).

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: لما ثقل رسول الله ﷺ قال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ﷺ: «ضعوا لي ماء في المِخْضَب»، ففعلنا، فاعتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ﷺ: «ضعوا لي ماء في المِخْضَب»، ففعلنا، فاعتسل، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وقد قيل: قلّمًا جنّ إنسان إلا أنزل، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطًا، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال». الأم (١: ٥٤).

(٦) تجرد النبي ﷺ لإهلاله، واغتسل. رواه الترمذي.

ولو حائضاً^(١)، وغير ذلك من أغسال الحج، كغسل دخول مكة^(٢)، وغسل الوقوف بعرفة^(٣).



(١) ولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بذي الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتُحرم. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٢) كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فُرِحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «أستحب الغسل للدخول في الإهلال، ولدخول مكة، وللوقوف عشية عرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار سوى يوم النحر». الأم (٢: ١٦٠).

باب ما يحرم بالحدث

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

١- **أحدها: الصلاة**، شاملةً مكتوباتها الخمس، وسُنَّهَا الرواتب، وفرضها الكفائي كصلاة الجنابة، وسُنَّهَا التي تُشْرَعُ لها الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء، والخسوف والكسوف، وسُنَّهَا ذوات الأسباب كتحية المسجد، ونفلها المطلق، وسجدة التلاوة والشكر^(١).

٢- **وثانيها: الطواف**، شاملاً الطواف المفروض، كطواف الإفاضة والعمرة، والواجب، كطواف الوداع، والمسنون، كطواف القدوم والتطوع^(٢).

٣- **وثالثها: مسُّ المصحف ولو غلافه**، وكل ما كُتِبَ فيه آيات من القرآن للدراسة ولو ورقة^(٣)، أمّا ما كُتِبَ من الآيات على ورق لغير الدراسة، أو على

(١) قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، وقال ﷺ: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». رواه أحمد والنسائي والترمذي.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه البيهقي في سننه الكبرى والصغرى والمعرفة.

ثوب، أو مال، فلا يَحْرُمُ مَسُّهَا^(١)، ويجوز تقليب ورق المصحف بعود ونحوه من غير حَمَل؛ لأنه لا يُعَدُّ مَسًّا^(٢)، ولا يَحْرُمُ مَسُّ مَنْسُوخِ التلاوة، ولا الكتب السماوية الأخرى.

٤- ورابعها: حمل المصحف، وكل ما حَرَّمَ مَسُّهُ لغير ضرورة، فإن كان لضرورة كخوف تعرُّضه لنجاسة أو إهانة أو تلف بنحو غرق أو حرق وجب حمله، أما إن خاف عليه ضياعاً جاز حمله^(٣)، فإن قَدَرَ على التيمُّم في الحالتين وجب، ويجوز حمله مع غيره إن لم يكن مقصوداً بذلك^(٤)، وإلا فيَحْرُمُ، ويجوز حمل كتب التفسير إن كان التفسير أكثر من القرآن.

ويجوز تمكين الصغير المميِّز من مسِّ المصحف وحمله للتعلم وإن كان مُحدِّثاً، فإن لم يكن لغرض التعلُّم حَرَّمَ تمكينه من ذلك، أما غير المميِّز فيَحْرُمُ تمكينه من ذلك مطلقاً؛ لئلا ينتهكه.

ويَحْرُمُ على الجُنُبِ جميع ما يَحْرُمُ على المُحدِّثِ حدَّثاً أصغر، وهي الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله، ويزيد شيئين:

(١) كتب رسول الله ﷺ كتابا إلى هرقل عظيم الروم، وفيه قول الله عز وجل: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواه البخاري ومسلم وأحمد، ولم يأمر رسوله أن يحافظ على وضوئه.

(٢) ومن الفقه المعاصر جواز تقليب أوراق المصحف الإلكتروني في الهاتف الجوال بالقلم الضوئي؛ لأنه لا يُعَدُّ مَسًّا، أما تقليبه بالإصبع ففيه خلاف بين المعاصرين.

(٣) للقاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات».

(٤) ومن الفقه المعاصر جواز حمل الهاتف الجوال المحتوي على مصحف إلكتروني؛ لأنه غير مقصود بذاته.

١- أحدهما: قراءة القرآن، فيحرم عليه أن يُسمع نفسه بها بقصد القرآن ولو بعض آية^(١)، ويجوز له إمرارها على قلبه، وقراءتها بقصد الذكر والاستدلال والموعظة، والنظر في المصحف.

٢- وثانيهما: المكث في المسجد، فيحرم عليه الجلوس فيه، والتنقل في جوانبه، إلا لعذر، كأن نام فيه فاحتلم، وتعدّر عليه الخروج منه؛ لخوف على نفسه أو ماله، ويجوز له عبوره^(٢)، أمّا الكافر فيجوز له دخول المسجد لحاجة، كرجاء إسلامه وسماع قرآن ومحاضرة، بشرط أن يأذن له مسلم بذلك^(٣).
ويحرم على الحائض والتفّساء جميع ما يحرم على الجنب، وهي الصلاة^(٤)، والطواف^(٥)، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد^(٦)، وتزيد أربعة أشياء:

(١) رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن». رواه الترمذي وابن ماجه، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً». رواه أحمد والترمذي.
(٢) قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال رسول الله ﷺ: «لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود، وقال الشافعي رضي الله عنه: «فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً، ولا يقيم فيه». الأم (١: ٧١).

(٣) كان رسول الله ﷺ يستقبل الوفود في المسجد.
(٤) قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ». رواه البخاري.
(٥) قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٦) قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، فقالت: إني حائض، فقال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود =

١- أحدها: الوطء ولو بعد انقطاع الدم^(١)، وهو كبيرة إن كان عامداً عالماً مختاراً، ويُسنُّ أن يتصدق الواطئ بدينار إن كان في قوة الدم، وبنصف دينار إن كان في ضعفه^(٢)، ولا يحلُّ الوطء إلا بعد الغسل.

٢- وثانيها: مباشرة ما بين سُرَّتِها ورُكْبَتِها بلا حائل^(٣)، ولا تحلُّ إلا بعد الغسل، أما رؤية ما بين سُرَّتِها ورُكْبَتِها فتجوز ولو بشهوة.

٣- وثالثها: الصوم، فرضه ونفله، وإذا طهرتا قبل الفجر في رمضان وجب عليهما الصوم ولو قبل الغسل، ويجب عليهما قضاء الصوم لا الصلاة^(٤).

٤- ورابعها: الطلاق، ويقع ولو قبل انقطاع الدم^(٥).

= والترمذي وابن ماجه، وقالت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالحُمرَة إلى المسجد، فتبسطها وهي حائض». رواه النسائي.

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار». رواه الترمذي.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها فاتزرت. رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسأله رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: «ما فوق الإزار». رواه أبو داود.

(٤) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان يصيبنا الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٥) طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخُفَّين في الوضوء^(١)، لا في الغسل وإزالة النجاسة.

شروط المسح على الخفين :

وللمسح على الخُفَّين خمسة شروط:

١- أحدها: أن يلبس الخُفَّين بعد طهارة كاملة من الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر^(٢)، فلو غسل رِجله اليمنى ولبس خُفَّها، ثم غسل رِجله اليسرى ولبس خُفَّها لم يَجُز المسح^(٣)، إلا أن ينزع رِجله اليمنى من خُفَّها، ثم يُدخلها فيه.

(١) قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»، وكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول آية الوضوء في سورة المائدة. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو من أدلة القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

(٢) قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال أبو بكره رضي الله عنه: «أرخص رسول الله ﷺ للمسافر، إذا توضأ ولبس خُفَّيه، ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة». رواه ابن ماجه.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن أدخل رِجله أو واحدة منهما الخُفَّين قبل أن تحل له الصلاة، لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخُفَّين، وذلك أن يُوضئ وجهه ويديه، ويمسح برأسه، ويغسل إحدى رِجليه، ثم يدخلها الخف، ثم يغسل الأخرى، فيدخلها الخف، فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخُفَّين؛ لأنه أدخل إحدى رِجليه الخف وهو غير كامل =

٢- وثانيها: أن يكون الخُفَّان طاهرين، فلا يجوز المسح على خُفِّ نجس أو متنجس، إلا إن كانت النجاسة معفوًّا عنها، ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه.

٣- وثالثها: أن يكون الخُفَّان ساترين للرجلين مع الكعبين؛ لأنهما محل الغسل، إلا من الأعلى، كأن كان الخُفُّ واسع الرأس، فإن كان الخُفُّ مُخرقًا لم يَجْز المسح.

٤- ورابعها: أن يُمكن تتابع المشي على الخُفَّين على ما جرت به العادة، يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، فلا يجوز المسح على خُفِّ رقيق أو ضيق أو واسع.

٥- وخامسها: أن يمنع الخُفُّ نفوذ الماء لو صُبَّ عليه، لا الرؤية، فإن لم يمنع نفوذ الماء لرِقَّتِه لم يَجْز المسح^(١).

= الطهارة». الأم (١: ٤٨-٤٩).

(١) دليل الشروط الثلاثة الأخيرة أن صفة الخف كانت كذلك، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا وازى الخُفُّ من جميع جوانبه موضع الوضوء، وهو أن يُواري الكعبين، فلا يُريان منه، كان لمن له المسح على الخُفَّين أن يمسخ هذين؛ لأنهما خفان، ...، وإن كان في الخُفَّين خرق، يُرى منه شيءٌ من مواضع الوضوء، في بطن القدم أو ظهرها أو حروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين، فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسخ عليهما؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخُفَّين، ...، فإذا كان الخُفَّان من لُبودٍ أو ثيابٍ أو طُفَى فلا يكونان في معنى الخف حتى يُنعلا جلدًا أو خشبًا أو ما يبقى إذا توبع المشي عليه». الأم (١: ٤٩)، وطفَى جمع طُفِيَّة، وهي خوصة شجرة تسمى الدَّوم، تشبه النخلة، ومن الفقه المعاصر بطلان المسح على الجوارب الرقيقة التي لا يمكن الاكتفاء بها في المشي، ولا تمنع نفوذ الماء.

مدة المسح على الخفين :

ويجوز للمقيم أن يمسخ على الخُفَّين يوماً وليلة، وللمسافر سفرَ قصرٍ ثلاثة أيام ولياليهن^(١).

وتبتدئ مدة المسح من حين انتهاء أولِ حدثٍ بعد لبسهما^(٢)؛ لإمكان الترخص بالمسح عليهما حينئذ^(٣)، والعبرة في تحديد مدة المسح بمكان أولِ مسح عليهما، فإن كان المسح في الحضر فله يوم وليلة، وإن كان في السفر فله ثلاثة أيام ولياليها^(٤)، فإن مسح في السفر، ثم أقام قبل انقضاء مدة مسح المقيم، أتمَّ مسحَ مقيم، وإن أقام بعد انقضائها لم يزد عليها.

كيفية المسح على الخفين :

ويُسْنُّ أن يمسخ أعلى الخُفَّين وأسفلهما وعقبهما خطوطاً، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب، ويده اليمنى على ظهر الأصابع، ثم يُمرِّ اليمنى إلى طرف

(١) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٢) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً». رواه النسائي، ولا يتأتى الترخص بالمسح إلا بعد أول حدث بعد لبسهما.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومتى لبس خفيه فأحدث، مسح إلى مثل الساعة التي أحدث فيها، ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث». الأم (١: ٥٠).

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن مسح في الحضر عند الزوال، فصلى الظهر، ثم خرج مسافراً، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة، لا يزيد على ذلك؛ لأن أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلي بها إلا يوماً وليلة، وكذلك لو مسح في الحضر، فلم يُصلِّ صلاة حتى يخرج إلى السفر، لم يكن له أن يصلي بالمسح الذي كان في الحضر إلا يوماً وليلة كما كان يصلي به في الحضر، ولو أحدث في الحضر، فلم يمسخ حتى خرج إلى السفر، صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن». الأم (١: ٥١).

ساقه من أعلى، واليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل، مُفَرَّجًا بين أصابع يديه بدون استيعاب، ويكفي مسح جزءٍ من أعلى الخف^(١)، ولو بالتقطير، أو وَضَعَ يده المبتلّة عليه، لا أسفله وعقبه وجوانبه، ويُكره تكرار المسح، وغسل الخُفَّين.

مبطلات المسح على الخفين :

ويبطل المسح على الخُفَّين بثلاثة أشياء:

- ١- أحدها: مُوجب الاغتسال^(٢).
- ٢- وثانيها: خلعهما أو تخرُّقهما - ولو أحدهما - عمدًا أو سهوًا.
- ٣- وثالثها: انقضاء مدة المسح، أو الشكُّ في انقضائها^(٣)، فإذا انقضت وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقط؛ لبطلان طهرهما، ويُسنُّ إعادة الوضوء؛ خروجًا من الخلاف^(٤).



-
- (١) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفِّه». رواه أبو داود.
 - (٢) قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام ولياليهن، من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.
 - (٣) وهي مستثناة من القاعدة الفقهية: «اليقين لا يُزال بالشك».
 - (٤) للقاعدة الفقهية: «الخروج من الخلاف مستحب».

باب التيمم

التيمُّم هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بيّنة^(١)، وهو من خصائص الأمة الإسلامية^(٢).

شروط التيمم :

وللتيمُّم ثمانية شروط، ثلاثة منها متعلقة بالمتيمِّم:

١- أحدها: الإسلام.

٢- وثانيها: التمييز.

٣- وثالثها: الطهارة عن حيض ونفاس.

٤- ورابعها: العجز عن استعمال الماء لواحدٍ من ثلاثة أسباب:

أ- أحدها: فقده حسًّا أو معنى^(٣)، كأن لم يجده، أو وجده يُباع ولم يجد

قيمته، أو وجده يُباع بأكثر من ثمن مثله، أو وجده في بئر ولم يجد حبلاً أو دلوًّا لاستخراجه، أو وجده وحال بينه وبين الوصول إليه عدوٌّ أو سَبُع.

(١) قال الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهو من أدلة القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْهَا أَحَدٌ قَبْلِي: ... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا،...». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ب - وثانيها: الخوف من استعماله^(١)، كأن يؤدي إلى هلاكه، أو تلف عضوه، أو مرض، أو زيادة ألم، أو تأخير شفاء.

ج - وثالثها: حاجته له للشرب^(٢)، ولو لحيوان محترم، ولو في المستقبل؛ صوتاً للروح من التلف.

ولو وجد ماءً لا يكفي للوضوء أو الغسل وجب استعماله في بعض أعضائه، مرتباً إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان حدثه أكبر، ثم يتيمم^(٣).

ولو كانت عليه نجاسة، ولم يجد ماءً يكفي غسلها مع الوضوء أو الغسل، وجب غسل النجاسة به؛ لأن إزالتها لا بدل لها، أمّا الوضوء والغسل فلهما بدل، وهو التيمم^(٤).

وتجب إعادة الصلاة على المتيمم في حالتين:

أ - إحداهما: التيمم لبردٍ ولو في سفر؛ لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضائه.

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا وجد الجنب ماءً يغسله، وهو يخاف العطش، فهو كمن لم يجد ماءً». الأم (١: ٦٠).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه لم يُجزه، وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم، لا يجزئه أحدهما دون الآخر». الأم (١: ٥٩)، وللقاعدة الفقهية: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن قال قائل: لم لم يُجزه في النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء، وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم؟ قيل له: أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة،... فلا يطهر بشر ولا غيره ما سته نجاسة إلا بالماء، إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب، وإنما جعلها حيث تعبد بوضوء أو غسل،... والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متعبد بإزالتها بالماء، حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه». الأم (١: ٦١).

ب- وثانيتهما: التيمم لفقد ماءٍ في مكانٍ يغلب فيه وجود الماء؛ لندرة فقده، أما التيمم لفقد ماءٍ في مكانٍ يغلب فيه فقده فلا تجب إعادتها.

٥- وخامسها: دخول وقت الصلاة^(١)، ولو لغير دائم الحدّث؛ لأنه طهارةٌ ضرورية، ولا ضرورة له قبل دخول وقتها، فيتيمم لأيّ صلاةٍ مؤقتة، فرضاً أو سنةً، بعد دخول وقتها، ويتيمم لصلاة الجنابة بعد انقضاء غسل الميت، ويتيمم للنفل المطلق في أي وقت أراد، إلا أوقات النهي عن الصلاة.

٦- وسادسها: البحث عن الماء بعد دخول وقت الصلاة^(٢)؛ لأن فقده لا يُعلم إلا بالبحث عنه، وللبحث عن الماء أربع حالات:

أ- إحداها: أن يتيقن فقد الماء، فيتيمم حينئذ بلا طلب؛ إذ لا فائدة فيه، سواء كان مسافراً أو لا.

ب- وثانيها: أن يتوهم وجود الماء في حد الغوث، وهو الحد الذي يلحقه فيه غوثٌ رُفِقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم، ومقداره ١٥٠ متراً، فيجب عليه البحث عنه^(٣) إن لم يخشَ خروج الوقت.

(١) قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال رسول الله ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». رواه أحمد.

(٢) قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ولا عبرة بفقده قبل وقت الصلاة، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء، لم يكن له أن يصلبها بذلك التيمم، وإنما له أن يصلبها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه، وطلب الماء فأعوزه». الأم (١: ٦٢).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن دُلَّ على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج =

ج - وثالثها: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب، وهو الحد الذي يصله المسافر لحاجته، كاحتطاب واحتشاش، وهو أبعد من حد الغوث، ومقداره ٥, ٢ كيلومتر، فيجب عليه البحث عنه إن لم يخشَ خروج الوقت.

د - ورابعها: أن يتيقن وجود الماء في حد البعد، وهو أبعد من حد القرب، فيجوز له التيمم، ولا يجب عليه البحث عن الماء؛ لبُعدِهِ.

٧- وسابعها: أن يكون التيمم بترابٍ طاهرٍ له غبار^(١)، فلا يصح التيمم بما لا يُعدُّ ترابًا، كجِصٍّ أو دقيقٍ، ولا بترابٍ متنجسٍ، ولا بترابٍ طاهرٍ لا غبار له، أو بترابٍ طاهرٍ مستعملٍ، وهو ما بقي على عضوه أو تناثر منه أثناءه، ويصح تكرار التيمم من ترابٍ يسير.

٨- وثامنها: ألا يكون على أعضاء التيمم حائلٌ يمنع وصول التراب^(٢).

أركان التيمم :

وأركان التيمم خمسة:

١- أولها: النية^(٣)، ومحلها القلب، ويُسنُّ التلفظ بها، ويجب أن تُقارن نقل التراب إلى مسحٍ شيءٍ من الوجه.

= من الوقت حتى يأتيه، فعليه أن يأتيه، وإن كان يخاف ضياع رحله، وكان أصحابه لا ينتظرونه، أو خاف طريقه، أو فوت وقتٍ إن طلبه، فليس عليه طلبه، وله أن يتيمم». الأم (١: ٦٣).

(١) قال الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهو التراب الطاهر ذو الغبار، وقال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء». رواه مسلم.

(٢) قال الله عز وجل: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والحائل يمنع المسح.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم =

فيجزم بقلبه استباحة فرض الصلاة ونحوها، فيصلبي به فريضة واحدة وما شاء من النوافل، ولو نوى استباحة الصلاة لم يُصَلِّ به إلا النوافل.

ولا يكفي الاقتصار على نية فرض التيمم فقط؛ لأنه ليس مقصوداً في نفسه، ولا الاقتصار على نية رفع الحدّث؛ لأن التيمم لا يرفعه.

٢- وثانيها: مسح الوجه وجميع شعوره، حتى ظاهر المسترسل من لحيته.

٣- وثالثها: مسح اليدين إلى المرفقين^(١).

٤- ورابعها: الترتيب بين الوجه واليدين.

٥- وخامسها: نقل التراب^(٢) مرتين، كضربتين^(٣)، فلو ألقته الريح على

أعضاء التيمم، فمسحها به لم يصح، أمّا لو تلقى التراب بيديه فمسحها به صح.

= وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(١) قال الله عز وجل: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وأقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرّد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ومعقولٌ إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يُؤتَى بالتيمم على ما يؤتَى بالوضوء عليه فيهما، وإن الله عز وجل إذ ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل». الأم (١: ٦٥).

(٢) قال الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي: اقصدوه.

(٣) ذكر عمار بن ياسر رضي الله عنه أنهم تيمموا مع رسول الله ﷺ، فأمر المسلمين، فضربوا بأفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم. رواه أبو داود وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه،...، ويضرب بيديه معا لذراعيه، لا يُجزيه غير ذلك». الأم (١: ٦٥).

سنن التيمم :

وسنن التيمم كثيرة، منها:

- ١- التسمية.
- ٢- والسواك.
- ٣- وتفريق الأصابع في الضربتين.
- ٤- وتخفيف الغبار من الكفين.
- ٥- والبدء في مسح الوجه بأعلاه، وفي مسح اليدين بالكفين.
- ٦- وتقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى.
- ٧- وتخليل أصابع اليدين، فإن لم يفرق أصابعه في الضربتين وجب التخليل.
- ٨- والمواالة بين الأعضاء^(١).

مبطلات التيمم :

ومبطلات التيمم ثلاثة:

- ١- أحدها: مبطلات الوضوء الخمسة، وهي الخارج من السبيلين، والنوم، وزوال العقل، والملامسة بين رجل وامرأة أجنبيين، ومس الفرج، على ما ذكر في الوضوء.
- ٢- وثانيها: الردة.
- ٣- وثالثها: القدرة على استعمال الماء قبل الشروع في الصلاة، كأن وجدته^(٢)،

(١) قياساً على الوضوء فيها كلها.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمسسه بشرته، فإن ذلك خير». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

أو وُهِبَهُ، أو أُقْرِضَهُ، أو أُعِيرَ حَبْلًا ودَلْوًا لاستخراجه، فيجب قبوله، أو أمن عدوًّا وسَبْعًا يَحُولان بينه وبين الماء، أو شَفِي من المرض الذي خاف بسببه من استعمال الماء، أو تَوَهَّم وجود الماء بإقبال غمامة مُطْبَقَة، أو قدوم جماعة^(١).

أما القدرة على استعمال الماء بعد شروعه في الصلاة، فإن كان في صلاةٍ يجب عليه إعادتها، كأن تيمَّم في مكان يغلب فيه وجود الماء بطلت صلاته، ووجب عليه الوضوء، أمّا إن كان في صلاةٍ لا يجب عليه إعادتها، كأن تيمَّم في مكان يغلب فيه فقد الماء لم تبطل صلاته، ولكن يُسَنُّ له إبطالها؛ لأدائها بالوضوء^(٢).

ولا فرق في ذلك بين صلاة فرضٍ عينيٍّ كالصلوات الخمس، أو فرضٍ كفائيٍّ كصلاة الجنابة، أو سنّةٍ مؤكدةٍ كصلاة العيدين والوتر والسُّنن الرواتب، وإن قدر على استعمال الماء في أثناء الطواف بطل تيمُّمه على كلِّ حال؛ لأن الطواف يجوز تفريقه.

ويُسَنُّ لمن لم يقدر على استعمال الماء، ورَجَا القدرة عليه قبل انتهاء وقت الصلاة أن يؤخِّر الصلاة؛ ليؤديها بالوضوء^(٣).

ولا يجوز أن يؤدِّي التيمُّم إلا فريضة عينية واحدة^(٤)، فلا يجوز له أن

(١) وهي مستثناة من القاعدة الفقهية: «اليقين لا يُزال بالشك».

(٢) وللقاعدة الفقهية: «الخروج من الخلاف مستحب».

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يُؤيس منه، أو يخاف خروج الوقت فيتيمم». الأم (١: ٦٢)، وللقاعدة الفقهية: «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى المتعلقة بزمانها».

(٤) قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

يجمع بين صلاتي فرض عيني، ولا بين طوافي فرض، ولا بين صلاة وطواف مفروضين، ويجوز أن يصلي به ما شاء من السنن والجنائز^(١).

صاحب الجبيرة :

ومن كانت عليه جبيرة، وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه ثلاثة أمور:

١- أحدها: أن يغسل الجزء الصحيح.

٢- وثانيها: أن يمسح على الجبيرة بالماء.

٣- وثالثها: أن يتيمم.

ويجوز في الغسل أن يبدأ بأيها شاء، أمّا في الوضوء فيجب أن يبدأ بأعضاء الوضوء مرتبةً، فيغسل العضو الصحيح، فإذا وصل إلى العضو العليل غسل الصحيح منه بالماء، ومسح على الجبيرة بالماء، وتيمم، ثم يكمل غسل أعضائه^(٢).

وإذا صلى صاحب الجبيرة، ثم دخل وقت صلاةٍ أخرى، فإن أحدث وجبت عليه الأمور الثلاثة، وإن لم يحدث وجب عليه إعادة التيمم فقط.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة، صلى بعدها النوافل، وقرأ في المصحف، وصلى على الجنائز،...، فإذا حضرت مكتوبةً غيرها، ولم يحدث، لم يكن له أن يصلها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت، فإذا لم يجد استأنف نيةً يجوز له بها التيمم لها». الأم (١: ٦٤).

(٢) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال ﷺ: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وتجب إعادة الصلاة على صاحب الجبيرة في ثلاث حالات:

١- أحدها: إن كانت على عضوٍ من أعضاء التيمُّم؛ لنقصان البدل والمُبدل

منه.

٢- وثانيها: إن وضعها على حدث.

٣- وثالثها: إن غطَّت من الصحيح أكثرَ من حاجة الاستمساك^(١).

ولا يجوز لمن فقد الطهورين - الماء والتراب - إلا صلاةُ الفرض فقط، ولا يجوز له أن يصلي سنةً، وتجب عليه الإعادةُ إن وجد الماء، أو وجد التراب في مكان يغلب فيه فقدُ الماء، وإن كان جُنُبًا وجب الاقتصار على قراءة الفاتحة.



(١) للقاعدة الفقهية: «ما أبيع للضرورة يُقدَّر بقدرها».

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء:

١- أحدها: **الحيض**، وهو الدم الخارج على سبيل الصحة^(١)، في أوقات معلومة، ولون القوي منه أسود وأحمر، ولون الضعيف منه أصفر وأكدر^(٢).

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها، وغالبه ستة أو سبعة أيام بلياليها^(٣).

وأصغر سن الحيض تسع سنين قمرية، ولو رأت الدم قبلها بأقل من ستة عشر يومًا وليلة فهو حيض؛ لأنه لا يسع حيضًا وطهرًا، ولا حدًّا لأكبر سنه.

(١) قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء

كتبه الله على بنات آدم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق». رواه النسائي وأبو داود.

(٣) قالت حمنة بنت جحش رضي الله عنها: يا رسول الله، إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة،

فما تأمرني فيها، فقال ﷺ: «تحَيِّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلِّي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يُجزِّيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «العادة محكمة».

وأقلُّ زمن الطهر الفاصل بين حيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها، ولا يخلو الشهر غالباً عن حيض وطهر، ولا حدّاً لأكثره، فقد تكون المرأة طاهرة طيلة عمرها، وغالبه ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً بلياليها؛ لأن غالب الحيض ستة أو سبعة أيام بلياليها، وأما الطهر بين حيض ونفاس فقد يكون أقل من خمسة عشر يوماً بلياليها^(١).

٢- وثانيها: النفاس، وهو الدم الخارج عقب الولادة، وأقلُّه لحظة، وأكثره ستون يوماً بلياليها، وغالبه أربعون يوماً بلياليها^(٢).

أما دمُ الطلق والدمُ الخارج مع الولد فليسا حيضاً ولا نفاساً، بل دم استحاضة، إلا إن كان متصلاً بحيضها المتقدم على الولادة، فيكون حيضاً. وأقل مدة الحمل ستة أشهر^(٣)، وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر.

٣- وثالثها: الاستحاضة، وهو الدم الخارج لعلّةٍ أو مرض، وصاحبته مستحاضة ذات حدث دائم، فلا يحرم عليها ما يحرم بالحيض والنفاس. فإذا دخل وقت الصلاة وجب على المستحاضة أن تغسل فرجها، وتغصّبها، وتتوضأ^(٤)،

(١) للقاعدة الفقهية: «العادة محكمة».

(٢) قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو محمول على الغالب، وللقاعدة الفقهية: «العادة محكمة».

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، أي إن مدة الفطام سنتان، وقال الله عز وجل: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]، أي إن مجموع مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً، فإذا طرحنا منها سنتين للفطام، بقي منها ستة أشهر للحمل.

(٤) كانت امرأة تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها =

وتبادر بالصلاة؛ تقيلاً للنجس^(١)، ويجوز لها تأخير الصلاة قليلاً لمصلحتها، كستر عورة وتحصيل ستره، أما لو أحرثها لغير مصلحتها وجب عليها إعادة غسل فرجها، وعصبه، والوضوء؛ لتكرّر النجس، ويجب عليها تجديد ما ذكر لكل فرض؛ لدوام حدّثها.

والمستحاضة هي التي تجاوزت الدم الخارج منها خمسة عشر يوماً بلياليها، ولها أربع حالات:

١- أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي ابتدأها الدم لأول مرة، مميّزة بأن ترى في بعض الأيام دمًا قويًا، وفي بعضها دمًا ضعيفًا، فالضعيف استحاضة، والقوي منه حيض^(٢)، إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض، ولا جاوز أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر.

٢- وثانيها: أن تكون مبتدأة غير مميّزة، بأن رأت الدم بصفة واحدة، أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة، فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع

= رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصلّ فيه». رواه أحمد والنسائي وأبو داود، والاستنفر هو العصب.

(١) جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا ابتدأت المرأة، ولم تحض حتى حاضت، فطبق الدم عليها، فإن كان دمها ينفصل، فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر القاني المحتدم، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق». الأم (١: ٧٩).

وعشرون يومًا بلياليها^(١).

٣- وثالثها: أن تكون معتادة، وهي التي سبق لها حيض وطهر، غير مميّزة، وكانت تعلم عادتها قدرًا ووقتًا، فتردُّ إليهما قدرًا ووقتًا^(٢)، وثبتت العادة بمرة واحدة.

٤- ورابعها: أن تكون معتادة مميّزة، فتردُّ إلى تمييزها إن لم يتخلل بين القوي والضعيف أقلُّ طهر؛ لأن التمييز أقوى من العادة؛ لظهوره^(٣).



(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا ابتدأت المرأة، ولم تحض حتى حاضت، فطبق الدم عليها،...، فإن كان لا ينفصل ففيها قولان؛ أحدهما: أن تدع الصلاة ستًّا أو سبعمًا، ثم تغتسل وتصلّي، كما يكون الأغلب من حيض النساء،...، والقول الثاني أن تدع الصلاة أقلَّ ما علم من حيضهن، وذلك يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلّي، ولزوجها أن يأتيها، ولو احتاط فتركها وسطًا من حيض النساء أو أكثر كان أحب إلي». الأم (١: ٧٩).

(٢) قال رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام،...، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستًّا أو سبعمًا،...، وجواب رسول الله ﷺ لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها». الأم (١: ٧٨).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمر قانئًا ثخينًا محتدمًا، وأيامًا رقيقًا إلى الصفرة أو رقيقًا إلى القلّة، فأيام الدم الأحمر القانئ المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة». الأم (١: ٧٨).

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة هي أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، بشروط محددة.

والصلاة ركن من أركان الإسلام^(١)، فمن جحد وجوبها فقد ارتكب مكفراً؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، إلا إن كان جاحداً قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك أداءها تهاوناً أو كسلاً^(٢) فقد ارتكب كبيرة من الكبائر^(٣)، فيقتل حدًّا لا ردة، ثم يُغسل ويُكفن ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

(١) قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له: لِمَ لا تصلي؟ فإن ذكر نسياناً قلنا: فَصَلِّ إذا ذكرت، وإن ذكر مرضاً قلنا: فَصَلِّ كيف أطقت، قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مؤمئداً، فإن قال: أنا أُطيق الصلاة وأُحسِنُها، ولكن لا أصلي وإن كانت عليّ فرضاً، قيل له: الصلاة عليك شيءٌ لا يعملُه عنك غيرك، ولا تكون إلا بعملك، فإن صليت وإلا استبتناك، فإن تبت وإلا قتلناك، فإن الصلاة أعظم من الزكاة، ...، وقد قيل: يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً، وذلك إن شاء الله تعالى حسن، فإن صلى في الثلاث وإلا قُتل». الأم (١: ٢٩١-٢٩٢).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وقال ﷺ: «خمس صلوات، افترضهن الله تعالى على عباده، من أحسن وضوءهن، =

وتنقسم الصلاة باعتبار فرضيتها إلى ثلاثة أقسام:

- ١- أحدها: الصلوات المفروضة عينياً، وهي الصلوات الخمس وصلاة الجمعة.
- ٢- وثانيها: الصلوات المفروضة كفائياً، وهي صلاة الجنائز.
- ٣- وثالثها: الصلوات المسنونة، وهي ما عدا ذلك من الصلوات^(١).

وتجب الصلاة على كل مسلم^(٢) بالغ عاقل^(٣) طاهر عن حيض أو نفاس^(٤):

- ١- أمّا الكافر فلا تصح منه، ولا يُطالب بها في الدنيا.
- ٢- وأما المرتد فلا تصح منه، ويجب عليه قضاؤها إن رجع إلى الإسلام^(٥).
- ٣- وأما الصغير المميّز فلا تجب عليه، ولكنها تصح منه، ويجب على

= وصلّاهن لوقتهن، وأنتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». رواه أحمد وأبو داود.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «فرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع،... وللتطوع وجهان: صلاة جماعةً وصلاةً منفردةً، وصلاة الجماعة مؤكدة، ولا أجزى تركها لمن قدر عليها بحال، وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء،... ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبها عليه». الأم (١: ٨٦-٨٧).

(٢) قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، في آياتٍ كثيرة، والخطاب للمسلمين، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(٣) قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - أي الحيض -، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم، كان عليه قضاء كلِّ صلاة تركها في ردّته، وكلِّ زكاةٍ وجبت عليه فيها،... وكلِّ ما كان يلزم مسلماً». الأم (١: ٨٩).

وليّه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين^(١).

٤- وأما المجنون والمغمى عليه والسكران غير المتعدّي بسكره فلا يجب عليهم قضاؤها بعد إفاقتهم، أمّا السكران المتعدّي بسكره فيجب عليه قضاؤها^(٢).

٥- وأما الحائض والنفساء فتحرّم عليهما، ولا يجب عليهما قضاؤها.

ولو زالت هذه الموانع من وجوب الصلاة، وقد بقي من الوقت قدرٌ تكبيرة فأكثر، وجبت تلك الصلاة مع الصلاة التي تُجمَع معها، فتجب صلاة الظهر مع العصر بإدراك قدر تكبيرة قبل غروب الشمس، وتجب صلاة المغرب مع العشاء بإدراك قدر تكبيرة قبل طلوع الفجر الصادق^(٣).

ولو بلغ الصبي بالاحتلام أو السن بعد أداء الصلاة لم يجب عليه إعادتها، ولو بلغ بالسن في أثنائها وجب عليه إتمامها بدون إعادة.

(١) قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن شرب شيئاً ليذهب عقله، كان عاصياً بالشرب، ولم تُجزِ عنه صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاق قضاء كل صلاة صلياًها وعقولهما ذاهبة،...، وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً، يعزّب عقله في شيء وإن قلّ، ويثوب». الأم (١: ٨٨).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أفاق المغمى عليه، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يُكَبِّر فيه تكبيرة واحدة، أعاد الظهر والعصر، ولم يُعد ما قبلهما، لا صباحاً ولا مغرباً ولا عشاءً، وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة، قضى المغرب والعشاء، وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة، قضى الصبح، وإذا طلعت الشمس لم يقضها، وإنما قلت هذا؛ لأن هذا وقت في حال عذر،...، وكذلك أمر الحائض، والرجل يُسلم، كما أمر المغمى عليه». الأم (١: ٨٨-٨٩).

ولو طرأ مانعٌ من الصلاة أول الوقت، كأن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه أو سَكِرَ بغير تعدُّ، أو حاضت أو نفست، وقد مضى منه ما يُمكنهم أن يُؤدُّوا الصلاة بأخفِّ أركانها، وطهرها الذي لا يصح تقديمه على وقتها، كالتيَّمم ووضوء دائم الحدِّث، وجب عليهم قضاء تلك الصلاة، وإلا فلا.

مواقيت الصلوات الخمس :

والصلوات الخمس هي: الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات^(١).

١- أمّا الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر المنتشر ضوءه مُعترضاً في نواحي السماء، وآخره أول طلوع الشمس^(٢)، ويُقسَّم وقتها إلى سبعة أوقات:

أ- وقت فضيلة أوّله.

ب- ووقت اختيار إلى الإسفار.

ج- ووقت جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة التي قبل طلوع الشمس.

د- ووقت جواز بكراهة إلى آخره بحيث يسعُ أداءها.

(١) قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

هـ- ووقت حُرمة، وهو آخر وقتها، بحيث لا يسع أداءها بلا عذر.
و- ووقت ضرورة إلى آخر وقتها إذا زالت موانع وجوبها.
ز- ووقت إدراك، وهو وقت طُروء موانع الصلاة مع استغراق باقي وقتها، وقد مضى منه ما يمكن أداء الصلاة فيه بأخف أركانها وطهرها الذي لا يصح تقديمه على وقتها، فيجب قضاؤها.

٢- وأما الظهر فأول وقتها زوال الشمس، وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغروب، ويُعرَف ميلها بحدوث الظل أو زيادته عما في وقت الاستواء، وآخره مَصير ظل الشيء مثله زيادةً على الظل عند الزوال^(١)، ويُقسَّم وقتها إلى ستة أوقات:

أ- وقت فضيلة أوله.

ب- ووقت اختيار إلى آخره بحيث يسع أداءها.

ج- ووقت عذر، وهو وقت العصر لمن يجمعهما تأخيرًا.

د- ووقت حرمة.

هـ- ووقت ضرورة.

و- ووقت إدراك، كما تقدّم.

٣- وأما العصر فأول وقتها مجاوزة ظلِّ الشيء مثله زيادةً على الظل عند الزوال، وآخره اكتمال مغيب الشمس^(٢)، ويُقسَّم وقتها إلى ثمانية أوقات:

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «والظلُّ في الشتاء والربيع والخريف مخالفٌ له فيما وصفت من الصيف، وإنما يُعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل، ويتفقد نقصانه، فإنه إذا تناهى نقصانه زاد، فإذا زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر». الأم (١: ٩٠).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». =

- أ- وقت فضيلة أوله.
- ب- ووقت اختيار إلى مصير ظلّ الشيء مثليه زيادةً على الظل عند الزوال^(١).
- ج- ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس.
- د- ووقت جواز بكراهة إلى آخره بحيث يسع أداءها.
- هـ- ووقت عذر، وهو وقت الظهر لمن يجمعهما تقديمًا.
- و- ووقت حرمة.
- ز- ووقت ضرورة.
- ح- ووقت إدراك، كما تقدم.
- ٤- وأما المغرب فأول وقتها اكتمال مغيب الشمس، وآخره مغيب الشفق الأحمر^(٢)، ويُقسّم وقتها إلى ستة أوقات:
- أ- وقت فضيلة ووقت واختيارٍ أوله.
- ب- ووقت جواز إلى آخره بحيث يسع أداءها.
- ج- ووقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمعهما تأخيرًا.
- د- ووقت حرمة.
- هـ- ووقت ضرورة.

= رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن أحرَّ العصر حتى تجاوز ظلُّ كل شيء مثليه في الصيف وقدّر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز عليه أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقًا كما جاز على الذي أحرَّ الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقًا؛ لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت، وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت». الأم (١: ٩٢).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق». رواه مسلم وأحمد.

و- ووقت إدراك، كما تقدم.

ه- وأما العشاء فأول وقتها مغيب الشفق الأحمر، وآخره طلوع الفجر الصادق، ويُقسَّم وقتها إلى ثمانية أوقات:

أ- وقت فضيلة أوله.

ب- ووقت اختيار إلى ثلث الليل.

ج- ووقت جواز بلا كراهة إلى طلوع الفجر الكاذب.

د- ووقت جواز بكراهة إلى آخره بحيث يسع أداءها.

ه- ووقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمعهما تقديمًا.

و- ووقت حرمة.

ز- ووقت ضرورة.

ح- ووقت إدراك، كما تقدم.

ويجب أداء كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها^(١).

(١) أتى سائل إلى النبي ﷺ، يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرُدَّ عليه شيئًا، فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أحرَّ الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أحرَّ الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أحرَّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، وتأخير العصر إلى احمرار الشمس، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل، محمول على وقت الاختيار.

- ١- فَإِنْ وَقَعَ جُزْءٌ مِنْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا بَطَلَتْ وَوَجِبَ إِعَادَتُهَا.
- ٢- وَإِنْ وَقَعَ جُزْءٌ مِنْهَا بَعْدَ وَقْتِهَا، بَانَ أُخْرَهَا بِلا عذر، بحيث لا يُمكنه أدائها فيه، صحّت مع الحرمة.
- ٣- أَمَا إِنْ صَلَّى بِحَيْثُ يُمكنه أدائها فيه، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ مِثْلًا، صحّت بِلا إثم.
- ٤- وَأَمَا إِنْ كَانَ تَأْخِيرُهَا بِعذر، كَنُومٍ أَوْ سَهْوٍ، فَلَا يَأْتُمُ (١).

وَإِنْ وَقَعَتْ رُكْعَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْوَقْتِ فَصَلَاتُهُ كُلُّهَا أَدَاءٌ، أَمَا إِنْ وَقَعَ أَقْلٌ مِنْ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ فَهِيَ قِضَاءٌ (٢).

وَيُسَنُّ أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (٣)، إِلَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبَلَدِ الْحَارِّ لِمَنْ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَصَلًى لِأَدَائِهَا جَمَاعَةً، فَيُنَالُهُ أَدَى، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِبْرَادِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ لِلْجَدْرَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ (٤).

وَمَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا تَغِيبُ شَمْسُهُ، أَوْ لَا تَطْلُعُ أَيَّامًا، أَوْ لَا يَغِيبُ فِيهَا الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ لَيْلًا، وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٣) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَقْتُ فَضِيلَةٍ.

(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

باعتبار أقرب البلاد إليهم^(١).

وتُسَنُّ المبادرة إلى قضاء ما فات من الصلوات الخمس إن كان فَوْتُهَا بعذر^(٢)، فإن كان فَوْتُهَا بلا عذر وجبت المبادرة^(٣)، ويُسَنُّ ترتيب الصلوات الفائتة، سواء فاتت بعذر أو بغير عذر.

الصلوات المسنونة:

تنقسم الصلوات المسنونة، وهي ما عدا الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة الجنازة، إلى قسمين:

١- أحدهما: ما تُسَنُّ فيه الجماعة، وهي سبع صلوات:

أ- صلاة عيد الفطر.

ب- صلاة عيد الأضحى.

ج- صلاة كسوف الشمس.

د- صلاة خسوف القمر.

هـ- صلاة الاستسقاء.

و- صلاة التراويح.

(١) ذكر رسول الله ﷺ الدجال، ولُبِّئَهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتْهُ، وَيَوْمَ كَشَّهَرَهُ، وَيَوْمَ كَجَمَعَتْهُ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَسَائِرُ الْأَيَّامِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْهُ، يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قياسًا بالأولى على فَوْتُهَا بعذر.

ز- وصلاة الوتر في رمضان خاصة.

٢- وثانيهما: ما لا تُسن فيه الجماعة، وهو ما عدا ذلك من الصلوات المسنونة.

فمن الصلوات التي لا تُسن فيها الجماعة:

١- السُّننُ الرواتبُ التابعة للصلوات الخمس، وهي اثنتان وعشرون ركعة: ركعتان قبل الفجر^(١)، وأربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها^(٢)، وأربع ركعات قبل العصر^(٣)، وركعتان قبل المغرب^(٤)، وركعتان بعدها^(٥)، وركعتان قبل العشاء^(٦)، وركعتان بعدها^(٧)، والجمعة كالظهر^(٨).

(١) قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهدًا على ركعتي الفجر». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى قبل الظهر أربعًا، وبعدها أربعًا، حَرَمَ الله على النار». رواه النسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعًا». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٤) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يُصلُّون الركعتين قبل المغرب». رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه.

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلِّي ركعتين». رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، ثلاثًا، وقال في الثالثة: «لمن شاء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٧) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلِّي ركعتين». رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٨) قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، وقد تقدَّم، وقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

والسُنن المؤكَّدة منها عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء^(١)، وبقيتها غير مؤكَّدة.

ويدخل وقتُ الرواتب القبلية بدخول وقت الفريضة، ويدخل وقت الرواتب البعدية بعد فعل الفريضة، ويجوز تأخير القبلية إلى ما بعد فعل الفريضة، ولا يجوز تقديم البعدية عليها، ويخرج وقت كلا النوعين بخروج وقت الفريضة، ويُسنُّ قضاء ما فات منها^(٢) ومن كل نفلٍ مؤقَّت.

٢- ومنها صلاة الوتر، وأقلها ركعة واحدة^(٣)، وأقلُّ كماليها ثلاث ركعات^(٤)، وأكثرها إحدى عشرة ركعة^(٥)، ولا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر، ويُسنُّ فصل ركعة الوتر الأخيرة عما قبلها، وأما وصلها بما قبلها بسلام واحد فمكروه في ثلاث ركعات^(٦)، وخلاف الأولى فيما زاد عن ذلك، ولا يجوز في حالة الوصل

(١) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح». رواه البخاري والترمذي وأحمد.

(٢) قالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيتَه يصليهما حين صَلَّى العصر، فسألته عنهما، فقال ﷺ: «إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم وأحمد والنسائي.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، أوتروا بخمس أو سبع». رواه البيهقي في سننه الكبرى والصغرى والمعرفة.

الزيادة على تشهدين في الركعتين الأخيرتين، ويُسنُّ الإسرار فيها في غير شهر رمضان، أمّا فيه فيُسنُّ الجهر للإمام والمنفرد.

ويدخل وقت صلاة الوتر بعد فعل صلاة العشاء ولو جُمعت تقديمًا، وينتهي بطلوع الفجر الصادق^(١)، ويُسنُّ كونها آخر صلاة الليل^(٢)، فإن كان صاحب تهجد - وهو صلاة الليل بعد نوم^(٣) - سنَّ له تأخير الوتر بعد تهجده^(٤)، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبها قبل نومه إن كان لا يثق بيقظته^(٥)، ولا يُشرع له إعادة وتره إن أوتر ثم تهجد^(٦).

٣- ومنها صلاة النفل المطلق في الليل والنهار^(٧)، ويُسنُّ ألا تقل عن ركعتين،

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٤) قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم وأحمد.

(٥) قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلة». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٧) سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال ﷺ: «الصلاة في جوف الليل». رواه مسلم وأحمد، وقال ﷺ: لربيعة بن كعب رضي الله عنه: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، وقال ﷺ: لمولاه ثوبان رضي الله عنه: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة». رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وتجوز بركعة واحدة، ولا حدًّا لأكثرها، ويُسنُّ أن تُصَلَّى مثنى مثنى بأن يُسَلِّمَ من كل ركعتين^(١).

وتُسنُّ صلاة الليل جماعةً في رمضان خاصة^(٢)، وهي صلاة التراويح، وسُمِّيَتْ بذلك لأن السلف كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات، وأقلها ركعتان، وأكثرها عشرون ركعة^(٣)، ويجب أن تُصَلَّى مثنى مثنى.

(١) قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، تُوتر له ما قد صَلَّى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: صَلَّى رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، ثم صَلَّى من القابلة، فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يَخْرُجْ إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، فتُوفِّي النبي ﷺ والأمر على ذلك، فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ذات ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرج ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: «نعم البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوَّلَه. رواه البخاري، وقوله رضي الله عنه: «نعم البدعةُ»، مُتَوَجِّهٌ إلى جمع الناس جماعةً واحدةً على إمامٍ واحدٍ، وهو شيء لم يفعله رسول الله ﷺ.

(٣) كان الصحابة رضي الله عنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عَصِيهِمْ في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام. رواه البيهقي في سننه الكبرى، ورُوي أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. رواه البيهقي في سننه الكبرى والمعرفة.

٤- **ومنها صلاة الضحى**، وأقلها ركعتان^(١)، وأكثرها ثماني ركعات^(٢)، ويُسنُّ أن يُسَلِّمَ من كل ركعتين^(٣)، ويدخل وقتها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رُمح، وينتهي بزوالها، والأفضل فعلها عند مُضيِّ رُبْعِ النهار^(٤).

٥- **ومنها صلاة تحية المسجد لكل داخل لمسجد**^(٥)، وأقلها ركعتان، وهو أفضلها، ويجوز أكثر من ذلك بتسليمة واحدة، ويحصل ثوابها بأداء صلاة مفروضة أو نافلة أخرى^(٦)، ويُسنُّ تكرارها بتكرُّر الدخول لمسجدٍ وإن تقارب، وتفوت بجلوسه عمدًا وإن قَصُرَ، وبجلوسه سهوًا إن طال.

٦- **ومنها ركعتا الوضوء**^(٧)،

(١) قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.
(٢) قالت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: من هذه؟»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، وذلك ضحى. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.
(٣) صلى رسول الله ﷺ سبحة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات، يُسَلِّمُ من كل ركعتين. رواه أبو داود.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوابين إذا رَمَضَتِ الفِصَالُ». رواه مسلم وأحمد، أي وجد فصيل الإبل حرَّ الشمس في حُفَّه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٦) للقاعدة الفقهية: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا».

(٧) أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً رضي الله عنه، فقال: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي»، فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنتُ قط إلا =

٧- وركعتا الاستخارة^(١)، ٨- وركعتا الإحرام^(٢)، ٩- وركعتا الطواف^(٣)، ١٠- وركعتا التوبة^(٤)، ١١- وركعتان في المسجد إذا قَدِمَ من سفره^(٥).

أوقات تحريم النفل المطلق وما يلحق به :

وَيَحْرُمُ النفل المطلق والصلوات التي يتأخَّر سببها عنها ركعتي الاستخارة والإحرام في خمسة أوقات:

= صليت ركعتين، وما أصابني حدثٌ قط إلا تَوَضَّأت عندها، ورأيت أن الله عليَّ ركعتين، فقال ﷺ: «بهما». رواه أحمد والترمذي.

(١) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيَسْمِيهِ بَعِينِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يُصَلِّي نافلة». الأم (٢: ٢٢٥).

(٣) انظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً، فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله، إلا غفر الله له». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٥) كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

- ١- أحدها: بعد أداء صلاة الصبح حتى تطلع الشمس^(١).
- ٢- وثانيها: عند طلوعها حتى ترتفع قدر رُمح^(٢)، ومقداره أربع درجات.
- ٣- وثالثها: عند استوائها حتى تزول، إلا يوم الجمعة^(٣).
- ٤- ورابعها: بعد أداء صلاة العصر - ولو جمعت تقديمًا - حتى تصفر.
- ٥- وخامسها: بعد اصفرارها حتى يتكامل غروبها^(٤).

أما الصلوات التي يتقدم سببها عليها، كقضاء فائتة فرضاً أو نفلاً، وصلاة الجنائز، وركعتي تحية المسجد والوضوء والطواف، وسجدة التلاوة والشكر، والصلوات التي يُقارنُها سببها، كصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء،

(١) قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٢) قال عقبه بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، أو نُقْبِرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ للغروب حتى تغرب». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومعنى: «يقوم قائم الظهيرة»، أي: لا يبقى للقائم ظلٌّ في الشرق والغرب، ومعنى: «تصيف للغروب»، أي: تميل.

(٣) رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة». رواه أبو داود.

(٤) قال عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ فقال ﷺ: «جوف الليل الآخر، فصلٌّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تُصَلِّيَ الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قيس رُمح أو رُمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويُصَلِّيَ لها الكفار، ثم صلٌّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرُمح ظلّه، ثم أقصر، فإن جهنم تُسَجَّرُ وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصلٌّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار». رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

فيجوز فعلها في هذه الأوقات، بشرط ألا يتحرى إيقاعها فيها^(١)، وتجاوز الصلاة في حرم مكة في أي وقت وإن كان سببها متأخراً^(٢).

شروط الصلاة :

للصلاة خمسة شروط، يجب أن تقارن الصلاة من بدايتها إلى نهايتها:

١- أحدها: الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر^(٣)، فإن أحرم بالصلاة على غير طهارة لم تنعقد صلاته إلا إن كان فاقداً للطهورين، وإن أحرم بها متطهراً، ثم أحدث عمداً أو سهواً، بطلت صلاته، ويُعذر دائماً الحدث؛ كالمستحاضة، وسلس البول والريح.

٢- ثانيها: الطهارة عن النجس في بدنه^(٤).....

(١) قال رسول الله ﷺ: «لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد، وللقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(٢) قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، إلى قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) مرّ رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي، أو فاغسلي عنك الدم، وصلي». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

وثوبه ^(١) ومكانه ^(٢)، فإن صَلَّى بنجاسة، ثم علم بها، وجبت عليه إعادة صلاته، وإن وقعت عليه نجاسة أثناء صلاته فألقاها فوراً فصلاته صحيحة.

٣- وثالثها: ستر العورة ^(٣) ولو في خلوة، فإن فقد ساتر عورة وجب أن يصلي عارياً، ولا إعادة عليه، ولو انكشفت عورته فغطاها فوراً ولو بيده، فصلاته صحيحة، ويجب أن يكون الساتر في الصلاة مانعاً لَوْنِ البشرة، ويكفي أن يستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها.

وتختلف العورة ما بين الرجل والمرأة:

- أ-** فأما الرجل فعورته في الصلاة وغيرها ما بين سرتة ورُكْبَتِهِ ^(٤).
ب- وأما المرأة الحرة فعورتها في الصلاة كل بدنها إلا الوجه والكفين.
ج- وعورتها عند محارمها والنساء المسلمات ما بين سُرَّتِهَا ورُكْبَتِهَا.
د- وعورتها عند النساء الكافرات والفاسقات ما لا يبدو عند المهنة ^(٥).

= رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤].

(٢) دخل المسجد أعرابي، فلم يلبث أن بال في ناحيته، فتناوله الناس، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سَجَلًا من ماء - أو ذَنُوبًا من ماء -، فإنما بُعِثتم ميسرين، ولم تُبْعَثوا مُعَسَّرِينَ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «المراد به الثياب في الصلاة»، وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والخمار هو ما يُعْطَى الرأس.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أي: النساء المؤمنات.

هـ- وعورتها عند الرجال الأجانب كل بدنها إن كان أحدهم ينظر إليها^(١)، فإن كانوا يَعْضُونَ نظرهم فعورتها كل بدنها إلا الوجه والكفين^(٢).

٤- ورابعها: دخول الوقت يقيناً أو ظناً^(٣)، فإن صَلَّى جاهلاً بدخول الوقت فصلاته باطلة ولو وقعت في الوقت^(٤)، أما إن صَلَّى مجتهداً في دخول الوقت فصلاته صحيحة، إلا إن تيقن أن صلاته أو بعضها وقع قبل الوقت فصلاته باطلة^(٥).

٥- وخامسها: استقبال القبلة، وهي الكعبة^(٦)، ويجب إصابته عينها يقيناً إن كانت قريبة، وإلا اكتفي بالظن إن كانت بعيدة، ولا يكفي استقبال حجر

(١) قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْوَاجِكُمْ وَأَنْتَ كَمَا تَرَى وَالْمُؤْمِنِينَ يَدِينُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبِيبِهِمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت: ﴿يُدِينُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبِيبِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار، كأن علي رؤوسهن الغربان من الأكسية». رواه أبو داود، وقد دلت الآية على وجوب إرخاء نساء المؤمنين جلابيبهن إلى الأرض؛ ليُغطين رؤوسهن ووجوههن وصدورهن وسائر جسدن؛ ليميزن بسترهن وعفافهن عن الخبيثات، فلا يتعرض لهن أحدٌ بأذى، وقال الله عز وجل: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، قالت عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»، شققن مروطهن، فاختمن بها». رواه البخاري وأبو داود، وقد دلت الآية على وجوب ستر المؤمنات رؤوسهن ونحو رهن وصدورهن بخمرهن.

(٢) قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وهو مُفَسَّر بالوجه والكفين.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(٤) للقاعدة الفقهية: «العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف».

(٥) للقاعدة الفقهية: «لا عبرة بالظن البين خطؤه».

(٦) قال الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

إسماعيل، فإن تبين له أنه صلى إلى غير القبلة وجب إعادتها^(١).

ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين:

أ - إحداهما: في صلاة شدة الخوف في القتال المباح، كقتال الكفار أو البُغاة أو قُطَاعِ الطُّرُقِ أو صائِلٍ عليه، سواءً كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً^(٢).

ب - وثانيتها: في صلوات النوافل في السفر المباح^(٣) ولو قصيراً، ماشياً أو راكباً^(٤)، أما الراكب فإن سهل توجهه للقبلة، أو كانت جهة سفره، وجب استقبالها، وإلا وجب التوجه عند الإحرام إن سهل^(٥)، ويومئ في ركوعه

(١) للقاعدة الفقهية: «لا عبرة بالظنّ البين خطؤه».

(٢) قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها». رواه البخاري، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين، وذلك عند المسايقة وما أشبهها، ودنو الزحف من الزحف، فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً وركباناً، فإن قدروا على استقبال القبلة، وإلا صلوا مستقبلها حيث يقدر، وإن لم يقدروا على ركوع ولا سجود أو مأوا إيماءً، وكذلك إن طلبهم العدو، فأطلوا عليهم، صلوا متوجهين على دوابهم، يُومئون إيماءً». الأم (١: ١١٧).

(٣) للقاعدة الفقهية: «الرخص لا تناط بالمعاصي».

(٤) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». رواه البخاري وأحمد، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يُومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويُوتر على راحلته». رواه البخاري وأحمد، وللقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

(٥) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فصلّى حيثما توجهت به». رواه أحمد وأبو داود.

وسجوده، ويكون سجوده أخفضَ من ركوعه، وأما المشي فيمشي في قيامه وتشهده، ويجب عليه التوجه للقبلة فيما عدا ذلك.

سنن الصلاة المكتوبة قبل الدخول فيها:

ويُسَنُّ للصَّلوات الخمس والجمعة قبل الدخول فيها أمران:

١- أولهما: الأذان^(١) ولو لمنفرد، وهو ألفاظٌ مخصوصة، يُعَلَّمُ بها وقت الصلاة المفروضة^(٢).

٢- وثانيهما: الإقامة، وهي ألفاظٌ مخصوصة، يُنادَى بها للقيام إلى الصلاة. ومعظم عبارات الأذان مثني، ومعظم عبارات الإقامة فرادي^(٣)، وألفاظ الأذان هي: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، وألفاظ الإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، ...، وكذلك لا إقامة، فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أن يقال فيه: الصلاة جامعة، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل، والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول: الصلاة جامعة». الأم (١: ١٠٢).

(٢) قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٣) أمر رسول الله ﷺ بلال بن رباح رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وَيُسْنُّ لِلْمُؤَذِّنِ التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ^(٢)، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ سِرًّا إِذَا فَرَغَ مِنْ

(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ؛ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ لَهُ كَارِهِ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَفَلَا أَذْلُكَ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَعَلَّمَهُ أَلْفَاظَ الْأَذَانِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَعَلَّمَهُ أَلْفَاظَ الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ، فليُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَدْنَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقَمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(٢) قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا، فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحِبْسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ»، فَقَمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقَمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَعَلَّمَهُ بَقِيَةَ الْأَذَانِ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ نَاصِيَتِي، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَيَّ وَجْهِي، ثُمَّ عَلَيَّ ثَدْيِي، ثُمَّ عَلَيَّ كَبْدِي، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّتِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتَكَ»، فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ =

التكبيرات الأربع أول الأذان: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله»، ثم يجهر بها، ويُسنُّ التثويب في أذان الصبح خاصة، وهو أن يقول جهراً بعد الحِيعَلَتَيْنِ: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين^(١).

ويُسنُّ أن يرفع المؤذن صوته بالأذان، إلا بموضع وقعت فيه جماعة، ويُسنُّ الأذان للصلاة الأولى فقط من صلاتي جمع، أو من صلوات والاهاء؛ كقضاء فوائت، أما الإقامة فُتسنُّ لكل صلاة منها.

ويُسنُّ الترتيل بالأذان، والإسراع بالإقامة، وأن يكون قائماً على عالٍ، متطهراً، متوجهاً للقبلة، وأن يلتفت بعنقه فيهما، مرةً يميناً في مرّتي: «حي على الصلاة»، ومرةً شمالاً في مرّتي: «حي على الفلاح».

ويُشترط في الأذان والإقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما، ودخول وقت الصلاة، إلا أذان الصبح، فيجوز من نصف الليل^(٢).

= كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(١) قال رسول الله ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه، يُعَلِّمُه الأذان: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «السنة أن يُؤذَّن للصبح بليل؛ ليُدليح المدلج، ويتنبه النائم، فيتأهب لحضور الصلاة، وأحبُّ إليَّ لو أذَّن مؤذَّنٌ بعد الفجر، ولو لم يفعل لم أر بأساً =

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

- ١- الإسلام.
- ٢- والتمييز.
- ٣- والذكورة لغير النساء^(١).

وَيُسْنُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَدْلًا فِي الشَّهَادَةِ، عَالِي الصَّوْتِ، حَسَنَهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَاسِقٍ، وَصَبِيٍّ مَمَيَّزٍ، وَمُحَدِّثٍ، وَجُنُبٍ، وَالْكَرَاهَةُ لِلْجُنُبِ أَشَدُّ، وَهِيَ فِي الْإِقَامَةِ أَغْلَظُ.

وَيُسْنُّ لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

- ١- الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَيُحَوِّقِلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، بِأَنْ يَقُولَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

= أن يترك ذلك؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها،...، ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها، أو جمع، ولا الإقامة في مسجد جماعة، كبر ولا صغر، ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره. الأم (١: ١٠٢).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وليس على النساء أذانٌ وإن جمعن الصلاة، وإن أذَّنَ فأقمن فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها، تُؤذِّنُ في نفسها، وتُسمع صواحباتها إذا أذَّنت، وكذلك تقيم إذا أقامت، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال، وإن كنت أحب أن تقيم». الأم (١: ١٠٣).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة». رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٢- والثوب في أذان الصبح، فيقول: «صدقت وبررت، وبحق نطقت». .
 ٣- وكلمتي الإقامة، فيقول: «أقامها الله وأدامها»^(١)، وجعلني من صالحها أهلها».

ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»^(٢).

أركان الصلاة:

للصلاة أربعة عشر ركنًا، كلُّ ركنٍ منها جزءٌ أساسيٌّ من ماهيتها، ولا تصحُّ الصلاة بدونه:

١- أولها: النية^(٣)، ومحلها القلب، ويُسنُّ التلُّظُّ بها قبل التكبير:

أ- فإن كانت الصلاة فرضًا، سواءً كانت من الصلوات الخمس، أداءً أو قضاءً، أو صلاة جنازة، أو نذرًا، وجب أن يجزم بقلبه فعلها وفرضيتها وتعيينها،

(١) روي أن بلال بن رباح رضي الله عنه أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «أقامها الله وأدامها». رواه أبو داود.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ؛ فإنه من صلَّى عليّ صلاةً صلَّى الله بها عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وقال ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

فيجزم بقلبه أنه يصلي فرض الظهر، أو أنه يصلي فرض صلاة الجنازة، ولا يجب التعرض لكونها أداءً أو قضاءً، ولا عدد ركعاتها، ولا إضافتها إلى الله عز وجل؛ لأن العبادة لا تكون إلا له، ولكن يُسَنُّ ذلك.

ب- أما الصلاة المسنونة، سواء كانت ذات وقتٍ أو سبب، وسواء ما تُسَنُّ فيه الجماعة أو لا، فيجب أن يجزم بقلبه فعلها وتعيينها، فيجزم بقلبه أنه يصلي سنة الظهر القبليّة، أو يصلي تحية المسجد، أو يصلي صلاة الكسوف.

ج- وأما النفل المطلّق، وهو الذي لا يتقيّد بوقتٍ ولا سبب، فيجب أن يجزم بقلبه فعلها فقط.

٢ - وثانيها: القيام في الصلوات المفروضة عيناً أو كفايةً، مع القدرة عليه ولو بمُعَيَّن^(١)، ولو لمأمومٍ صَلَّى إمامه قاعداً^(٢)، أما الصلوات المسنونة فيجوز

(١) قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ». رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) أمر رسول الله ﷺ في أيام مرضه أن يصلي أبو بكر رضي الله عنه بالناس، فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً، فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر رضي الله عنه قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ويُصَلِّي الإمام قاعداً وَمَنْ خَلَفَهُ قِيَامًا إِذَا أَطَاقُوا الْقِيَامَ، وَلَا يُجْزَى مِنْ أَطَاقِ الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا قَائِمًا، ...، فَإِنْ لَمْ يُطِيقِ الْمُصَلِّي الْقُعُودَ، وَأَطَاقَ أَنْ يُصَلِّيَ مُضْطَجِعًا، صَلَّى مُضْطَجِعًا، وَإِنْ لَمْ يُطِيقِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ صَلَّى مُؤَمِّمًا، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنْ إِيْمَاءِ الرُّكُوعِ». الأم (١: ١٠٠).

القعود فيها ولو بلا عُذر، وله نصف الأجر^(١)، ويُكره الاستنادُ لغير حاجة، والاعتماد على إحدى رجليه، ولو عجز عن الركوع لُعذر أحنى ظهره قدر استطاعته، فإن عجز أو ماً برأسه^(٢)، ولو تعارض القيام والسجود، بحيث لو قام لم يستطع القعود، ولو قعد لم يستطع القيام، وجب القيام، ويومئ للسجود^(٣).

ويجوز للعاجز عن القيام أن يقعد كيف شاء^(٤)، واقتراشه أفضل من أي جلسة أخرى، ويجب أن ينحني القاعد لركوعه بحيث تُحاذي جبهته ما أمام رُكبتيه، ويزيد انحناءه لسجوده.

فإن عجز عن القعود وجب عليه أن يضطجع على جنبه، ويُسن أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الاضطجاع وجب عليه أن يستلقي على ظهره

(١) قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «النفل أوسع من الفرض».

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا كان بظهره مرضٌ، لا يمنعه القيام، ويمنعه الركوع، لم يُجزه إلا أن يقوم، وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع، فإن لم يقدر على ذلك بظهره حنى رقبته، فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد عليه مستويًا، أو في شقٍّ، ثم ركع، ثم رفع، ثم سجد، وإن لم يقدر على السجود جلس، وأوماً إيماءً». الأم (١: ١٠٠).

(٣) ومن الفقه المعاصر مسألة الصلاة على الكرسي، وفيها تفصيل، فإن كان المصلي قادراً على القيام والركوع دون السجود، وجب عليه أن يُصلي قائماً، ثم يركع ركوعاً تاماً، ثم يعتدل قائماً، ثم يجلس على الكرسي لأداء السجود بالانحناء، أما إن كان قادراً على السجود، ولكنه عاجز عن القيام، جاز له أن يصلي على الكرسي، ثم ينحني للركوع، فإذا أراد السجود نزل عن الكرسي لأداء السجود تاماً، وأما إن كان قادراً على القيام والركوع والسجود، ولكنه عاجز عن القيام للركعة التالية، وجب عليه أن يصلي قائماً، ثم يركع ركوعاً تاماً، ثم يعتدل قائماً، ثم يسجد سجوداً تاماً، ثم يكمل صلاته قاعداً.

(٤) للقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

رافعاً رأسه؛ ليتوجه إلى القبلة بوجهه وأعلى بدنه، ويركع ويسجد حسب قدرته، فيوميء برأسه لركوعه وسجوده، فإن لم يقدر فبأجفانه، فإن لم يقدر فبقبله، ولا إعادة عليه^(١).

ومتى ما قدر أثناء صلاته على الأكمل وجب عليه فعله، ولا تُجزئه قراءته الفاتحة أثناء قيامه ليستوي قائماً؛ لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، أما لو ضعف أثناء صلاته عن الأكمل فتجب عليه قراءتها أثناء هويته للجلوس؛ لأنه أكمل منه^(٢).

٣- وثالثها: تكبيرة الإحرام^(٣)، وبها يدخل في الصلاة، ولفظها: «الله أكبر»، ويجب أن تكون باللغة العربية للقادر عليها، فإن عجز ترجمها إلى لغة يفهمها^(٤)،

(١) ومن الفقه المعاصر الصلاة في الطائفة، فيجب على المصلي أداؤها بقيام وركوع وسجود تام، فإن لم يتمكن من ذلك مع قدرته البدنية عليه وجب عليه أن يصلي في كرسية قاعداً، ويوميء بالركوع والسجود، ويعيد الصلاة تامة.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو افتتح الصلاة قائماً، ثم عرض له عذر، جلس، فإن ذهب عنه لم يُجزه إلا أن يقوم، فإن كان قرأ بما يُجزيه جالساً، لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة، وإن بقي عليه من قراءته شيء، قرأ بما بقي منها قائماً، كأن قرأ بعض أم القرآن جالساً، ثم برئ، فلا يُجزيه أن يقرأ جالساً، وعليه أن يقرأ ما بقي قائماً، ولو قرأ ناهضاً في القيام لم يُجزه، ولا يُجزيه حتى يقرأ قائماً معتدلاً إذا قدر على القيام، وإذا قرأ ما بقي قائماً، ثم حدث له عذر، فجلس، قرأ ما بقي جالساً». الأم (١: ١٠٠-١٠١).

(٣) قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنته سواها، فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية، لم يكن داخلياً في الصلاة، إنما يُجزيه التكبير بلسانه ما لم يُحسبه بالعربية، =

فإن كان سبب عجزه تقصيره وجب عليه إعادة صلاته، ويجب أن يُكَبَّرَ مستحضرًا نية صلاته^(١).

٤- ورابعها: قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة في قيامها أو بدله^(٢)، إلا المسبوق، فلا يقرأ إلا ما يُمكنه قبل ركوع الإمام؛ لوجوب متابعتها، وهي سبع آيات، والبسملة آية منها^(٣)، وللعجز عن قراءتها أحكام:

أ- فإن عجز عن قراءتها أو قراءة بعضها وجب أن يقرأ آياتٍ بعدد ما عجز عنه، ويجب ألا تنقص حروفها عن الفاتحة.

ب- فإن كان لا يحفظ آياتٍ كافيةً وجب تكرارُ قراءة ما يحفظ، ويجب مراعاة ترتيب آيات الفاتحة مع بدلها.

= فإذا أحسنها لم يُجزه التكبير إلا بالعربية». الأم (١: ١٢٢).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «والنية لا تقوم مقام التكبير، ولا تُجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده، فلو قام إلى الصلاة بنية، ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره، ثم كَبَّرَ وصَلَّى، لم تُجزه هذه الصلاة». الأم (١: ١٢١).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًا»، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، يُمَدُّ بِسْمِ اللَّهِ، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. رواه البخاري، وقد كانت أكثر قراءة النبي ﷺ في الصلاة، وقال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهي السبع المثاني والقران العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب». رواه البيهقي في سننه الكبرى والصغرى، أما قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». رواه مسلم وأحمد وأبو داود، فمعناه أنه ﷺ كان يفتح قراءته بسورة الحمد، أي الفاتحة، لا سورة أخرى، وقال الشافعي رضي الله عنه: «يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم، لا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». الأم (١: ١٢٩).

ج - فإن عجز عن القرآن وجب أن يقرأ سبعة أذكارٍ أو أدعيةٍ بالعربية، لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة^(١).

د - فإن كان لا يحفظ الأذكار أو الأدعية بالعربية ترجمها إلى لغته.

هـ - فإن كان لا يحفظ شيئاً وجب أن يقف بمقدار قراءة الفاتحة^(٢)، ولا يجوز أن يُترجم آياتها.

٥ - وخامسها: الركوع^(٣)، وأقله للقائم أن ينحني بظهره، لا بثني ركبتيه، حتى تبلغهما راحتا كفيه، فإن عجز عن أقل الركوع وجب عليه الانحناء حسب قدرته، فإن عجز عن الانحناء وجب عليه أن يؤمى برأسه، فإن عجز فبأجفانه، فإن عجز فبقبله.

وأكمل الركوع أن ينحني بظهره بحيث يضع راحتيه على ركبتيه، ويهصر ظهره بحيث يستوي ظهره وعنقه^(٤)، ويُسنُّ أن يُفَرِّق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة.

(١) قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه». رواه أبو داود والترمذي، وقال الشافعي رضي الله عنه: «أمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى، فيحمده ويكبره، ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل، ... وإذا لم يحسن أم القرآن، وأحسن غيرها، لم يجزه أن يصلي بلا قراءة، وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن، لا يجزيه أقل من سبع آيات». الأم (١: ١٢٣-١٢٤).

(٢) للقاعدة الفقهية: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

(٣) قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَزْكُمًا وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، =

ويجب أن يقصد بهويته الركوع، فلو هوى خوفاً من شيء، أو لسجود تلاوة، فجعله ركوعاً، لم يَكْفِ، بل يجب عليه أن يعتدل قائماً، ثم يركع.

٦- وسادسها: الاعتدال من الركوع^(١)، ويحصل بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه، قائماً كان أو قاعداً، ويجب أن يقصد بارتفاعه الاعتدال من الركوع، فلو رفع خوفاً من شيء لم يَكْفِ، بل يجب عليه أن يركع، ثم يعتدل، ويجب ألا يطول اعتداله عن مقدار قراءة الفاتحة بعد قراءة أكل الذكر الوارد.

٧- وسابعها: السجود مرتين في كل ركعة^(٢)، وأقله مباشرة بعض جبهته موضع سجوده^(٣) بتحاملٍ يسير، أما أنفه فيسن^(٤)، ويجب وضع جزء من

= ثم هصر ظهره». رواه البخاري وأبو داود، وفي رواية: «وضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومعنى: «هصر ظهره»، أي: ثناه وأماله إلى أسفل.

(١) قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجْدُوا وَعَبْدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال خباب بن الأرت رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشكنا». رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وفي رواية: «في جباهنا وأكفنا». رواه البيهقي في سننه الكبرى والمعرفة، ومعنى: «لم يُشكنا»، أي لم يقبل شكوانا، وجاز ستر اليد؛ لما روي أنه ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل، فكان يضع يده في ثوبه إذا سجد. رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له، وأجزأه؛ لأن الجبهة موضع السجود». الأم (١: ١٣٦).

رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ، وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، فِي السُّجُودِ^(١)، وَلَا يَجِبُ كَشْفُ مَا عَدَا الْجَبْهَةَ^(٢).

وَيَجِبُ أَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَقْلِ السُّجُودِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْحِنَاءُ أَوْ الْإِيمَاءُ كَمَا فِي الرُّكُوعِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى لِبَاسِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَفَى، وَإِلَّا فَلَا^(٣).

وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ بِهُوِيَّةِ السُّجُودِ، فَلَوْ هَوَى سَقُوطًا أَوْ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ، فَجَعَلَهُ سَجُودًا، لَمْ يَكْفِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ يَسْجُدَ.

٨- وثامنها: الجلوس بين السجدين^(٤)، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ بارتفاعه الجلوس بين السجدين، فَلَوْ رَفَعَ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: الْجَبْهَةَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَدُونَهَا ثَوْبٌ أَوْ غَيْرُهُ، لَمْ يُجْزِهِ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرِيحًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَذْرًا، ... وَأَحَبُّ أَنْ يَبَاشِرَ رَاحَتِيهِ الْأَرْضَ فِي الْبَرْدِ وَالْحَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَسْتَرَهُمَا مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَسَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا سَجُودَ سَهْوًا، وَلَا أَحَبُّ هَذَا كُلَّهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، بَلْ أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ رُكْبَتَاهُ مَسْتَرَتَيْنِ بِالثِّيَابِ، ... وَأَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مَتَخَفِّفًا أَنْ يُفْضِيَ بِقَدَمَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ». الْأَمُّ (١: ١٣٦-١٣٧).

(٣) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَا نَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكَنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

يرفع، ويجب ألا يطول جلوسه عن مقدار قراءة التشهد بعد قراءة أكمل الذكر الوارد.

٩- وتاسعها: الطمأنينة في الركوع، والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدين^(١)، وأقلها أن تستقر أعضاؤه بمقدار تسيحة، وأكمله أن تستقر قدر الإتيان بأذكار محلها.

١٠- وعاشرها: الجلوس في الركعة الأخيرة؛ لأداء التشهد الأخير^(٢).

١١- وحادي عشرها: التشهد الأخير في جلوس الركعة الأخيرة، وأقله:

«التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، أو «وأن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

وأكملة: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

(١) رأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ». رواه البخاري وأحمد، وانظر حديث المسيء صلاته المتقدم.

(٢) قال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». رواه البخاري أبو داود.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول: التحيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وصلى على رسول الله، كرهت له ذلك، ولم أر عليه إعادة؛ لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ، وسلم على رسول الله ﷺ وعلى عباد الله». الأم (١: ١٤١).

إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»، أو «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ»^(١).

١٢- وثاني عشرها: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأقلها:

«اللهم صلِّ على محمد»، وأكملها: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد»^(٢).

١٣- وثالث عشرها: التسليم الأولى^(٣)، وأقلها: «السلام عليكم»، وأكملها:

(١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»، وفي رواية: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وقد رُوِيَ في التشهد أحاديثٌ مختلفة كلها، فكان هذا - أي حديث ابن عباس - أحبَّها إليَّ؛ لأنه أكملها». الأم (١: ١٤٠).

(٢) قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«السلام عليكم ورحمة الله»، ويُسنُّ أن يلتفت فيها إلى يمينه.

١٤- ورابع عشرها: ترتيب الأركان كما ذُكر^(١)، فيبدأ باستحضار النية، ثم يكبّر قائمًا في الفريضة، ثم يقرأ الفاتحة قائمًا، ثم يركع ويطمئن، ثم يعتدل قائمًا ويطمئن، ثم يسجد سجدتين ويطمئن، ويفصل بينهما بجلسةٍ ويطمئن فيها، ويفعل مثل ذلك في كل ركعة، ثم يجلس في الركعة الأخيرة، فيتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يسلم، فهذه هي أركان الصلاة، وما عداها فهو سُنن. فإن ترك ترتيب الأركان عمدًا، كأن ركع قبل قراءته، أو سجد قبل رُكوعه، بطلت صلاته، أمّا إن تركه سهوًا وجب عليه تداركه على ما سيأتي في سجود السهو.

أبعض الصلاة:

للصلاة ثمانية أبعاد من ماهيّتها، كل بعضٍ منها سنة، فلا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا، ويُسنُّ أن يُجبر تركه بسجود السهو:

١- أحدها: الجلوسُ بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرابعة؛ لأداء التشهد الأول^(٢).

٢- وثانيها: التشهدُ الأول في جلوسه، وصيغته هي صيغة التشهد الأخير.

٣- وثالثها: الصلاةُ على النبي ﷺ في التشهد الأول، فيقول: «اللهم صلِّ

(١) قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري وأحمد.

(٢) قام رسول الله ﷺ من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، فكبّر في كل سجدة، ثم سلّم بعد ذلك. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

على محمد»^(١).

٤- ورابعها: الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأقله أن يزيد على الصلاة على النبي ﷺ قول: «وعلى آل محمد»، وأكمّله ما تقدّم في أركان الصلاة.

٥- وخامسها: تطويل قيام الاعتدال من الركوع في كلٍّ من: الركعة الثانية من صلاة الصبح^(٢)، وركعة الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان^(٣)؛ لأداء القنوت.

٦- وسادسها: القنوت في الموضعين السابقين، وأقله دعاءً وثناءً، كقول: «اللهم اغفر لي يا غفور»، وأكمّله قول: «اللهم اهْدِنِي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربّنا وتعاليت»^(٤)، «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»، فإن كان إمامًا أتى بضمير الجمع.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهيًا لا إعادة عليه، وعليه سجدة السهو؛ لتركه». الأم (١: ١٤٠-١٤١).

(٢) رُوي أن رسول الله ﷺ ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد.

(٣) رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف، فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: «أبقْ أباي». رواه أبو داود، ورُوي أن أبي بن كعب رضي الله عنه أمّهم في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر منه. رواه أبو داود.

(٤) قال الحسن بن علي رضي الله عنه: علّمني رسول ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنِي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما =

٧- وسابعتها: الصلاة على النبي محمد ﷺ فيه.

٨- وثامنها: الصلاة على آل النبي ﷺ فيه.

هيئات الصلاة :

للصلاة هيئات كثيرة من ماهيتها، كلُّ هيئةٍ منها سنّة، فلا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدًا، ولا يُشرع لتركها سجود السهو^(١)، فمنها:

١- أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الهويّ إلى الركوع، وعند الرفع منه^(٢)، وعند القيام إلى الركعة الثالثة من التشهد الأول^(٣)، مستقبلاً بكفيه

= أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلل من البيت، ولا يعز من عاديته، تباركت ربنا وتعاليت». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية: «وصلى الله على النبي محمد». رواه النسائي.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به، أو رفعهما حيث لم أمره، في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة، كرهت ذلك له، ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو، عمد ذلك أو نسيه أو جهله؛ لأنه هيئة في العمل، وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها». الأم (١: ١٢٧).

(٢) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عضو منه في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدًا، لا يصب رأسه - أي: لا يخفضه - ولا يُقنع - أي: لا يرفعه -، معتدلاً، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي بين يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله =

القبلة، كاشفًا لهما، ناشرًا ومُفَرِّقًا أصابعهما تفریقًا وسطًا، محاذيًا بأطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وبإبهاميه شحمتيهما، وبراحتيه منكبتيه، ويُسنُّ الرفع في تكبيرات صلاة الجنازة والعيدين والاستسقاء^(١).

٢- وأن يضع في قيامه، أو بدله، بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، بأن يقبض بيمينه كوع يُسراه ورُسغها وبعض ساعدها^(٢)، تحت صدره وفوق سُرتِه^(٣).

٣- وأن يدعو دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل الاستعاذة، وله

= إذا سجد، ثم يسجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم يقوم، فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبتيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم أحر رجله اليسرى، وجلس على شقه الأيسر، متورِّكًا». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة، خبرًا وقياسًا على أنه تكبير وهو قائم، وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء؛ لأن كل هذا تكبيرٌ وهو قائم». الأم (١: ١٢٧).

(٢) قال وائل بن حجر رضي الله عنه: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه، فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد وافترش رجله اليسرى». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

(٣) قال هُلب الطائي رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيت يده على صدره، أي اليمنى على اليسرى فوق المفضل. رواه أحمد، وكان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة. رواه أبو داود، ومعنى: «على صدره»، أي على أسفله بمحاذاة عظام صدره من جانبيه.

عدة صِيغ، أفضلها: «وَجَّهْت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حينئذٍ مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(١).

٤- وأن يستعيز بالله بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة^(٢)، ويكرّر ذلك في كل ركعة، وهو في الأولى أكد، ويُسنُّ الإسرار بدعاء الاستفتاح والاستعاذة في الصلوات السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

٥- وأن يجهر الإمام والمنفرد بالفاتحة والسورة بعدها في الصلوات الجهرية^(٣)، ويُسرّان بهما في الصلوات السرية^(٤)، أمّا المأموم فيُسرّ مطلقاً،

(١) كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حينئذٍ وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٢) قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(٣) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء،... فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي، وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ «والتين والزيتون»، في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه». رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه.

(٤) سُئِلَ خباب بن الأرت رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: «نعم»، فسُئِلَ: بم كنتم تعرفون ذلك؟ فقال: «باضطراب لحيته». رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

والمرأة مثل الرجل في الجهر والإسرار، إلا إن صَلَّت بحضرة رجال أجنب، فتخفض صوتها؛ دفعًا للفتنة.

٦- وأن يُؤمَّن عقب قراءة الفاتحة، فاصلاً بينهما بسكتة لطيفة^(١)، ولفظه: «آمين»، بمعنى: استجب، ويُسنُّ أن يجهر به الإمام والمأموم والمنفرد في الصلوات الجهرية، ويُسنُّ أن يكون تأمين المأموم مقارناً لتأمين إمامه^(٢)، أمَّا في الصلوات السرية فيُسِرُّون به.

٧- وأن يقرأ الإمام والمنفرد ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة، في الركعتين الأوليين^(٣)، وأدنى الكمال ثلاثُ آيات، وسورةٌ كاملة - ولو قصيرة - أفضل، أمَّا المأموم فيُسنُّ له قراءتها في السرية، وفي الجهرية إن استوعبت سكتة إمامه قراءتها بعد الفاتحة، أو كان لا يسمع قراءته؛ لصمِّم أو بُعد، وإلا فلا تُسنُّ^(٤)، ويُسنُّ للمسبوق أن يقرأها بعد سلام إمامه إن لم يكن قرأها فيما أدركه من الركعات.

(١) تذاكر سمرة بن جندب رضي الله عنه وعمران بن حصين رضي الله عنه، فحدَّث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كَبُر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فأنكر عليه عمران، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه بالمدينة، فكان في ردِّه عليهما: أن سمرة قد حفظ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال أبو قتادة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويُسمِعنا الآية أحياناً، وكان يُطيل في الركعة الأولى، ويُقصر في الثانية». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٤) قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟»، قلنا: =

٨- وأن يُكَبَّرَ في انتقالاته بين أفعالها^(١)، إلا عند ارتفاعه من الركوع، فيقول: «سمع الله لمن حمده»^(٢)، ويزيد: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٣)، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤)، ويُسرُّ بها، إلا الإمام والمبلغ بقول: «سمع الله لمن حمده»، فيجهران به.

٩- وأن يبتدئ برُكْبَتَيْهِ ثم يديه في هَوِيَّهِ للسجود^(٥)، ونهوضه للقيام^(٦).

= نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود،... ورأيت أبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يفعلان ذلك». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٤) كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب أن يبتدئ التكبير قائمًا، وينحط مكانه ساجدًا، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه رُكْبَتَيْهِ ثم يديه ثم وجهه». الأم (١: ١٣٦).

(٦) قال الشافعي رضي الله عنه: «فنامر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة، أن يعتمد على =

١٠- وأن يُسَبِّحَ في ركوعه وسجوده، بأن يقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً في الركوع، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً في السجود^(١).

ويزيد في الركوع: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي»^(٢).

ويزيد في السجود: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٣)، ويدعو في السجود^(٤)، ويقول بين السجدين: «رب اغفر لي وارحمني، واجبرني

= الأَرْضَ بِيَدَيْهِ مَعًا؛ اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَشْبَهَ لِلتَّوَاضُعِ، وَأَعُوْنَ لِلْمَصْلِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَحْرَى أَلَّا يَنْقَلِبَ». الأم (١: ١٣٩).

(١) قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وفي رواية: «وما استقلت به قدمي». رواه أحمد.

(٣) كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

وارفعني، وارزقني، واهدني وعافني»^(١).

١١- وأن يُجافي الرجل مرفقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده^(٢)، أمّا المرأة فتضم بعضها إلى بعض، بأن تلتصق مرفقيها بجنبيها في ركوعها وسجودها.

١٢- وأن يرفع الرجل بطنه عن فخذه في سجوده^(٣)، أمّا المرأة فتلتصق بطنها بفخذيها في سجودها^(٤).

١٣- وأن يضع في جلوسه بين السجدين وفي التشهدين كفيه على فخذه، بحيث تُسامت رؤوس أصابعهما أطراف ركبتيه، ناشراً وضاماً أصابعهما للقبلة، إلا يده اليمنى في التشهدين، فيقبض أصابعها إلا المسبحة، فينشرها^(٥)، فإذا بلغ قوله:

(١) كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) كان النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٣) روي أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه. رواه أبو داود.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «أحب للساجد أن يكون متخوياً، والتخوية أن يرفع صدره عن فخذه، وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عُفرة إبطيه، ولا يلتصق إحدى ركبتيه بالأخرى، ويجافي رجله، ويرفع ظهره، ولا يحدوب،... وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار، وأدبهن بذلك رسوله ﷺ، وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض، وتلتصق بطنها بفخذيها، وتسجد كأستر ما يكون لها، وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها، وأحب أن تكفت جليباها، وتجافيه راحة وساجدة عليها؛ لئلا تصفها ثيابها». الأم (١: ١٣٧-١٣٨).

(٥) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه =

«إلا الله» رفعها، وأشار بها مع إمالتها، ويُدِيمُ رَفْعَهَا والنظر إليها بلا تحريكها^(١)، قاصداً أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

١٤- وأن يجلس مُفترشاً في جميع جلسات الصلاة، بأن يجلس على بطن قدمه اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ اليمنى^(٢)، ويوجّه أطراف أصابعها للقبلة، إلا في جلوسه الذي يعقبه سلامه، فيجلس متورّكاً، بأن يُلصِقَ وَرِكَه الأيسر بالأرض، ويُخْرِجَ قدمه اليسرى تحت قدمه اليمنى^(٣)، وَحِكْمَتُهُ أن المصلي مستوفز في الافتراش للحركة، بخلافه في التورك، وللتمييز بين جلوس التشهّدين، وليعلم المسبوق حالة الإمام.

١٥- وأن يجلس للاستراحة جلسةً خفيفةً قبل أن يقوم في الركعات الوترية من صلاته^(٤).

١٦- وأن يُسَلِّمَ التسليمة الثانية، ملتفتاً إلى شماله^(٥)، وَيُسِّنُّ للمأموم

= اليسرى على فخذه اليسرى». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(١) قال وائل بن حجر رضي الله عنه: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، ... ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة»، وحلّق الإبهام والوسطى، «ثم أشار بالسبابة». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) قال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى». رواه البخاري وأبو داود.

(٣) قال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». رواه البخاري وأبو داود.

(٤) قال مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٥) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ ... يسلم عن يمينه وعن شماله: =

أَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ.

وَيُسْنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، ثَابِتَةً فِي الْأَرْضِ، ارْتِفَاعُهَا ثُلَاثًا ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ فَأَقْلَ (١)، كَجِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ، وَأَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ (٢)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اتَّخَذَ سُتْرَةً غَيْرَ ثَابِتَةٍ، كِرَاحِلَتَهُ (٣)، أَوْ غَرَزَ عَصَا (٤) أَوْ رُمْحًا (٥)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا بَسَطَ سَجَادَةَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا طَوِيلًا، وَلَا عَبْرَةَ بَسْتِرَةٍ تَمَكِّنُ مِنْ اتِّخَاذِ مَا قَبْلَهَا.

مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة بارتكاب أحد المبطلات الخمسة التالية:

١- أحدها: الإخلال بشرط من شروطها على ما تقدم في شروط الصلاة.

= السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرَى بياض خده، ورأيت أبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يفعلان ذلك». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، فجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) رُوي أن رسول الله ﷺ ما صَلَّى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ له صمداً. رواه أحمد وأبو داود.

(٣) كان النبي ﷺ يَعرِضُ راحلته وهو يصلي إليها. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ فليُصَلِّ، ولا يبالي مَنْ مَرَّ وراء ذلك». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومؤخرة الرحل هي الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

(٥) كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فثَوَّضَ بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٢- وثانيها: تركُ رُكْنٍ من أركانها على ما تقدم في أركان الصلاة، فإن تركه عمداً بطلت صلاته فوراً، أمّا إن تركه سهواً فلا تبطل صلاته، ويجب عليه تدارُكُه على ما سيأتي في سجود السهو.

٣- وثالثها: الأكل والشرب، فإن كان عامداً بطلت صلاته فوراً، ولو بأكلٍ أو شربٍ شيءٍ قليل، أمّا إن كان ناسياً للصلاة، أو مكرهاً عليه، أو جاهلاً بتحريمه؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لبُعدِه عن العلماء، فتبطل صلاته بكثيره، ولا تبطل بقليله.

٤- ورابعها: العمل الكثير أو الفاحش عُرفاً، من غير أعمال الصلاة، ولا من مصلحتها، عمداً أو سهواً؛ كثلاثِ حركات متوالية، سواء كانت برأسه أو يده أو قدمه أو اهتزاز بدنه، أو وثبةٍ فاحشة واحدة، أمّا العمل القليل؛ كخطوةٍ أو خطوتين، أو الخفيف؛ كتحريك أصابعه ولو كثيراً، بلا حركة كُفِّه، فلا تبطل به، إلا إن كان يقصد اللعب.

٥- وخامسها: الكلام^(١)، وأقلُّه حرفٌ مفهَمٌ، مثل: ق؛ من الوقاية، و ف؛ من الوفاء، و ل؛ من الولاية، و ع؛ من الوعي، أو حرفٌ ممدودٌ، أو حرفان سواءً كانا مفهَمين أو لا، ولو بسبب ضحك أو بكاء، أو لمصلحة الصلاة، كأن يقول للإمام: «قم»، أو بآية قرآنية بقصد التفهيم، كأن يقول لمن يستأذنه

(١) قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا نتكلم في الصلاة، يُكَلِّمُ أحداً أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وقال رسول الله ﷺ لمعاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في الصلاة جاهلاً: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

في أخذ شيء: «يا يحيى خذ الكتاب»، بشرط كونه في كل ذلك عامداً عالماً بتحريمه للمصلي^(١).

فإن نسي أنه في صلاة، أو سبق لسانه، أو ظن انتهاء صلاته، أو جهل تحريمه؛ لكونه قريب عهدٍ بإسلام أو بعيداً عن العلماء^(٢)، أو غلب عليه سُعال أو عطاس، أو تعذّر عليه النطق بركن قولي إلا بالتنحج، فلا تبطل صلاته بقليل الكلام عُرْفاً، وتبطل بكثيره.

ولا تبطل الصلاة إن قصد بقراءة الآية القرآن والتفهم، ولا تبطل بالذكر والدعاء^(٣) إلا إن اقترن به خطابٌ لمخلوق، كأن يُشَمّت عاطساً بقوله: «يرحمك الله»، فتبطل.

مكروهات الصلاة:

يُكره في الصلاة ارتكابُ الأعمال التالية:

- ١- تركُ بعضٍ أو هيئةٍ من أبعاضها أو هيئاتها على ما تقدم.
- ٢- والالتفات فيها بوجهه يَمَنَةً أو يَسْرَةً^(٤)، إلا إن كان لحاجة فلا يُكره^(٥).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «إنَّ حتمًا أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر؛ لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاةً غيرها». الأم (١: ١٤٧).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن تكلم في الصلاة، وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة، فتكلم فيها، بنى على صلاته، وسجد للسهو». الأم (١: ١٤٧).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، من ربه شيء في صلاته فليُسبِح، فإنه إذا سبِح التُفِت إليه، وإنما التصفيق للنساء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٤) سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٥) ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف؛ ليُصلِح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن =

- ٣- ورفع البصر إلى السماء^(١).
- ٤- وكف الثوب والشعر^(٢).
- ٥- والبصاق تجاه القبلة أو عن اليمين^(٣).
- ٦- وفعلها وهو يدافع الأخبثين^(٤)، وهما البول والغائط.
- ٧- وفعلها بحضرة طعام أو شراب يتوق إليه^(٥).

= إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟»، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(١) قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتنهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفعها». رواه البخاري وأحمد.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم». رواه البخاري ومسلم وأحمد.

٨- وفعلها في الأماكن غير اللائقة بها وإن كانت طاهرة، كالسوق والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل^(١) والمقبرة غير المنبوشة^(٢)، فإن تيقن نجاسة فلا تصح الصلاة فيها إلا بحائل، كالمقبرة المنبوشة^(٣).



(١) قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ. رواه الترمذي وابن ماجه.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَرْضٍ نَجَسَتْ؛ لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ مَخْتَلِطَةٌ التُّرَابِ بِلَحُومِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ مَيْتَةٌ، وَإِنَّ الْحَمَامَ مَا كَانَ مَدْخُولًا، يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَالدَّمُ وَالْأَنْجَاسُ، ...، وَأَمَّا صَحْرَاءُ لَمْ يُقْبَرِ فِيهَا قَطُّ، قَبْرٌ فِيهَا قَوْمٌ مَاتَ لَهُمْ مَيْتٌ، ثُمَّ لَمْ يُحَرِّكِ الْقَبْرَ، فَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ، أَوْ فَوْقَهُ، كَرِهَتْ لَهُ، وَلَمْ أَمْرُهُ يَعِيدُ». الأم (١: ١١٢).

سجود السهو

سجود السهو سُنَّةٌ، وهو سجدتان مهما كثر السهو^(١)، تُفَعَّلان آخر الصلاة قبل التسليم^(٢)، وتتفقان مع سجود الصلاة في صفته، وله خمسة أسباب:

١- أحدها: فعلُ ركنٍ من أركان الصلاة سهوًا، كأن ركع، ثم نسي فركع ثانية، أو قام لركعة زائدة^(٣)، فإن تذكَّر قبل جلوس التشهد الأخير وجب عليه الجلوس له، أمَّا إن تذكَّر فيه أكمل صلاته، وسجد للسهو في كلا الحالين.

٢- وثانيها: تركُ ركنٍ من أركان الصلاة سهوًا^(٤):

(١) سلَّم رسول الله ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين، ومشى واستدبر القبلة وتكلم، ثم تدارك ما تركه، وسجد للسهو سجديتين، ولم يَزِد عليهما. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قام رسول الله ﷺ من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجديتين، فكَبَّر في كل سجدة، ثم سلَّم بعد ذلك. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين». الأم (١: ١٥٤).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «السهو في الصلاة يكون من وجهين: ...، والآخر أن يعمل في الصلاة ما ليس عليه، وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد، أو يسجد أكثر من سجديتين، ويجلس حيث له أن يقوم، أو يسجد قبل أن يركع». الأم (١: ١٥٦).

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «السهو في الصلاة يكون من وجهين؛ أحدهما: أن يدع ما عليه من عمل الصلاة، وذلك مثل أن يقوم في مثنى، فلا يجلس، أو مثل أن ينصرف قبل أن يُكْمِل، وما أشبهه». الأم (١: ١٥٦).

- أ-** فإن تذكّره قبل فعل مثله في الركعة التالية، وجب عليه العود إليه.
- ب-** أما إن تذكّره بعد فعل مثله فقد وقع مثله عنه، وما بينهما لغو.
- ج-** وأما إن تذكّره بعد سلامه، وقصر الفصل، وجب عليه زيادة ركعة وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة^(١)، وسجد للسهو في هذه الأحوال الثلاثة.
- د-** وأما إن طال الفصل، أو وطئ نجاسة، فقد بطلت صلاته.

٣- وثالثها: ترك بعض من أبعاض الصلاة عمدًا أو سهوًا^(٢)، كالتشهد الأول والقنوت^(٣)، وله حالات:

أ- فإن كان إمامًا أو منفردًا، وتمّ قيامه في حالة ترك التشهد الأول، أو تم

(١) صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجلٌ في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر»، فقال: بل نسيت يا رسول الله، فالتفت رسول الله ﷺ إليهم، وقال: «أكما يقول ذو اليمين؟»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلّم. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قام رسول الله ﷺ من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة، ثم سلم بعد ذلك. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهو؛ لأنه من عمل الصلاة، وقد تركه، وإن تركه في الوتر لم يجب عليه إلا في النصف الآخر من شهر رمضان، فإنه إن تركه سجد للسهو». الأم (١: ١٥٦).

سجوده في حالة ترك القنوت، حَرُمَ العَوْدُ إليه، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أما إن عاد ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فصلاته صحيحة.

ب- وأما إن لم يتم قيامه أو سجوده فيُسن له العود إليه^(١).

ج- أما المأموم فإن ترك إمامه التشهد الأول وجب عليه متابعة إمامه، فإن تخلف عنه بطلت صلاته؛ لُفحش المخالفة، فإن عاد الإمام للجلوس فلا يجوز للمأموم متابعته، بل يبقى قائماً إلى أن يقوم إمامه للركعة الثالثة.

د- أما إن قام المأموم عن التشهد الأول ناسياً وجب عليه العود لمتابعة إمامه وإن تمَّ قيامه^(٢)، أما إن قام عنه عامداً سُنَّ له العود إليه؛ لأنه مخير بين واجب القيام وواجب المتابعة.

٤- ورابعها: الشكُّ في فعل ركنٍ أو بعضٍ أو عددِ ركعات، فيجب فعلُ الركن^(٣)، ويُسنُّ فعلُ البعض، ويجب الأخذ بالأقلِّ في عدد الركعات^(٤)، ولا يُؤثِّر الشكُّ بعد السلام إلا في النية وتكبيرة الإحرام.

٥- وخامسها: نقل ركن قولي، كالفاتحة والتشهد أو بعضهما، إلى غير محله، عمدًا أو سهوًا؛ لأنه يدل على غفلته عن صلاته.

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس، فإذا استتم قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) للقاعدة الفقهية: «الواجب لا يُترك إلا لو اجب».

(٣) للقاعدة الفقهية: «من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله».

(٤) قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

وسهو المأموم حال اقتدائه يَحْمِلُهُ الإمام عنه، فلا يسجد لسهوه، أمّا سهو الإمام فيلحق المأمومين، فيجب سجودهم معه عن سهوه وإن لم يَعْلَمُوهُ، فإن لم يسجد سُنَّ لهم السجود، ويُسَنُّ للمسبوق أن يسجد في آخر صلاته لسهوه إمامه.

سجود التلاوة والشكر:

تُسَنُّ سجدة التلاوة لقارئ آية سجدةٍ ومستمعها وسامعها بكاملها^(١)، في الصلاة وخارجها^(٢)، وهي أربع عشرة سجدة في السور التالية: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج في آيتين، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق، ويجب على المأموم متابعة إمامه في فعلها أو عدمه، فإن خالفه بطلت صلاته^(٣).

أما سجدة سورة ص فليست سجدة تلاوة، بل هي سجدة شكر، فيُسَنُّ فعلها خارج الصلاة فقط^(٤)، أمّا فيها فلا، فإن فعلها بطلت صلاته.

(١) قرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم على النبي ﷺ، فلم يسجد فيها. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وقال الشافعي رضي الله عنه: «سجود القرآن ليس بحتم، ولكننا نحب ألا يُتْرَكَ،... ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض». الأم (١: ١٦٠).

(٢) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة، فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لمكان جبهته». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدة». رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سورة ص، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد وسجد الناس =

وأركان السجدة خارج الصلاة سبعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجدة، والطمأنينة فيها، والرفع منها، والتسليم، والترتيب، وشروطها ك شروط الصلاة^(١)، وتُسَنُّ تكبيرة للهويِّ لها، وتكبيرة للرفع منها، أمّا في الصلاة فكسجودها.

وتُسَنُّ سجدة الشكر؛ لحدوث نعمة^(٢)، أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو فاسق مُعلن، ويُسَنُّ أن يُظهِرَهَا للفاسق إن لم يَخَفْ ضرره، وهي كسجدة التلاوة في أركانها وشروطها، ولا تُشْرَعُ داخل الصلاة.



= معه، فلما كان يومٌ آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكنني رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود، وسجد النبي ﷺ في (ص)، وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا». رواه النسائي، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن سجدة (ص): «ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يُصَلِّي حاضِرٌ ولا مسافرٌ صلاة الاستسقاء ولا عيدٍ ولا جنازة، ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن، ولا يَمَسُّ مصحفًا، إلا طاهرًا الطهارة التي تُجزيه للصلاة المكتوبة؛ لأنَّ كُلاً صلاةً». الأم (١: ٢٨٦).

(٢) كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ سرور، أو بُشِّرَ به، خرَّ ساجدًا شاكِرًا لله. رواه أبو داود وابن ماجه.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة فرض كفاية^(١) على المكلفين الأحرار المقيمين في أداء الصلوات الخمس^(٢)، فيجب أن يظهر شعارها بهم^(٣)، وإلا جاز للإمام أو نائبه إجبارهم عليها.

فلا تجب الجماعة على النساء، ولا الصغار، ولا الأرقاء، ولا المسافرين، ولا في قضاء مكتوبة، بل تُسنُّ في كل تلك الحالات^(٤)، إلا أنها لا تُسنُّ في

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا أحب لأحد ترك الجماعة، ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته، وإنما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا تجوز وحده، وهو يقدر على جماعة بحال، تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل: لا تُجزئ المنفرد صلاته، وإنما قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا». الأم (١: ١٨١).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، وقال ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً، فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال ﷺ: «ما من ثلاثة من قرية أو بدو، لا تقام فيهم الجماعة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». رواه النسائي وأبو داود، ويؤكد ذلك أن الله عز وجل أمر بها في الخوف، فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

(٤) قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر =

مقضية خلف مقضية ليست من نوعها، ويُسنُّ إعادتها بشرط أن تكون جماعةً في وقتها، ويُنوي نية الفرضية^(١).

وأقلُّ الجماعة اثنان: إمام ومأموم ولو امرأته أو ولده، ويُسنُّ للرجال فعلها في المسجد^(٢)، وتُسنُّ للنساء^(٣)، وفعلها في بيوتهن أفضل^(٤).

وكثرة الجماعة أفضل من قلتها، إلا في الحالات التالية:

١- أحدها: إن تعطل مسجده القريب.

= الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرَّ الشمس، ...، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر رضي الله عنه، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكبَّر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، فقال ﷺ: «لا ضير، ارتحلوا»، فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونوَّدي بالصلاة، فصَلَّى بالناس». رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(١) قال يزيد بن الأسود رضي الله عنه: شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَه، فصلَّيت معه صلاة الصبح في مسجد الحَيْف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد، لم يُصَلِّيا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما، تُرعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تُصَلِّيا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، فقال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه أحمد والنسائي والترمذي.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: «وليخرجن تَفَلات». رواه أحمد وأبو داود، ومعنى: «تفلات»، أي: غير متطيبات.

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

- ٢- وثانيها: إن كان إمامُ الجمع الكثير مبتدعاً أو فاسقاً.
 ٣- وثالثها: إن كانت الجماعة القليلة تُصَلِّي أول الوقت.
 ٤- ورابعها: إن كانت الجماعة الكثيرة تُصَلِّي في أرضٍ مغصوبة.

وأولى الناس بالإمامة أفقَهُهم فأورعُهُم فأكبرُهُم^(١)، ومن كان في ملكه أو ولايته فهو الأحقُّ بالإمامة، فيُقدِّم ساكن المنزل، ولو بإجارةٍ أو إعاره، على غيره، إلا المستعير على المعير، ويُقدِّم الأمير في محل ولايته على غيره، الأعلى فالأعلى، ويجوز لمن كان أحقَّ بالإمامة للمكان أن يُقدِّم من هو أهلُّ لها^(٢).

ولا يصح الاقتداء بمُقتدٍ، ولا بمن تَلَزَمه إعادةُ صلاته كمتيممٍ لفقد ماءٍ في موضعٍ يندُر فيه الفقد، ولا رجلٍ بامرأة^(٣)؛ لأنها تقف خلف صفوف الرجال^(٤)،

(١) قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءٍ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، وفي رواية: «فأكبرهم سنًا». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والعلم بالقرآن والسنة هو الفقه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب». الأم (١: ١٨٥).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «ولا يُؤمُّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه، ولا يُجلس على تكريمته إلا بإذنه». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ورُوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤمَّن امرأةٌ رجلاً». رواه ابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا صلت المرأة برجالٍ ونساءٍ وصبيانٍ ذكورٍ فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء، وقصرهن عن أن يكنَّ أولياءً وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأةٌ إمامَ رجلٍ في صلاةٍ بحالٍ أبدًا». الأم (١: ١٩١).

ولا قارئٌ يُحسِنُ الفاتحةَ بأُمِّي يُخِلُّ بحرفٍ من حروفها^(١).

ومن اقتدى بإمام، فبانَ مُحدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، أو عليه نجاسةٌ خفيةٌ في ثوبه أو بدنه، فلا تجب الإعادة عليه؛ لانتفاء التقصير، أمّا لو كان عليه نجاسةٌ ظاهرةٌ وجبت عليه الإعادة^(٢).

ويتأكد الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام، ويحصل إدراكها بحضوره تكبيرة إمامه، وفعلها بعده مباشرة^(٣)، وتدرّك فضيلة الجماعة بإدراك جزءٍ منها قبل تسليم إمامه، وإن لم يتمكن من الجلوس معه، وتدرّك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام^(٤).

ويُكره أن يبتدئ المصلي نفلًا بعد شروع المقيم في الإقامة؛ لثلاث يفتوته

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أمّ الأمي، أو من لا يُحسِنُ أمّ القرآن، ... لم يُجزِ الذي يُحسِنُ أمّ القرآن صلواته معه، وإن أمّ من لا يُحسِنُ أن يقرأ أجزاءً من لا يُحسِنُ يقرأ صلواته معه». الأم (١: ١٩٤).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «من صَلَّى خلف رجل، ثم علم أنّ إمامه كان جنبًا، أو على غير وضوء، ... أجزاء المأمومين ... صلواتهم، وأعاد الإمام صلواته، ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلواته أنه على غير وضوء، ثم صلوا معه، لم تُجزِهم صلواتهم؛ لأنهم صلوا بصلوة من لا تجوز له الصلاة عالمين، ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة، وعلّموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة، كان عليهم أن يَتِمُوا لأنفسهم، ويتنوّون الخروج من إمامته». الأم (١: ١٩٤-١٩٥).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أنّ رجلاً أدرك الإمام راعيًا، فرقع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع، اعتدّ بتلك الركعة، ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع، لم يُعتدّ بتلك الركعة، ولا يُعتدّ بها حتى يصير راعيًا والإمام راعيًا بحاله». الأم (١: ١٣٤).

إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فإن أُقيمت الجماعة وهو في نفلهِ سُنَّ له أن يُخَفِّفه إن لم يَخْشَ فَوْتَ الجماعة، وإلا سُنَّ له قطعهُ؛ لأن الجماعة أولى منه. ويُسَنُّ للإمام أن يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ^(١) إلا أن يُصَلِّيَ خلفه مأمومون محصورون راضون بالتطويل، إلا أنه يُسَنُّ له أن يُطِيلَ ركوعه وتشهده الأخير إن أحسن داخلاً محلَّ الصلاة؛ لِيُدرِكَ الركعة أو الجماعة، بشرط ألا يُبالغ في الانتظار، وألا يُميِّز بين الداخلين.

ويُسَنُّ للمسبوق إذا أحرم أن يُبادر بقراءة الفاتحة، وألا يشتغل بقراءة ما قبلها من سُنن، كدعاء الاستفتاح والاستعاذة، إلا إن ظنَّ أن الوقت يَسَعُهُ قبل ركوع إمامه، فإن اشتغل بقراءة السُنن، فركَع الإمام، وجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقَدْرٍ ما قرأ من السُنن قبل ركوعه، فإن ركع قبل قراءته بطلت صَلَاتُهُ؛ لتقصيره بالاشتغال بسُنَّةٍ عن فرض، وإن قرأ فرفع الإمام رأسه من الركوع وجب عليه متابعتهُ، وتفوته الركعة.

ويُعذَّر في ترك الجماعة^(٢) والجمعة^(٣)

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأُرخص له في ترك الجماعة بالمرض، ...، وبالخوف وبالسفر، وبمرض وبموت من يقوم بأمره، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله، ومن يقوم بأمره، ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر، والعذر ما وصفت من هذا وما أشبه، أو غلبه نوم، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته، أو ذهب في طلب ضالة يطمع في إدراكها، ويخاف فوتها في غيبته». الأم (١: ١٨٢).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة =

بعذرٍ عامٍ أو خاصٍ^(١):

فَمِنَ العَذْرِ العَامِ:

١- مشقةُ مطرٍ^(٢).

٢- وكثرةُ وحلٍ.

٣- وشِدَّةُ ريحٍ بليلى^(٣).

٤- وشِدَّةُ حرٍّ أو بردٍ.

= إلَّا بأن يزيد في مرضه، أو يبلغ به مشقةً غير محتملة، أو يحبسها السلطان، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة، أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة، أو ذي أسرة من صهر أو مودة، أو من يحتسب في ولاية أمره الأجر، فإن كان هذا فله ترك الجمعة، وإن مرض له ولد أو والد، فرآه منزولاً به، وخاف فوت نفسه، فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة، وكذلك إن لم يكن ذلك به، وكان ضائعاً لا قيم له غيره، أو له قيمٌ غيره له شغل في وقت الجمعة عنه، فلا بأس أن يدع له الجمعة،... وإن أصابه عرقٌ أو حرقٌ أو سُرق، وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك، أو تدارك شيءٍ فلت منه، فلا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن ضلَّ له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره، فرجا في تخلفه تداركته، كان ذلك له». الأم (١: ٢١٨).

(١) قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِه، فلا صلاة له إلا من عذر». رواه أبو داود وابن

ماجه، وفي رواية: قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ فقال ﷺ: «خوف أو مرض». رواه أبو داود.

(٢) كان رسول الله ﷺ يُنادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: «صلُّوا في

رحالكم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية:

«المشقة تجلب التيسير».

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلةٌ باردةً ذاتُ ريح،

يقول: ألا صلُّوا في الرحال، وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، وإن قاله

في أذانه فلا بأس عليه، وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس، ولا

أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة، وإن تكلم لم يُعد أذاناً، وكذلك إذا تكلم

في الإقامة كرهته، ولم يكن عليه إعادةُ إقامة». الأم (١: ١٠٨).

ومن العذر الخاص:

- ١- شدة جوع أو عطش بحضرة طعام أو شراب يُتوق إليه.
- ٢- ومشقة مرض.
- ٣- وتعهّد مريض.
- ٤- ومدافعة حدث.
- ٥- وخوف على نفس أو مال.
- ٦- وخوف من دائن له مع إعساره.
- ٧- وفقد لباس لائق به.
- ٨- وأكل ذي ريح كريح يعسر إزالته، كالثوم والبصل النيئ^(١)، أمّا إن سهلت إزالته بمعالجة أو طبخ فلا يُعذر به^(٢).

شروط الاقتداء:

شروط اقتداء المأموم بالإمام خمسة:

- ١- أحدها: أن يتوافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا تصح صلاة مأموم خلف إمام مع اختلاف نظم صلاتيهما، كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وجنازة؛ لتعذر المتابعة، أمّا إن اتفق نظم الصلاتين فإن الاقتداء صحيح ولو اختلفت نيتهما^(٣).

(١) قال رسول الله ﷺ: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) ومن الفقه المعاصر أن للتدخين حكم أكل ذي الرائحة الكريهة.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ونية كل مُصلّ نية نفسه، لا يُفسدها عليه أن يخالفها نية غيره =

فِيصَحُّ اقْتِدَاءُ مُؤَدِّ بَقَاضٍ، وَمَفْتَرِضٍ بِمَتَّغِلٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ^(١)، وَبَالِغٍ بِصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ^(٢)، وَحَرٍّ بِعَبْدٍ^(٣)، وَمَقِيمٍ بِمَسَافِرٍ، وَعَدَلٍ بِفَاسِقٍ^(٤)، وَمَتَوَضِعٍ بِمَتِيمٍ، وَغَاسِلٍ رَجْلِيهِ بِمَاسِحٍ خُفِّيهِ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ؛ كَطَهْرٍ بِصَبْحٍ وَعَكْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَطْوَلَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَتَمَّهَا بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ سُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِمَامَهُ، فَيَسَلِّمُ مَعَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ مَفَارَقَتُهُ بِالنِّيَّةِ، إِلَّا إِنْ جَلَسَ الْمَأْمُومُ فِي تَشَهُدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ إِمَامَهُ، كَأَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ الْعِشَاءِ، فَتَجِبُ الْمَفَارَقَةُ.

٢- ثَانِيهَا: أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ اقْتِدَاءَهُ بِالْإِمَامِ، فَيَجْزِمُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّيُ مَأْمُومًا،

= وَإِنْ أَمَّهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مَسَافِرًا، يَنْوِي رَكَعَتَيْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ وَرَاءَهُ مَقِيمٌ بِنِيَّتِهِ، وَفَرَضُهُ أَرْبَعٌ، ...، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَنْوِي الْمَكْتُوبَةَ، فَإِذَا نَوَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَصَلِّيَ نَافِلَةً أَوْ نَذْرًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْوِ الْمَكْتُوبَةَ، يُجْزِي عَنْهُ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ بِفَلَاةٍ يُصَلِّيَ، فَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَتَجْزِيهِ صَلَاتُهُ، وَلَا يَدْرِي لَعَلَّ الْمَصْلِيَّ صَلَّى نَافِلَةً، أَوْ لَا تَرَى أَنَا نَفْسُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَنُتِمَ صَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ، وَنَفْسُ صَلَاةٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَنُتِمَ صَلَاتُهُ، وَإِذَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، كَانَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ إِذَا خَالَفت نِيَّةَ الْمَأْمُومِ أَوْلَى أَنْ لَا تَفْسُدَ عَلَيْهِ. (الأم (١: ٢٠١)).

(١) صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ.

(٢) كَانَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْمِ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِي سَنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٣) لَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعَ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْمُّهُمْ سَالِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى أَبِي حَذِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُؤْمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانَ مِنَ الْمَصْحَفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

(٤) رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ، وَصَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

فإن لم يُنَوِّ الاقْتداءَ صحت صلّاته منفردًا، وليس له أجر الجماعة^(١)، ولا يجوز له متابعة إمامه حينئذ، ويجوز له أن ينوي الاقْتداءَ به في أي جزءٍ من صلّاته، إلّا في صلاة الجمعة، فيجب أن ينوي الاقْتداءَ مع تكبيرة الإحرام، فإن لم ينوِّها لم تنعقد جمعته؛ لوجوب أدائها جماعة.

٣- وثالثها: أن يتأخّر المأموم عن موقف إمامه، فإن تقدّم عليه بطلت صلّاته، وتكره المساواة بينهما^(٢)، والاعتبار في التقدّم والتأخّر للقائم بالعقب، وللقاعد بالأئمة.

ولموقف المأموم من الإمام أحكام:

أ - يُسَنُّ أن يقف المأموم إن كان واحدًا عن يمين الإمام^(٣)، متأخّرًا عنه قليلًا، فإن جاء مأمومٌ آخرٌ فيُسَنُّ أن يُحرِمَ عن يسار الإمام، ثم يتقدّم الإمام، أو يتأخّران، وهو الأفضل إن أمكن.

ب - أمّا إن كان المأموم امرأةً واحدةً فيُسَنُّ أن تقف خلف الإمام^(٤).

(١) قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام، يَأْتَمُّ به، أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلّاتهم، ولم يُجزِ ذلك من وقف أمام الإمام صلّاته؛ لأن السُنَّةَ أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه». الأم (١: ١٩٧).

(٣) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضّأ، ثم قام إلى الصلاة، فقامت فتوضّأت كما توضّأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «صلّى رسول الله ﷺ بي وبأمي أو خالتي، فأقامني =

ج - فإن كثر المأمومون وتَنَوَّعُوا، فيجب أن يتقدم الرجال على النساء، وَيُسْنُّ أن يتقدم الرجال على الصبيان^(١).

د - فإن كان المصلون نساءً سُنَّ أن تقف إمامتهن وسطهن.

ويُكره للمأموم أن يقف في الصف وحيداً^(٢)، وصلاته صحيحة، فإن لم يجد سعةً أحرم، ثم يَجْرُ إليه مأموماً، وَيُسْنُّ لمجروره مساعدته.

٤- ورابعها: أن يتابع المأموم الإمام في الأفعال^(٣)، بأن يشرع المأموم في الفعل بعد فعل الإمام له، وقبل فراغه منه، وللمتابعة أحكام:

أ - يجب أن يتأخر تحرُّمه عن تحرُّم إمامه، فإن سبقه أو قارنه - ولو في جزء منها - بطلت صلاته.

= عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا». رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(١) قال رسول الله ﷺ: «لَيْلِي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وكانت النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا سلَّمن من المكتوبة قُمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف». رواه أحمد وابن ماجه، وجاء أبو بكر رضي الله عنه المسجد ورسول الله ﷺ راعع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال له: «زادك الله حرصاً، ولا تُعد». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ب- أما بقية الأفعال فيَسُنُّ أن يتأخر عن إمامه، فإن وافقه فيها كُرِه، وفاتته فضيلة الجماعة فيه.

ج- أما إن سبقه بركنٍ فعليٍّ واحد، أو جزء منه، حَرُم، ووجب عليه العود لمتابعة إمامه^(١).

د- وأما إن سبقه بركنين فعليين، ولو غير طويلين، عامدًا عالمًا بالتحريم، بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة.

هـ- وأما إن تخلف عنه بركنٍ فعليٍّ واحدٍ كُرِه، وفاتته فضيلة الجماعة فيه.
و- وأما إن تخلف عنه بركنين فعليين، ولو غير طويلين، بلا عذر، بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة.

ز- أما مع العذر - كسرعة قراءة إمامه - فيجوز له التخلف عنه بثلاثة أركانٍ طويلة، وهي ما عدا الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدين، فيركع قبل أن يرفع إمامه من السجدة الثانية^(٢).

(١) قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) صلى رسول الله ﷺ بعُسفان، والمشركون بينهم وبين القبلة، فحضرت صلاة العصر، فصنَّهم رسول الله ﷺ صفيين خلفه، فقاموا جميعًا، وركعوا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه سجدتين، وحرسهم الصف الآخر، فلما قاموا للركعة الثانية سجد الصف الآخر سجدتين، ولحقوهم، ثم تبادل الصفان مكانهما، وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوه في الركعة الأولى. رواه أحمد والنسائي وأبو داود، ففي كل ركعة تخلف الصف الذي يحرس بركنين طويلين، وهما السجدتان، ولحقوهم في الركن الثالث، وهو القيام أو التشهد الأخير.

ح- فَإِنْ تَخَلَّفَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، كَانَ لَمْ يَرْكِعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَجِبَ عَلَيْهِ مِتَابَعْتُهُ، وَيتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ مَا فَاتَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

هـ- وخامسها: أَنْ يَجْتَمَعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَلَهُمَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أ- أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ، فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ مَهْمَا بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ مِرَافِقُ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا، بِشَرَطِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ أَفْعَالَ الْإِمَامِ بِرُؤْيَيْتِهِ، أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ، أَوْ رُؤْيِيَةِ مَأْمُومٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ، أَوْ سَمَاعِ مَبْلَغٍ عَنْهُ^(١).

ب- أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ؛ كِفْضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ، فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِشَرَطِ أَنْ يَعْلَمَ أَفْعَالَ الْإِمَامِ، وَأَلَّا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَمَامَهُ عَلَى ثَلَاثِمِئَةِ ذِرَاعٍ، وَأَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ رُؤْيِيَةً أَوْ مَرُورًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي غُرْفَةٍ مَغْلُوقَةٍ.

ج- أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي مَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ، فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِشَرَطِ أَنْ يَعْلَمَ أَفْعَالَ الْإِمَامِ، وَأَلَّا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُدِّ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِمِئَةِ ذِرَاعٍ، وَأَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ رُؤْيِيَةً أَوْ مَرُورًا، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ لَا بَابَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ بَابٌ مَغْلُوقٌ، أَمَا لَوْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ.



(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ مِنْ فَوْقِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ يَرَى بَعْضَ مَنْ خَلْفَهُ، فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُؤَدِّينَ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَحَبَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَوْ أَنَّهُمْ هَبَطُوا إِلَى الْمَسْجِدِ». (الأم (١: ٢٠٠)).

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرضٌ عين^(١)، وهي ركعتان، فليست ظهرًا مقصورًا^(٢)، بل صلاةٌ مستقلة.

وتجب صلاة الجمعة على كل مسلم بالغ عاقل حرّ ذكرٍ صحيح، مستوطنٍ أو مقيم إقامةً طويلة، وهي أربعة أيامٍ صحيحة فأكثر، وتصح منهم، وتصح بهم، إلا المقيم إقامةً طويلة، فلا تصح به رغم وجوبها عليه وصحتها منه.

فلا تجب الجمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا عبد، ولا أثنى، ولا مريض^(٣)، ولا مسافرٍ سفرًا مباحًا ولو قصيرًا، ولا مقيمٍ إقامةً قصيرة، ولا تصح بهم، إلا المريض فتصح به.

ولو صلاها العبد والمرأة والمريض والمسافر والمقيم إقامةً قصيرة

(١) قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال رسول الله ﷺ على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم وأحمد والنسائي، وقال رسول الله ﷺ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». رواه النسائي.

(٢) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان محمد ﷺ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود.

صَحَّتْ مِنْهُمْ، وَكَفَّتَهُمْ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا مِنَ الْجَامِعِ قَبْلَ أَدَائِهَا، إِلَّا الْمَرِيضَ إِنْ اسْتَطَاعَ أَدَاءَهَا، وَلَمْ يَتَضَرَّرْ بِالِانْتِظَارِ.

ويشترط لصحة صلاة الجمعة خمسة شروط:

١- أحدها: أَنْ يُحَقَّقَ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ، بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ النِّجَسِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ، وَأَنْ يَسْتَرِ عَوْرَتَهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(١)، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا بِالسَّلَامِ مِنْهَا وَجِبَ أَنْ يُتِمُّوَهَا ظَهْرًا.

٢- وثانيها: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَةٍ، سِوَاءَ كَانَتْ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً اسْتَوطنَهَا أَهْلُهَا، فَلَا يَنْتَقِلُونَ عَنْهَا صَيْفًا أَوْ شِتَاءً^(٢)، أَمَّا أَهْلُ الْبَادِيَةِ الْمَقِيمُونَ فِي خِيَامٍ يَظْعَنُونَ عَنْهَا صَيْفًا أَوْ شِتَاءً فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الظُّهْرِ^(٣).

٣- وثالثها: أَنْ يُقِيمَهَا جَمَاعَةٌ أَرْبَعُونَ مُصَلِّيًا فَأَكْثَرَ مِمَّنْ تَصِحُّ بِهِمْ.....

(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا اخْتِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ لِقَيْتِهِ أَنْ لَا تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ». الْأَمُّ (١: ٢٢٣).

(٢) وَاقِفٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، فَلَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَوَطَّنٍ.

(٣) كَانَتْ قِبَائِلَ الْعَرَبِ تَقِيمُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ نَعْلَمْ خِلَافًا فِي أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي دَارِ مَقَامٍ». الْأَمُّ (١: ٢١٩).

الجمعة^(١)، وهم المسلمون البالغون العاقلون الأحرار الذكور المستوطنون، والإمام واحد منهم، فلو نقصوا عن أربعين لم تجب عليهم، ولم تصح منهم، بل تجب عليهم صلاة الظهر، إلا إن كانوا قريبين من مدينة أو قرية تُقام فيها جمعة، وكانوا يسمعون صوت مؤذنينهم على العادة، فيجب عليهم السعي إليها.

٤- ورابعها: ألا يسبقها أو يقارنها جمعة أخرى في محلها من غير حاجة^(٢)، فإن زادت الجوامع عن قدر الحاجة فالجمعة للسابق، ويجب على اللاحق أن يصلّيها ظهرًا، والعبرة في السبق بتكبيرة الإحرام^(٣).

٥- وخامسها: أن يسبقها خطبتان^(٤)، وأركانها خمسة، ثلاثة منها في كليهما:

أ - أولها: أن يحمد الله عز وجل، بلفظ: «الحمد لله»، أو مشتقاته، مثل: «أحمد الله».

(١) قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «كان أسعد بن زرارة رضي الله عنه أول من صلّى بنا صلاة الجمعة قبل مقدّم رسول الله ﷺ من مكة، وكنا يومئذ أربعين رجلًا». رواه أبو داود وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «لم أحفظ أنّ الجمعة تجب على أقلّ من أربعين رجلًا». الأم (١: ٢١٩).

(٢) لم يُقيم رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلا جمعة واحدة.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يُجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد عظام لم يُجمع فيها إلا في واحد، وأبها جمع فيه أولًا بعد الزوال فهي الجمعة، وإن جُمع في آخر سواه بعده لم يعتدّ الذين جمعوا بعده بالجمعة، وكان عليهم أن يُعيدوا ظهرًا أربعًا». الأم (١: ٢٢١).

(٤) كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا، يجلس بينهما. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ولا تجزئ جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين، ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر، فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرًا أربعًا». الأم (١: ٢٢٣).

ب - وثانيها: أن يصلي على رسول الله ﷺ باسمه؛ كمحمد وأحمد، أو وصفه كالنبي والرسول، وأقلها: «اللهم صلِّ على محمد».

ج - وثالثها: أن يُوصي بالتقوى، كأن يقول: «اتقوا الله»، أو: «أطيعوا الله».

د - ورابعها: أن يقرأ آيةً من القرآن، ويُسنُّ أن تكون في الخطبة الأولى.

هـ - وخامسها: أن يدعو للمؤمنين بأي دعاء، كأن يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، ويجب أن يكون في الخطبة الثانية^(١).

ويشترط للخطبتين ستة شروط:

١- أحدها: أن يحقق فيهما شروط الصلاة، بأن يكون طاهرًا عن الحدث الأصغر والأكبر، وأن يكون طاهرًا عن النجس في ثوبه وبدنه ومكانه، وأن يستر عورته، وأن تكونا في وقت الظهر، إلا استقبال القبلة، فيستقبل المصلين.

٢- وثانيها: أن يقوم القادر فيهما جميعًا، فإن عجز خطب جالسًا.

٣- وثالثها: أن يخطب باللغة العربية، ويكفي الاقتصار على أركانها.

٤- ورابعها: أن يجلس بينهما، وأقله مقدار طمأنينة، ومن خطب قاعدًا لعذر وجب أن يفصل بينهما بسكته.

٥- وخامسها: أن يُوالي بينهما، وبين أركانها، وبينهما وبين الصلاة.

٦- وسادسها: أن يسمع أركان الخطبتين أربعون مصليًا ممن تصح بهم

الجمعة.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأقلُّ ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى، ويحمد الله عز ذكره، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة». الأم (١: ٢٣٠).

وَيُسَنُّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَتَانِ عَلَى مَنبَرٍ، أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مَرْتَفِعٍ، وَأَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً بِلَا خَلَلٍ^(١).

ولصلاة الجمعة سنن كثيرة، منها:

- ١- أن يغتسل مريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة^(٢)، ويدخل وقته من الفجر الصادق، ويُسَنُّ أَنْ يُقَرَّبَهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.
- ٢- وأن ينظف جسده من الرائحة الكريهة، بأن يتطيب في بدنه وثوبه^(٣).
- ٣- وأن يلبس لباساً نظيفاً^(٤) أبيض^(٥).

(١) قال رسول الله ﷺ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَثْنَةً مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ». رواه مسلم وأحمد، ومعنى: «مثنى»، أي: علامة.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنَ مِنْ دَهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصْلِي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري وأحمد وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

- ٤- وأن يُبَكِّرَ الحضور إليها^(١) إلا الإمام.
- ٥- وأن يصلي تحية المسجد ولو كان الخطيب قائماً^(٢).
- ٦- وأن يُكثِرَ من قراءة سورة الكهف ليلتها ويومها^(٣).
- ٧- وأن يُكثِرَ من الدعاء ليلتها^(٤) ويومها؛ رجاءً أن يصادف ساعة الإجابة^(٥).
- ٨- وأن يُكثِرَ من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلتها ويومها^(٦).

(١) قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قَرَّبَ بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قَرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّبَ بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة، يستمعون الذكر». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) جاء سُلَيْكُ الغطفاني رضي الله عنه يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثم قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «نأمر من دخل المسجد، والإمام يخطب، والمؤذن يؤذن، ولم يُصَلِّ ركعتين، أن يصليهما، ونأمره أن يخففهما، ...، وسواء كان في الخطبة الأولى أو في الآخرة، فإذا دخل والإمام في آخر الكلام، ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة، فلا عليه أن لا يصليهما». الأم (١: ٢٢٧).

(٣) رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ». رواه البيهقي في سننه الكبرى والصغرى والمعرفة.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «بلغنا أنه كان يُقَالُ: إن الدعاء يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ: فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ». الأم (١: ٢٦٤).

(٥) قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة، لا يُوافَقُها مسلم، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يُقَلِّلُهَا. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال ﷺ: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة». رواه مسلم وأبو داود.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ، =

٩- وأن يُنصت سامع الخطبة لها^(١).

١٠- وأن يجهر الإمام فيها بالقراءة.

١١- وأن يقرأ الإمام في ركعتيها سورتي الأعلى والغاشية^(٢)، أو سورتي الجمعة والمنافقون^(٣).

ويَحْرُمُ على من وجبت عليه الجمعة أن يسافر بعد دخول الفجر إلا إن غلب على ظنه أنه يدركها في طريقه أو مقصده^(٤)، أو يلحقه ضرر إن تخلف عن السفر؛ كفوات رُفقته، ويُكره أن يتخطى رقاب الناس^(٥)، إلا إن وجد فُرْجَةً

= وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضَةٌ عليَّ»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت، أي بليت؟ فقال ﷺ: «إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء». رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٣) صَلَّى أبو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة، فقرأ سورة الجمعة وسورة المنافقون، وقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كان يريد سفرًا لم أُحِبْ له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر، وإن كان مسافرًا قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يُجمع مقام أربع فلا يُحْرَجُ عندي بالتخلف عن الجمعة، وله أن يسير ولا يحضر الجمعة». الأم (١: ٢١٨).

(٥) دخل المسجد رجلٌ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى رقاب الناس، فقال له: «اجلس، فقد أذيت وآيت». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

في صفِّ أمامه^(١).

ومن أدرك مع الإمام ركعةً فقد أدرك الجمعة، أمّا إن أدركه بعد اعتداله من ركوع الركعة الثانية وجب أن ينويها جمعةً ويتمّها ظهرًا.



(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كان دون مدخلِ رجلٍ زحامٌ، وأمامه فرجةٌ، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحدٍ أو اثنين، رجوتُ أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته له، ...، وإن كان إذا وقف حتى تُقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة، كرهت له التخطي». الأم (١: ٢٢٨).

صلاة المسافر

يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة المكتوبة الرباعية إلى ركعتين بسبعة شروط^(١):

١- أحدها: أن يكون سفره مشروعًا، سواءً كان فرضًا؛ كسفر حجّ الفرض، أو سنّةً؛ كسفر لزيارة الأرحام، أو مباحًا؛ كسفر تجارة، أمّا سفر المعصية، وهو الذي أنشئ بقصد المعصية، فلا يجوز له القصر^(٢)، فإن تاب فأول سفره محلّ توبته.

٢- وثانيها: ألا تقل مسافة السفر، ذهابًا أو إيابًا، عن مرحلتين، وهي أربعة

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس، فقال عمر رضي الله عنه: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت النبي ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

(٢) للقاعدة الفقهية: «الرخص لا تُنَاط بالمعاصي»، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وسواءً في القصر المريض والصحيح والعبء والحر والأنتى والذكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى، ...، فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها؛ لأن القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، ...، وهكذا لا يمسح على الخُفّين، ولا يجمع الصلاة مسافراً في معصية، وهكذا لا يصلّي إلى غير القبلة نافلةً، ولا يُخفّف عن من كان سفره في معصية الله تعالى». الأم (١: ٢١٢-٢١٣).

بُرْد، أو ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعون ميلًا، أو ثمانية وسبعون كيلومترًا^(١)، ولو قطع هذه المسافة في لحظةٍ جاز له الترخص.

ولو كان لمقصده طريقان؛ أحدهما طويل يبلغ مسافة القصر، و ثانيهما قصير لا يبلغها، فسلك الطويل؛ لغرض صحيح، كسهولته أو أمنه، جاز له القصر، أما إن سلكه لمجرد القصر، فلا يجوز له، ومن سافر هائمًا أو تابعًا، لا يقصد مكانًا محددًا، فلا يجوز له القصر إلا إن علم أنه سيقطع المسافة حتمًا، فيجوز له القصر حينئذ.

٣- وثالثها: أن يُجاوز سور بلده إن كان له سور؛ لأن ما بداخله معدودٌ مما سافر منه، فإن لم يكن له سورٌ فأولُ ترخُّصه يبدأ بمجازة عمران بلده، ولا يُشترط مجاوزة بساتينه ومزارعه الواقعة بعد عمران^(٢)، وينتهي ترخُّصه في إيباه إلى بلده ببلوغه مبدأه.

٤- ورابعها: أن تكون صلاته الرباعية أداءً، أو فائتة سفر، فإن كانت فائتة حضر، أو فائتة سفرٍ وأراد قضاءها في حضر فلا يجوز قصرها.

(١) كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم يقصران ويُفطران في أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخًا. رواه البخاري تعليقا، وقال الشافعي رضي الله عنه: «لم يبلغنا أن يُقصر فيما دون يومين، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يُقصر فيما دونهما، فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها». الأم (١: ٢١١).

(٢) صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم،... وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر،... ولا تكون نية السفر سفرًا». الأم (١: ٢٠٩).

٥- وخامسها: أن ينوي القصرَ في أصل نية الصلاة، فلو لم يَنْوِهْهْ وجب إتمامها^(١)، ولو نوى القصر، فقام للركعة الثالثة عمدًا، بطلت صلاته؛ لأنها ركعة زائدة، أمّا إن قام سهوًا وجب أن يعود للتشهد، ويجوز له أن ينوي الإتمام قبل سلامه.

٦- وسادسها: ألا يقتدي بمقيم في أي جزء من صلاته، فإن اقتدى به لزمه إتمامها^(٢)، ولو اقتدى بمن ظنّه مسافرًا، فإن مقيمًا، لزمه الإتمام، فإن شك في نية إمامه، فلم يجزم بنية القصر، لكنه نوى إن قصر إمامه أن يقصر، وإن أتم أن يُتِم، جاز له القصر إن قصر إمامه.

٧- وسابعها: أن يدوم سفره في جميع صلاته، فلو انتهى سفره قبل أن يُسَلِّمَ منها وجب عليه الإتمام.

ويجوز للمقيم في غير بلده إقامة قصيرة، وهي التي تقل عن أربعة أيام صحيحة، تبدأ من طلوع الفجر أو غروب الشمس، أن يقصر الصلاة^(٣)، أمّا إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر، فلا يجوز له القصر منذ بدء إقامته^(٤)، فإن كانت له حاجة

(١) للقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(٢) قال موسى بن سلمة الهذلي: كنا مع عبد الله بن عباس رضي الله عنه بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ». رواه مسلم وأحمد والنسائي.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «إذا أزمع المسافر أن يُقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن، ليس فيهن يومٌ كان فيه مسافرًا فدخل في بعضه، ولا يومٌ يخرج في بعضه، أتم الصلاة». الأم (١: ٢١٥).

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن خرج، فقصده سفرًا تقصر فيه الصلاة؛ ليقيم فيه أربعًا، ثم يسافر إلى غيره، قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه». الأم (١: ٢١٢).

فيه، ولم يعلم مدة انقضائها، جاز له الترخُّص إلى ثمانية عشر يومًا صحيحًا^(١).

الجمع بين الصلاتين :

ويجوز للمسافر سفرَ قصرٍ أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا^(٢)، حسب سيره^(٣)، والجمعة كالظهر في جمع التقديم لا التأخير.

(١) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا، يُصلي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يومًا، نصلي ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك، صلينا أربعًا». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا، يقصر الصلاة». رواه أحمد وأبو داود، ولعل اختلاف العدد يرجع إلى حساب يومي الدخول والخروج، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا قدم بلدًا، لا يُجمع المقام به أربعًا، فأقام ببلد لحاجة أو علة من مرض، وهو عازمٌ على الخروج إذا أفاق أو فرغ، ولا غاية لفراغه يعرفها، قد يرى فراغه في ساعة، ولا يدري لعله أن لا يكون أيامًا، فكل ما كان في هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يُتم، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع، ولو قيل: الحرب وغير الحرب في هذا سواء، كان مذهبًا، ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبن لي أن عليه الإعادة،... وإذا أقام الرجل ببلد أثناءه، ليس ببلد، مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب، قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتم الصلاة». الأم (١: ٢١٥).

(٢) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إن كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء». رواه البخاري، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر». رواه البخاري وأحمد، وللقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

(٣) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجبه السير في السفر، يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

ويشترط لصحة جمع التقديم أربعة شروط:

- ١- أحدها: أن يبدأ بالصلاة الأولى؛ لأنَّ الوقتَ لها، والثانية تَبَعُ لها.
- ٢- وثانيها: أن ينوي الجمع أثناء الصلاة الأولى قبل السلام منها^(١).
- ٣- وثالثها: أن يُوالي بين الصلاتين بآلا يطول بينهما فاصلٌ طويلٌ عُرفاً^(٢).
- ٤- ورابعها: أن يدوم سفره إلى التَّحَرُّم بالصلاة الثانية.

ويشترط لصحة جمع التأخير شرطان:

- ١- أحدهما: أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى قبل أن يَضِيق وقتها عن أدائها^(٣).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو انصرف من الظهر، وانصرافه أن يسلم، ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع، ثم أراد الجمع، لم يكن له؛ لأنه لا يُقال له إذا انصرف: جامعٌ، وإنما يُقال: هو مُصَلِّ صلاةً انفراداً، فلا يكون له أن يُصلي صلاةً قبل وقتها إلا صلاةً جمع، لا صلاةً انفراداً». الأم (١: ٩٨).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا صَلَّيتَ الظهر والعصر في وقت الظهر، ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صَلَّى فيه، وقبل أن يقطع بينهما بصلاة، فإن فارق مقامه الذي صَلَّى فيه، أو قطع بينهما بصلاة، لم يكن له الجمع بينهما؛ لأنه لا يُقال أبداً: جامعٌ إلا أن يكونا متواليين، لا عمل بينهما، ولو كان الإمام والمأموم تكلماً كلاماً كثيراً كان له أن يجمع، وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع». الأم (١: ٩٨).

(٣) للقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها»، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ولو كان مسافراً، فلم يكن له في يوم سفره نيةٌ في أن يجمع بين الظهر والعصر، وأخَّرَ الظهر ذاكراً، لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر، كان عاصياً بتأخيرها، لا يريد الجمع بها؛ لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع، فيكون ذلك وقتاً لها، فإذا لم يُرد به الجمع كان تأخيرها - وصلاتها تُمَكِّنُه - معصيةً، وصلاتها قضاءً، والعصر في وقتها، وأجزأتا عنه، وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر». الأم (١: ٩٨).

٢- وثانيهما: أن يدوم سفره إلى التسليم من الصلاة الثانية، وإلا صارت الأولى قضاءً لا إثم فيه.

ويجوز للمقيم الجمع تقديمًا بين الصلوات بسبب المطر ولو كان ضعيفًا^(١)، بحيث يبُل الثوب^(٢)، والشلج والبرد الذائبين، ولا يجوز الجمع تأخيرًا^(٣)؛ لأن المطر قد ينقطع، فينتج إخراج الصلاة الأولى عن وقتها بلا عذر، بخلاف السفر.

ويشترط لصحة جمع التقديم في الحضر شرطان:

١- أحدهما: أن يكون المطر نازلًا عند تحرّمه بالصلاة الأولى وتسليمها وتحرّمه بالثانية؛ ليقارن العذر الجمع، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما^(٤).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ويُجمع من قليل المطر وكثيره». الأم (١: ٩٥).
 (٢) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، من غير خوفٍ ولا سفر». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، وحمل الجمع بسبب المطر، فقد جاء في رواية أبي داود: قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر»، ويؤيده أن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»، قال أيوب السخيتاني: لعله في ليلة مطيرة. رواه البخاري، أما قول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطر». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، فقد حمل على الجمع الصوري، أو على الجمع بالمرض.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا جمع بين صلاتين في مطر جمعتهما في وقت الأولى منهما، لا يؤخر ذلك». الأم (١: ٩٥).

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «لو افتتح الظهر ولم يُمطر، ثم مُطر بعد ذلك، لم يكن له جمع العصر إليها، ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع، وهو له، فإذا دخل فيها وهو يُمطر، ودخل في الآخرة وهو يُمطر، فإن سكنت السماء فيما بين ذلك، كان له =

٢- وثانيهما: أن يُصَلِّي جماعةً بمصلًى بعيدٍ عن بيته عُرْفًا، بحيث تلحقه مشقةٌ بالمطر، أمّا مَنْ يصلي في بيته، منفردًا أو جماعةً، أو يمشي إلى المصلًى في كِنٍّ، أو كان المصلًى قريبًا، فلا يجوز له الجمع؛ لانتفاء المشقة^(١).

ويجوز للإمام أن يجمع للمؤمنين وإن لم تلحقه المشقة^(٢)، ولا يجوز الجمع بين الصلوات بغير عذر السفر والمطر^(٣)؛ كخوفٍ ومرضٍ وريحٍ وظلمةٍ وحرٍّ وبردٍ.



= الجمع؛ لأن الوقت في كل واحدة منهما الدخولُ فيها، والمغرب والعشاء في هذا وقت، كالظهر والعصر، لا يختلفان، وسواءً كل بلد في هذا؛ لأن بلَّ المطر في كل موضع أذى». الأم (١: ٩٥).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه، قرب المسجد، أو كثر أهله، أو قتلوا، أو بعدوا، ولا يجمع أحد في بيته». الأم (١: ٩٥).

(٢) انظر أدلة الجمع السابقة مع العلم أن بيوت النبي ﷺ كانت ملاصقةً للمسجد.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وهذه المواقيت في الحضر، ... فجمع رسول الله ﷺ بالمدينة غير خائف، فذهبنا إلى أن ذلك في مطر، وجمع مسافرًا، فدل ذلك على أن تفريق الصلوات، كل صلاة في وقتها، إنما هو على الحاضر في غير مطر، فلا يُجزئ حاضرًا في غير مطر أن يُصَلِّي صلاةً إلا في وقتها، ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى، فيذكر في وقت أحدهما، أو ينام، فيصلحها حينئذ قضاء». الأم (١: ٩٠).

صلاة الخوف

يجوز أداء الصلوات الخمس في حالة الخوف، حضراً وسفراً^(١)، في كل قتالٍ مباح؛ كقتالِ كفارٍ أو بُغاة، بثلاثِ كفيات:

١- إحداهما: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيقسمهم الإمام إلى فرقتين، بحيث تستطيع كل فرقة أن تقاوم العدو، فتقف إحداهما في وجه العدو؛ للحراسة، وتقف فرقة خلف الإمام، فيُصَلِّي بها ركعة كاملة من صلاة الصبح مثلاً، فإذا قاموا للركعة الثانية نَوَتْ مفارقتَه، وأتمت الركعة الثانية كاملة، وانصرفت إلى وجه العدو؛ للحراسة، ثم تأتي الفرقة الأخرى والإمام قائم في الركعة الثانية، فتُحْرِم خلفه، ويُصَلِّي بها الركعة الثانية كاملة، فإذا جلس للتشهد، قامت وأتمت الركعة الثانية، وأدركته في جلوسه، وسَلَّمَ بها^(٢).

فإن كانت الصلاة مغرباً صَلَّى الإمام ركعتين بالفرقة الأولى، وركعةً بالثانية، ويجوز عكسه^(٣)، فإن كانت الصلاة رباعيةً صَلَّى بكل فرقة ركعتين، ويجوز

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «للمسافر والمقيم إذا آن الخوف أن يصلحها صلاة الخوف، وليس للمقيم أن يصلحها إلا بكمال عدد صلاة المقيم، وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختار له القصر». الأم (١: ٢٤٢).

(٢) صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، فصَفَّت معه طائفة، وطائفة وُجَاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وُجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّمَ بهم. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا صَلَّى الإمام مسافراً المغرب صلى بالطائفة الأولى =

تقسيمهم إلى أربع فرق، ويصلي بكل فرقة ركعة، ويجوز للإمام أن يُصلي بكل فرقة الصلاة كاملة، ويعيدها بالفرقة الأخرى^(١)، ويجوز أن تُصلى الصلاة بهذه الكيفية إن كان العدو في جهة القبلة، وثُمَّ حازر يحول دون رؤيتهم.

٢- وثانيها: أن يكون العدو في جهة القبلة، ولا يوجد حازر يحول دون رؤيتهم^(٢)، فيصنّفهم الإمام خلفه صفين، ويُحرّم بهم، ويقرأ ويركع ويعتدل، ثم يسجد معه السجدة صنف واحد منهما، ثم ينهض للركعة الثانية مع الصف، ثم يسجد الصف الآخر سجدة، وينهض؛ لمتابعة الإمام، ويقرأ ويركع ويعتدل، ثم يسجد معه السجدة الصف الآخر الذي حرس أولاً، ثم يجلس للشهادة مع الصف، ثم يسجد الصف الآخر سجدة، ويجلس؛ لمتابعة الإمام، ويتشهد بهما، ويُسلم^(٣).

= ركعتين، فإن قام وأنما لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالساً وأنما لأنفسهم، ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن شاء الله تعالى، وأحبُّ الأمرين إليّ أن يثبت قائماً،...، ولو صلى المغرب، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائماً، فأنما لأنفسهم، ثم صلى بالثانية ركعتين، أجزأه إن شاء الله تعالى». (١: ٢٤٤).

(١) صلى رسول الله ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم بطن نخل، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم قاموا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين ثم سلم. رواه البيهقي في سننه الكبرى والمعرفة.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «الموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء، ليس فيها شيء يُؤاري العدو عن رسول الله ﷺ، وكان العدو متين على متون الخيل طليعة، وكان النبي ﷺ في ألف وأربعمئة، وكان لهم غير خائف؛ لكثرة من معه، وقلة العدو، فكانوا لو حَمَلوا أو تحَرَّفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه، وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه، ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم، فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا». (١: ٢٤٧).

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا =

ويجوز تقسيمهم إلى عدة صفوف، بحيث يسجد أو يحرس أكثر من صف واحد، ويجوز أن يجعلهم صفًا واحدًا، بحيث يسجد أو يحرس جزء منه، ويجوز في الركعة الثانية أن يتبادل الصفان مكانهما.

٣- وثالثها: أن تكون الصلاة في حالة التحام الصفوف، أو شدة الخوف، بحيث لا يتمكنون من مواجهته لو انقسموا، فيصلي كل واحد منهم منفردًا حسب حاله، راجلاً أو راكباً^(١)، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها^(٢)، ويومئ

= أسلحتهم^ط فإذا سجدوا فليكونوا من ورأيكم ولتأت طابفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا جذرهم وأسلحتهم^ط [النساء: ١٠٢]، وقال أبو عياش الزرقى رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال، لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة»، فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، فصفنا خلفه صفين، ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، والآخرين قياماً يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرين قياماً يحرسونهم، فلما جلس الآخرون، فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف، فصلاها رسول الله ﷺ مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم». رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «قام النبي ﷺ، وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناسٌ منهم معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً». رواه البخاري والنسائي.

(١) قال الله عز وجل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، وللقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

(٢) قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: =

للكوع والسجود إن لم يقدر على كمالهما، ويُعذر في الأعمال الكثيرة بسبب استخدام السلاح، ولا يُعذر في الصَّياح إلا لحاجة، ويجوز أن يقتدي بعضهم ببعض وإن اختلف اتجاههم، والجماعة أفضل من الانفراد، ويجوز أن تُصلَّى الصلاة بهذه الكيفية في حالة الخوف بسبب هربٍ مباح، كهربٍ من ظالمٍ أو حريق، وخشي فوت الوقت.



صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة^(١)، وهي ركعتان، ولها أركان وشروط الصلوات الخمس، ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد^(٢)، ويُسنُّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس قدر رُمح.

ويُسنُّ فعلها جماعةً إلا صلاة عيد الأضحى للحاج، فتُسنُّ له مفردًا، وتُسنُّ للمرأة والصغير والعبد والمسافر.

ويُسنُّ أن يكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح قبل الاستعاذة والفاتحة، ويكبّر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام كذلك^(٣)،

(١) كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظّهم ويوصيهم ويأمرهم. رواه البخاري، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوّع»، ... فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس، وسن مواقيت الصلاة، وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها، فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر». الأم (١: ٢٦٣).

(٣) كان رسول الله ﷺ يكبّر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه.

وَيَجْهَرُ بِهَا رَافِعًا يَدَيْهِ فِي جَمِيعِهَا^(١)، وَيَقْبِضُ يَدَيْهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا يَسِيرًا بِذِكْرِ اللَّهِ^(٢)، وَلَوْ نَسِيَهَا أَوْ نَسِيَ بَعْضَهَا فَاتَتْهُ، وَصَلَاتُهُ صَاحِيحَةٌ، وَلَا يَسْجُدُ لَهَا سَجُودَ السَّهْوِ^(٣)، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْهَا سُورَتِي الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ^(٤)، أَوْ سُورَتِي ق وَالْقَمَرِ^(٥).

وَيُسْنُّ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ^(٦)، وَلَهَا أَرْكَانٌ وَسُنُنٌ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، لَا شُرُوطَهَا، وَيُعَلِّمُهُمْ أَحْكَامَ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَأَحْكَامَ الْأَضْحِيَّةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى، وَيَكْبِّرُ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي افْتِتَاحِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى، وَسَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها، تكبيرة الافتتاح، والسبع بعدها، والخمس في الثانية». الأم (١: ٢٧١).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا افتتح الصلاة، ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة، فكبرها، ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده، ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس، ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة، وإن أتبع بعض التكبير بعضاً، ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، ولا سجود للسهو عليه». الأم (١: ٢٧٠).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو عليه؛ لأنه ذكر لا يُفسد تركه الصلاة، وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو». الأم (١: ٢٧١).

(٤) كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٥) سئل أبو واقد الليثي رضي الله عنه: بم كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفيطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٦) كان رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

في افتتاح الخطبة الثانية^(١).

وَيُسَنُّ لصلَاة العيدين مَا يُسَنُّ لصلَاة الجمعة، كالأغتسالِ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الحضور؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَتَنْظِيفِ جَسَدِهِ، وَلُبْسِ ثِيَابِ نَظِيفَةٍ^(٢)، وَتَبْكِيرِ الحضورِ إِلَيْهَا لِغَيْرِ الإِمَامِ، وَالإِنصَاتِ لِلخطبة.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرًا وَتَرًا، وَيُمْسِكَ عَنِ الأَكْلِ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الأَضْحَى^(٣)، وَأَنْ يَذْهَبَ لِلصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ^(٤).

وَيُسَنُّ أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ^(٥)، إِلَّا الْحَاجَّ، فَيُسَنُّ لَهُ الاِسْتِغَالُ وَبِالتَّلْبِيَةِ، وَيُسَمَّى التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَنَأْمُرُ الإِمَامَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ الأَوَّلَى أَنْ يَكْبُرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا كَلَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا قَامَ لِيَخْطُبَ الخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ أَنْ يَكْبُرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يُوفِيَ سَبْعًا». الأَم (١: ٢٧٣).

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَحِبُّ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِي الأَعْيَادِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَمَحَافِلِ النَّاسِ، وَيَتَنَظَّفُ وَيَتَطَيَّبُ، إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً نَظِيفًا مُتَبَدِّلًا، وَأَحِبُّ العِمَامَةَ فِي البَرْدِ وَالْحَرِّ للإِمَامِ، وَأَحِبُّ لِلنَّاسِ مَا أَحْبَبْتُ للإِمَامِ مِنَ النِّظَافَةِ وَالتَّطْيِبِ، وَلِبْسِ أَحْسَنَ مَا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ». الأَم (١: ٢٦٦).

(٣) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَصَلِيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَنَحْنُ نَأْمُرُ مِنْ أَتَى المِصْلَى أَنْ يَطْعَمَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى المِصْلَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَمْرُنَا بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ المِصْلَى إِنْ أَمَكْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَا نَأْمُرُهُ بِهَذَا يَوْمَ الأَضْحَى، وَإِنْ طَعِمَ يَوْمَ الأَضْحَى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ». الأَم (١: ٢٦٦).

(٤) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(٥) قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَهَذَا فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَقَيْسَ عِيدِ الأَضْحَى عَلَيْهِ.

أو المرسل^(١).

أما التكبيرُ المقيّد فيكون في عيد الأضحى خلف صلواتِ الفرض والنفل، الأداء والقضاء، من بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة^(٢)، إلا الحاج، فيكبر من بعد صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنها أول صلاة بعد تحلُّه، إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق الثلاثة.



(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعةً وفرداً، في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال وأين كانوا، وأن يُظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يَغْدُوا إلى المصلّى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة، ثم يدعوا التكبير، وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج، فأما الحاج فذكره التلبية». الأم (١: ٢٦٤).

(٢) روي أن النبي ﷺ كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. رواه البيهقي في المعرفة.

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة^(١)، تُصَلَّى لطلب الماء؛ بسبب انقطاعه أو قَلَّتْهُ أو مُلِوْحَتُهُ^(٢)، وهي ركعتان، ولها أركانٌ وشروطُ الصلوات الخمس، وليست مؤقتةً بوقتٍ محدد.

ويُسَنُّ فعلُها في المصلَّى^(٣) جماعةً^(٤)، ويُشَارِكُ فيها الكبير والصغير، والرجل والمرأة الكبيرة وغير ذات الهيئة، والحر والعبد، والمتوطن والمقيم والمسافر؛ لاستواء الكل في الحاجة.

فإذا أرادوا الاستسقاء سُنَّ للإمام أو نائبه أن يأمرهم بالتوبة والصدقة والبر،

(١) خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى، فاستسقى، وحَوَّلَ رداءه حين استقبل القبلة. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوَّع»،... فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإذا كان جذبٌ أو قَلَّةُ ماءٍ في نهر أو عين أو بئر، في حاضر أو بادٍ من المسلمين، لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء». الأم (١: ٢٨٢).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ويُصَلَّى الإمام حيث يصلي العيد في أوسع ما يجد على الناس، وحيث استسقى أجزأه إن شاء الله تعالى». الأم (١: ٢٨٥).

(٤) خرج رسول الله ﷺ بالناس؛ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوَّلَ رداءه، ورفع يديه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وصوم ثلاثة أيام متتابة قبل يوم الخروج^(١)، ويُسنُّ أن يخرجوا لها في اليوم الرابع صائمين^(٢)، في استكانةٍ وخضوعٍ وتضرُّعٍ لله، غير متزيّنين ولا متطيّبين، بل في ثيابهم المعتادة، ويخرُج معهم الشيوخ والصغار^(٣).

ثم يُصَلِّي بهم ركعتين كصلاة العيدين في كفيتهما^(٤)، من التكبير سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الركعة الثانية^(٥)، والقراءة جهرا في ركعتيها

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقي أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابة، وتقرَّبوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم، وأنا أحب ذلك لهم، وأمُرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم، ولا أرى بأسا أن يأمرهم بالخروج، ويخرج قبل أن يتقدم إليهم في الصوم، وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال أو عوض، ثم صلح المشاجر والمهاجر، ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر». الأم (١: ٢٨٣).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم». رواه البخاري وأحمد، وقال ﷺ: «إنما ينصُر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم». رواه النسائي، ورُوي أن رسول الله ﷺ قال: «لولا شبابٌ خُشع، وبهائمٌ رُتِع، وشيوخٌ رُكِع، وأطفالٌ رُضِع، لُصِبَّ عليكم العذاب صبّا». رواه البيهقي في سننه الكبرى.

(٤) خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً متواضعا متضرعا متخشعا، حتى أتى المصلّي، فرقى على المنبر، ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يُصَلِّي في العيد. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «فأمر الإمام يُكَبَّر في الاستسقاء سبعا وخمسا قبل القراءة، ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس، ويجهر بالقراءة، ويصلي ركعتين، لا يُخالف صلاة العيد بشيء، ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين، فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا إعادة عليه، وإن ترك التكبير فكذلك، ولا سجود للسهو عليه». الأم (١: ٢٨٥).

بسورتي الأعلى والغاشية، أو سورتي ق والقمر^(١).

ثم يَخْطُبُ خَظْبَتَيْنِ كَخَظْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ فِي كَيْفِيَّتَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ يُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارٍ^(٢)، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُكْثِرُ فِي أَثْنَائِهِمَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدَعَاءِ^(٣)، وَيَتَوَسَّلُ بِالصَّالِحِينَ^(٤)، وَيَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ فِي ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهَا^(٥)؛ تَفَاوُلاً بِتَحْوِيلِ الْحَالِ مِنَ الشَّدَةِ إِلَى الرِّخَاءِ، بِأَنْ يَجْعَلَ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ^(٦)، وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ^(٧)، وَيَقْلِبُ

(١) قِيَّاسًا عَلَى الْعِيدَيْنِ.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ خَظْبَتَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يَكْبُرُ اللَّهُ فِيهِمَا، وَيُحْمَدُهُ، وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الْاسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ». الْأَمُّ (١: ٢٨٦).

(٣) اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو، يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٤) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا»، فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَبْدَأُ فِيخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ بَعْضَ الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أَرْدِيَّتَهُمْ مَعَهُ، فَيَدْعُو سِرًّا فِي نَفْسِهِ، وَيَدْعُو النَّاسَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ بَوَاجْهِهِ، فَيُحْضِرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِخَيْرٍ، وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقْرَأُ آيَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ، ثُمَّ يَنْزِلُ». الْأَمُّ (١: ٢٨٧).

(٦) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلْبَ رِدَاءِهِ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(٧) اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقَلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

يَدِيهِ^(١)، ويفعل المصلون مثله.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اسقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، طَبَقًا غَدَقًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(٢).

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٣)، مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»^(٤)، وَيُسَنُّ التَّعَرُّضُ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ^(٥).



(١) كان النبي ﷺ يستسقي، يُمَدُّ يَدِيهِ، وَيَجْعَلُ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، وَظَهْرَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٢) رَوَى بَعْضُهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٥) قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصَابْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرًا، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ ﷺ: «لَأَنَّهُ

حَدِيثُ عَهْدِ بَرَبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

صلاة الكسوف والخسوف

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة^(١)، تُصَلَّى عند كسوف الشمس أو خسوف القمر^(٢)، وهي ركعتان، وفي كل ركعة ركوعان^(٣)، ولها أركان وشروط الصلوات الخمس.

وصفتها أن يُحْرَمَ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح،

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، ... فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «فِيصَلِّيْ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ غَيْرِهِمَا». الأم (١: ٢٧٧).

(٣) قالت عائشة رضي الله عنها: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انصرفت وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخْسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ويعتدل، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع ويعتدل ثانيًا، ثم يسجد السجدين، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك.

ويُسَنُّ تطويل القراءة والركوع والسجود، بحيث يكون كلُّ منها أطول مما بعده، ولو صلاها كركعتين معتادتين صَحَّتْ، وكان تاركًا للأفضل.

ويُسَنُّ فعلها جماعة، ويشارك فيها الكبير والصغير، والرجل، والمرأة الكبيرة وغير ذات الهيئة، والحُرُّ والعبد، والمتوطن والمقيم والمسافر، ويجوز فعلها منفردًا، ويَجْهَرُ في صلاة خسوف القمر^(١)؛ لأنها صلاة ليلية، ويُسِرُّ في صلاة كسوف الشمس^(٢)؛ لأنها صلاة نهارية^(٣).

(١) قالت عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات». رواه البخاري ومسلم.

(٢) روي أن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «بينما أنا وغلّام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودّت حتى آضت، كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثًا، فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلّي، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله». رواه أحمد والنسائي أبو داود، ومعنى: «آضت»، أي: صارت وعادت، و«تنومة»، هو نبات يميل لونه إلى السواد.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس، لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد، وأنها من صلاة النهار، ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف؛ =

وتُدْرِكُ الرُّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي قِيَامِهِ الثَّانِي أَوْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ، فَإِنْ انْجَلَى الْكُسُوفُ أَوْ الْخُسُوفُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ حَصَلَ الْانْجِلَاءُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا لَمْ تُقْضَ (١).

وَيُسْنُّ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَهَا خَطْبَتَيْنِ، وَلَهَا أَرْكَانٌ وَسُنُنٌ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، لَا شُرُوطَهَا، وَلَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ، وَيَحْتُمُّ فِيهِمَا عَلَى التُّوبَةِ وَالِدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ (٢).



= لأنها من صلاة الليل، وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل». الأم (١: ٢٧٩).
 (١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا كسفت الشمس، ولم يصلوا حتى تغيب كاسفةً أو متجليةً، لم يصلوا لكسوف الشمس، وكذلك لو خسف القمر، فلم يصلوا حتى تجلى أو تطلع الشمس، لم يصلوا،...، ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها». الأم (١: ٢٧٩).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهارًا خطبتين،...، ويجعلها كالخطب، يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ وحض الناس على الخير، وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل،...، وأحبُّ إليَّ أن يسمع الإمام في الخطبة في الكسوف والعيدين والاستسقاء، ويُنصت لها، وإن انصرف رجلٌ قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه». الأم (١: ٢٨٠).

صلاة الجنائز

يجب للميت المسلم غير الشهيد، ولو مات صائلاً أو منتحراً أو قصاصاً، أربعة فروض كفاية: تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه^(١)، ومؤنتها من تركته إلا أن يتبرع بها متبرعاً من ورثته أو غيرهم، أما غيره فله أحكام:

١- أما الكافر فإن كان مرتدّاً أو حريباً فلا يجب على المسلمين فعل أي واحد من هذه الأربعة، ولكن يجوز تغسيلهما وتكفينهما ودفنهما في غير مقابر المسلمين^(٢)، أما الصلاة عليهما فتحرم.

٢- وأما الذمّي - وهو من يقيم بين المسلمين ويدفع الجزية لهم -، والمعاهد - وهو من دخل بلاد المسلمين بعهد من ولي الأمر -، والمستأمن - وهو من دخل بلاد المسلمين بأمان من أحدهم -، فلا يجب على المسلمين تجهيزهم إلا عندما يتعدّ على أقاربهم ومن تلزمهم نفقتهم تجهيزهم، فيجب حينئذٍ تكفينهم ودفنهم في غير مقابر المسلمين، ويُسنُّ تغسيلهم، وتحرّم الصلاة عليهم.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «حقُّ على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسعُ عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد، عليهم حقُّ ألا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم». الأم (١: ٣١٢).

(٢) أمر رسول الله ﷺ بقتل المشركين في غزوة بدر، فألقوا في قليب بدر. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

٣- وأما الشهيد فيجب تكفينه ودفنه، ويحرم تغسيله والصلاة عليه^(١)، وهو مَنْ قُتِلَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ، أَوْ انْتَهَى إِلَى الْاِحْتِضَارِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ بِسَبَبِهِ، سِوَا قَتْلِهِ كَافِرًا، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسَلِّمٌ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ، أَوْ سَقَطَ عَنِ دَابَّتِهِ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ قَتْلِهِ^(٢)، أَمَّا مَنْ بَقِيَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ بِسَبَبِهِ، فَيَجِبُ تَغْسِيلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٤- وأما مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، لَا بِسَبَبِهِ، كَأَنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ مَاتَ فَجَاءَةً، أَوْ قُتِلَ فِي قِتَالِ بُغَاةٍ، فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ^(٣)، فَيَجِبُ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

٥- وأما السَّقَطُ فَهُوَ الَّذِي أَسْقَطَتْهُ أُمَّهُ مَيِّتًا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ وَجِبَ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ، فَإِنْ نَفَخَتْ فِيهِ رُوحُهُ وَجِبَ تَغْسِيلُهُ أَيْضًا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصُرَاخٍ أَوْ حَرَكَةٍ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٤).

(١) أمر النبي ﷺ في قتلى غزوة أُحُدٍ بَدَفْنَهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، أما ما ورد أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. رواه مسلم، فقد كانت صَلَاتُهُ دَعَاءً لَهُمْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم.

(٢) ومن الفقه المعاصر الحكم بشهادة من جاهد الكفار، فقتل بأسلحة دمار شامل، أو دهسته مركبة أو دبابة.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن قتله مشركٌ منفردًا، أو جماعةً في حربٍ من أهل البغي أو غيرهم، أو قُتِلَ بِقِصَاصٍ، غُسِّلَ إِنْ قُدِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرُ مَعْنَى مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ». الأم (١: ٣٠٦).

(٤) قال رسول الله ﷺ: «الطفل لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ». رواه الترمذي، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وَالسَّقَطُ يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهْلَ، =

التغسيل :

أما الغُسل فأقلُّه تعميمُ بدنه بالماء مرة واحدة، وأما أكملُه فأن يفعل ما يلي على الترتيب:

- ١- يَضَعُه على مرتفع؛ لأنه أيسر للغاسل.
- ٢- وَيَسْتُرُ عورته بساتر^(١).
- ٣- وَيُجْلِسُه مائلاً إلى ورائه، مُسندًا ظهره بركبته اليمنى.
- ٤- وَيَضَعُ يَدَهُ اليمنى على كتفه، وإبهامه في نُقْرة قفاه؛ لثلاث تَمِيلَ رأسه.
- ٥- وَيُمِرُّ يَدَهُ اليسرى على بطنه بمبالغة؛ لِيُخْرِجَ فضلاته.
- ٦- وَيُضَجِّعُه على قفاه.
- ٧- وَيَغْسِلُ سِوَأَيْتِهِ بخِرقة ملفوفة على يده اليسرى، ثم يُلقِيها.
- ٨- وَيَلْفُ خِرْقَةً أُخْرَى على يده اليسرى، وَيُنْظِفُ أسنانه وَمِنْخَرِيه.
- ٩- وَيُوضِّئُه كما يتوضأ الحي^(٢).
- ١٠- وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ ولحيته بنحو سِدر، وَيُسْرِحُ شعرهما برفق، وَيُرْدُ المنتف إلى.

١١- وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأيمن ثم الأيسر من جهة البطن بماء وسِدر، ثم يُزِيلُه بالماء.

١٢- وَيَحْرِفُه إلى شِقِّه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن من جهة الظهر كذلك.

= وإن لم يستهل غسل وكفن ودُفن، والخِرقة التي تُوازِي لفافَةً تكفيه». الأم (١: ٣٠٤).

(١) غُسل رسول الله ﷺ في قميصه الذي مات فيه. رواه أحمد وأبو داود.

(٢) قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته رضي الله عنها: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

١٣- وَيَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيَغْسِلُ شِقِّهِ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ.

١٤- وَيُعَمِّمُ بَدَنَهُ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ قَلِيلٌ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ.

١٥- وَيُكَرِّرُ التَّغْسِيلَ غَسَلَةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَيَخْلِطُ الْمَاءَ فِيهَا بِكَافُورٍ^(١).

وَيُسْنُّ أَنْ يَغْسِلَهُ فِي خُلُوعَةٍ، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْغَاسِلُ وَمُسَاعِدُهُ وَوَلِيُّ الْمَيِّتِ^(٢)، وَيَحْرُمُ نَظَرُهُمْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَيُسْنُّ أَنْ يُغْضَّ نَظْرَهُ عَنْ غَيْرِهَا إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَوْ خَرَجَ أَثْنَاءَ التَّغْسِيلِ أَوْ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجِبَتْ إِزَالَتُهُ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ تَغْسِيلِهِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ تَغْسِيلَهُ بِالْمَاءِ يَمِّمَهُ.

وَالرِّجَالُ أَحَقُّ بِتَغْسِيلِ الرَّجْلِ، وَالنِّسَاءُ أَحَقُّ بِتَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُغْسِلَ زَوْجَتَهُ^(٣)، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُغْسِلَ زَوْجَهَا^(٤)، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ زَوْأَجُهُمَا قَائِمًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَوْ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَوْ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ.

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، بماءٍ وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «أحبُّ إليَّ أن يُغَسَّلَ ثلاثاً بماءٍ عِدَّةً، لَا يَقْصُرُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ لَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغسلنها ثلاثاً». الأم (١: ٣٠٢).

(٢) غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصُبَّانِ الْمَاءِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ حَاضِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا ضَرِكِ لَوْ مَتَّ قَبْلِي، فغسلتِكِ وكفنتِكِ، ثم صليتِ عليكَ ودفنتِكِ؟»، فقالت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي، فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ. رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ اسْتَقْبَلْتِ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتِ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ويغسل الرجلُ امرأته إذا ماتت، والمرأةُ زوجها إذا مات». الأم (١: ٣١١).

فإن لم يحضر عند تغسيل المرأة إلا رجالاً أجنبياً عنها، أو عند تغسيل الرجل إلا نساءً أجنبيات عنه، يُمّم الميت، ويجوز أن يغسل الرجال والنساء الميت الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة.

والأولى بالرجل في تغسيه الأولى بالصلاة عليه^(١)، والأولى بالمرأة في تغسيلها قرباتها، وأولاهن محارمها، كالنبت والأم والجدة والأخت وبنات الأخت والعمة والخالة، ثم النساء الأجنبيات، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم.

التكفين :

وأما التكفين فأقله ثوب واحد يستره إلا رأس المُحرم ووجه المُحرمة، وأما أكمله للرجل فثلاثة أثواب بيض^(٢)، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٣)، وللمرأة خمسة أثواب: إزار فقميص فخمار فلفافتان^(٤).

فيسُط اللفائف، ويضع الميت فوقها مستلقياً على ظهره، ويشد أليته بخرقه، ويجعل على منافذه قطناً، ويذُر عليه وعلى لفائفه حنوطاً، ويلف عليه اللفائف، ويشدها بخيط؛ لئلا يفتح الكفن عند حمله، ويحله في القبر.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه، وإن ولي ذلك غيره فلا بأس». الأم (١: ٣٠٣).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) كُفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «والمرأة يُصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت، وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجوداً، فتلبس الدرع وتوزر وتعمّم وتلف، ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها، وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع». الأم (١: ٣٠٤).

وَيُسَنُّ تَكْفِينُ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا إِنْ اعْتِيدَ لُبْسُهَا، أَمَّا ثِيَابُ الْحَرْبِ، كَدِرْعٍ وَقَبْعَةٍ وَحِذَاءٍ، فَيُسَنُّ نَزْعُهَا، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ ثِيَابُهُ وَجِبَ تَمِيمُهَا بِمَا يَسْتَرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ.

الصلوة عليه :

وأما الصلاة عليه فشروطها كسائر الصلوات، إِلَّا أَنَّ وَقْتُهَا يَدْخُلُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، وَتُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ^(١)، وَيَتَأَدَّى فَرَضُهَا بِصَلَاةٍ ذَكَرَ وَلَوْ صَبِيًّا مَمِيزًا.

ولها سبعة أركان:

- ١- **أولها:** النية، فينوي فرضَ صلاةِ الجنازة، ولا يُشترط معرفة الميت.
- ٢- **وثانيها:** القيام مع القدرة عليه ولو بمُعِين^(٢).
- ٣- **وثالثها:** أربع تكبيرات^(٣)، أولها تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات^(٤)، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٥).

(١) قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مَسَلَ يَمُوتَ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ». رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قِيَامًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَلَوْ صَلُّوا جُلُوسًا مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ أَوْ رُكْبَانًا أَعَادُوا». الأم (١: ٣٠٩).

(٣) نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ». الأم (١: ٣٠٨).

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «يُكَبَّرُ أَرْبَعًا عَلَى الْجَنَازَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ». الأم (١: ٣٠٨).

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وَيَرْفَعُ الْمَصَلِيُّ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ =

٤- ورابعها: قراءة الفاتحة^(١)، ويُسنُّ أن تكون بعد التكبيرة الأولى، وتصح بعد غيرها من التكبيرات، ويُسنُّ الإسراعُ بها ليلاً أو نهاراً، وأن يتعوذ قبلها، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح، ولا سورة؛ لأنها مبنية على التخفيف.

٥- وخامسها: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية^(٢)، وأقلُّها: «اللهم صلِّ على محمد»، وأكملها الصلاة الإبراهيمية.

٦- وسادسها: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، وأقلُّه: «اللهم اغفر له»، أو «اللهم ارحمه»، وأكملُه أن يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(٣).

ثم يزيد إن كان الميت ذكراً بالغاً: «اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزله، ووسِّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من

= للأثر والقياس على السنة في الصلاة». الأم (١: ٣٠٩).

(١) قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصلىَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنه إماماً على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: «ليعلموا أنها سنة». رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٢) قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يُصليَّ على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسلم سرّاً في نفسه». رواه البيهقي في سننه الكبرى والصغرى والمعرفة.

(٣) صلىَّ رسول الله ﷺ على جنازة، فقال الدعاء المذكور. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار»^(١).

ويزيد: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا وسَعَتِها، ومحبوته وأحبابه فيها، إلى ظُلْمَةِ القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منّا، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزلٍ به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعا له، اللهم إن كان مُحْسِنًا فَرِدْ في إحسانه، وإن كان مَسِيئًا فَتَجَاوَزْ عنه، وبلِّغه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمان من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين»^(٢).

فإن كان الميت أنثى قال: «اللهم هذه أمتك وابنة عبدك، ...»، وأنث الضمائر العائدة إليها، وليس منه قوله: «وأنت خير منزلٍ به»؛ لأن الضمير يعود على الله، ويُقاس عليه إن كانوا أكثر من واحد.

وإن كان الميت صغيراً قال بدله: «اللهم اجعله فَرَطًا لأبويه، وسَلَفًا وذُخْرًا، وعِظَةً واعتبارًا وشفيعًا، وثَقُلْ به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما»، وما شابهه^(٣).

(١) صَلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال الدعاء المذكور. رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ثم يُخْلِص الدعاء للميت، ومما يستحب في الدعاء أن يقول: اللهم عبدك وابن عبدك، ...». الأم (١: ٣٢٣).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أحمد وأبو داود، وقال ﷺ: «الطفل لا يُصَلَّى عليه، ولا يرث ولا يُورث، حتى يستهل». رواه الترمذي.

٧- وسابعتها: تكبيرة رابعة، يسلم بعدها^(١)، ويُسنُّ أن يقول قبل السلام: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله»^(٢).

ويُسنُّ أن تُقام الصلاة عليه في مسجد^(٣)، وأن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر^(٤)، ويجب تقديمها على الدفن، فإن حضر بعد دفنها من لم يُصلِّ عليها شُرعت لهم الصلاة ثانية عند قبر الميت^(٥).

ويُسنُّ أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذَّكر وعند وسط الأنثى^(٦)، وتكفي صلاةً واحدةً على عدة جنائز، ولو وُجد جزءٌ ميتٍ مسلمٍ غيرٍ شهيدٍ صَلَّى عليه بعد غسله وستره بخرقه، ودُفن كالميت الحاضر.

(١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ثلاثٌ حلالٌ كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». رواه البيهقي في سننه الكبرى والصغرى والمعرفة.

(٢) كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة، يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا،... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلِّنا بعده». رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) قالت عائشة رضي الله عنها: «ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بِيضَاء إلا في المسجد». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيُصَلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) كان رجل أسود أو امرأة سوداء يُقَمُّ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، فقال: «أفلا كنتم أذنتموني به؟ دُلُونِي على قبره»، فأتى قبره، فصلَّى عليه. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ولا بأس أن يُصَلِّي على القبر بعدما يُدْفن الميت، بل نستحبه». الأم (١: ٣٠٩).

(٦) صَلَّى أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل، فقام حِيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقام حِيال وسط السرير، فسُئِل عن ذلك، فقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ». رواه الترمذي وابن ماجه.

ومن جاء الصلاة مسبوقةً كَبَّرَ وقرأ الفاتحة؛ لأنها أولُ صلاته، ثم يُكْمِلُ، فإذا سلَّم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها.

وتجوز الصلاة على الميت الغائب إن لم يكن من أهل البلد، ولا يُشترط أن يَبْعُدَ مسافةَ القصر، بشرط أن يكون المصلِّي من أهل فرضها وقت الصلاة عليه^(١).

والأولى بإمامة الصلاة على الميت عَصَبَاتُهُ، وهم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأبناء، ثم أبناءُهم، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم أبناءُهم، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم أبناءُهم، ثم ذوو الأرحام، ويُقدِّم الزوج على الرجال الأجانب، فإن لم يوجد رجالٌ كَفَّتْ إمامة النساء^(٢).

الدفن :

وأما الدفن فأقلُّه حفرة، تمنع الرائحة وتنبس الحيوانات، أما أكملُه فأن يُدْفَنَ في لَحْدٍ، وهو حفرة في أسفل القبر في الجانب القبلي^(٣)، بعمق قامة

(١) نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم، وكبر أربع تكبيرات. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا حضر الوليُّ الميتَ أحببت أن لا يُصَلِّيَ عليه إلا بأمر وليه؛ لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها من الوالي،...، وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقُّهم به الأب والجد من قبل الأب، ثم الولد وولد الولد، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم أقرب الناس من قبل الأب وليس من قبل الأم؛ لأنه إنما الولاية للعصبة،...، وإذا حضر رجل، ولي أو غير ولي، مع نسوة، بعلاً رجلاً ميتاً أو امرأة، فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة وإن لم يبلغ». الأم (١: ٣١٣-٣١٤).

(٣) قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبنَ نصبًا، =

وبسطة^(١)، وهو أفضل من الشَّقِّ إن صَلَّبت الأرض، وهو حفرة في قعر القبر كالنهر^(٢).

ويجب أن يُوضَعَ الميت في اللَّحد أو الشَّقِّ مستقبِلَ القبلة، فلو وُجِّهَ لغيرها وجب نَبْشُه وتوجيهُه للقبلة إن لم يتغيَّر، وإلا فلا.

وَيُسَنُّ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ:

- ١- أن يُسَلَّ الميت من جهة رأسه^(٣).
- ٢- ويُدخِلُه أقاربه حسب أحقيتهم بالصلاة عليه.
- ٣- ويقول الذي يُلحدُه: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»^(٤).

= كما صُنِعَ برسول الله ﷺ». رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.
(١) قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وَتُوضَعُ الموتي في قبورهم على جنوبهم اليمنى، وتُرْفَعُ رءوسهم بحجر أو لَبَنَة، وَيُسَنَدُونَ؛ لثلاثاً يَنْكَبُوا ولا يستلقوا، وإن كان بأرض شديدة لُحد لهم، ثم نَصِبَ على لحدودهم اللبن نَصَبًا، ثم يُتَّبَعُ فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يُحَكَّم، ثم أهيل التراب عليها، وإن كانوا ببلد رقيقة شُقَّ لهم شق، ثم بُنيت لحدودهم بحجارة أو لبن، ثم سُقفت لحدودهم عليهم بالحجارة أو الخشب؛ لأن اللبن لا يضبطها، فإن سُقفت تُتَّبَعَتْ فروجها حتى تُنظَمَ». الأم (١: ٣١٥).

(٣) أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد، فصلَّى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة». رواه أبو داود، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وسلَّ الميت سلاً من قِبَلِ رأسه». الأم (١: ٣١١).

(٤) كان رسول الله ﷺ إذا أدخل الميت القبر، أو وضع الميت في لحده قال: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله، أو على سنة رسول الله». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال ﷺ: «إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله». رواه أحمد.

- ٤- وَيُضَجَّعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى يَمِينِهِ.
- ٥- وَيُفْضَى بِخَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ.
- ٦- وَتُسَدُّ فَتْحَةَ اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ.
- ٧- وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ^(١)، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْنِيمِ^(٢).
- ٨- وَيُعَلَّمُ بِعَلَامَةٍ كَحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ^(٣).
- ٩- وَيَضَعُ جَرِيدًا أَخْضَرَ عَلَيْهِ^(٤).
- ١٠- وَيَسْأَلُوهُ التَّثْبِيتَ^(٥).

وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ الْقَبْرِ، أَيْ تَبْيِضُهُ بِالْجِصِّ، وَالْقَعُودُ عَلَيْهِ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ^(٦)،

(١) قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفَةٌ وَلَا لَا طِئَّةَ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرِضَةِ الْحَمْرَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ، ...، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَطَّحَ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصَى مِنْ حَصَى الرُّوْضَةِ، ...، وَالْحَصْبَاءُ لَا تَنْبُتُ إِلَّا عَلَى قَبْرِ مُسَطَّحٍ، ...، وَمَقْبَرَةُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عِنْدَنَا مُسَطَّحٌ قَبُورُهَا». الْأَمُّ (١: ٣١١).

(٣) وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْرًا عِنْدَ رَأْسِ عِثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤) مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٥) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ مَيِّتٍ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ سَقْفٌ أَوْ قَبَّةٌ إِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ الْمَنْفَعَةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ خَاصَّةٍ، كَدَفْنِ الْمَيِّتِ فِي فِضَاءِ مَنْزِلِهِ، فَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَأَمَّا إِنْ دُفِنَ دَاخِلَ غُرْفَتِهِ فَلَا كِرَاهَةَ، وَلَا يُهْدَمُ الْبِنَاءُ^(١).

وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلًا^(٢)، وَلَا وَقْتِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِنْ تَحَرَّى الْوَقْتَ فَيَحْرُمُ^(٣)، وَيُسْنُّ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ^(٤)، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُكْرَهُ لِهِنَّ^(٥)، وَيُسْنُّ الْإِسْرَاعَ بِهَا^(٦)،

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فَرَفَعُوا فِرَاشَهُ الَّذِي تُوفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٢) مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرِ، دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَذْتَمُونِي؟»، قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَوْقُظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَمَعْنَى: «يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ»، أَي: لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ ظِلٌّ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَ«تَصَيِّفُ لِلْغُرُوبِ»، أَي: تَمِيلُ.

(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: ...، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: ...، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٌ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ فَقَالَ ﷺ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، أَوْ: «أَصْغَرَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٥) قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوِيٌّ =

وتشييعها ماشياً، ويجوز راكباً^(١).

وتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ عَلَى المِيتِ، وهو رفع الصوت بتعداد مَحَاسِنِهِ^(٢)، وضربُ الخدود، وشقُّ الجيوب ونحوهما^(٣)، ولا بأس بالبكاء عليه^(٤).

التعزية :

وَيُسَنُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المِيتِ، كبيرهم وصغيرهم، ذَكَرَهُم وَأَنْثَاهُمْ^(٥)، فَيُعْزِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ والنِّسَاءُ المَحْرَمِيَّاتِ، وَيُعْزِي النِّسَاءُ النِّسَاءَ والرِّجَالَ المَحَارِمِ. والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن، إِلَّا إِنْ اشْتَدَّ حَزْنُهُمْ فَتَقْدِيمُهَا أَوْلَى^(٦)،

= ذلك فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنابة، والماشي حيث شاء منها». رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقوم يوم القيامة، وعليها سربالٌ من قطران، ودرعٌ من جرب». رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٤) بكى رسول الله ﷺ عند وفاة ابنه إبراهيم رضي الله عنه، وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) مرّ رسول الله ﷺ بامرأة، وهي تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود، وقال ﷺ: «ما من مسلم يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنَ حَلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه.

(٦) قال الشافعي رضي الله عنه: «والتعزية من حين موت الميت، ...، ومتى عَزَى فحسن، فإذا شهد الجنابة أحببت أن تُؤَخَّرَ التعزية إلى أن يُدْفَنَ المِيتِ، إِلَّا أَنْ يَرَى جَزَعًا مِنَ المِصَابِ، =

ومُدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ^(١)، وَتَمَّتْ إِنْ كَانَ الْمَعْرِي أَوْ الْمَعْرَى غَائِبًا.

وَيُسْنُّ لَجِيرَانِ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ الْأَبْعَدِينَ صَنْعَ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ، يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ لَشُغْلِهِمْ بِالْحُزْنِ عَلَيْهِ^(٢)، وَيَحْرُمُ أَنْ يَصْنَعَهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ لِلْمُعْرِينَ مِنَ التَّرَكَةِ وَفِيهِمْ قَاصِرٌ، وَإِلَّا كُرِهَ.

وَيُسْنُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ^(٣)؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ؛ لِمِظَنَّةِ بَكَائِهِنَّ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ، وَيَقُولُ الزَّائِرُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٤)، أَوْ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٥).



= فَيُعَزِّيهِ عِنْدَ جُزْعِهِ». الْأَمُّ (١: ٣١٧).

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، فَيَجْعَلُ نَهَايَةَ الْحُزْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَأَلِّ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(٤) أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(٥) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

الزكاة هي قَدْرٌ محدد، من أموال محدّدة، يجب صرفه لأشخاص محدّدين، بشروط محدّدة، على وجه التبعّد.

والزكاة ركن من أركان الإسلام^(١)، فمن جحد وجوبها فقد ارتكب مكفراً؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، إلا إن كان جاحداً قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك أداءها تهاوناً أو بُخلاً فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، ويُقاتل على امتناعه عن أدائها^(٢).

وتجب الزكاة على كل مسلم^(٣) حرٍّ^(٤) مُعَيَّن:

(١) قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين عن أدائها، وقال: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، في آيات كثيرة، والخطاب للمسلمين.

(٤) قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والعبد لا مال له.

- ١- أمّا الكافر فلا تصح منه، ولا يُطالب بها في الدنيا.
- ٢- وأمّا المرتد فلا تصح منه، ويجب عليه أداؤها إن رجع إلى الإسلام^(١).
- ٣- وأمّا العبد فلا تجب عليه؛ لأنه لا يملك.
- ٤- وأمّا الجهات العامة فلا تجب عليها^(٢).
- ٥- وأمّا الصغير والمجنون فتجب في مالهما؛ لأنها عبادة مالية^(٣)، ويُخرجهما عنهما وليّهما، فإن لم يُخرجهما وجب عليهما إخراجها إذا كَمَلَا.

الأموال الزكوية :

والأموال الزكوية أربعة:

- ١- أحدها: الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم^(٤).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أن رجلاً له ماشية، فارتد عن الإسلام، ولم يُقتل ولم يُتَّب حتى حال الحول على ماشيته، وُقِّفَت ماشيته، فإن تاب أخذ صدقتها، وإن مات أو قتل على الردة كانت فيئاً تُخَمَّس، فيكون خُمسها لأهل الخُمس، وأربعة أخماسها لأهل الفيء». الأم (٢: ٢١).

(٢) ومن الفقه المعاصر عدم وجوب الزكاة في الأموال التي تملكها الجمعيات الخيرية والوزارات الحكومية، والأموال التي تُجمَع لبناء مسجدٍ أو مستشفى خيري وما شابهها، أما الجمعيات العائلية التي يستردها أصحابها لاحقاً فتجب فيها الزكاة؛ لأنهم معيّنون.

(٣) رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من وليّ يتيماً، له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذي.

(٤) كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاباً لأنس بن مالك رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين - أي الأحساء -، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله»، وفيه زكاة الإبل والغنم. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وسيأتي دليل زكاة البقر.

٢- وثانيها: النِّقْدَان، وهما الذهب والفضة^(١)، والمعدن والرِّكاز منهما^(٢).

٣- وثالثها: الزروع، وهي كل ما يُقْتَات ويُدَّخَر^(٣)، والثمار، وهما الرُّطْب

والعِنَب^(٤).

٤- ورابعها: عُرُوض التجارة، وهي كل ما يُبَاع ويُشْتَرَى للريح^(٥).

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، والكنز هو الذي لم تُؤدَّ زكاته، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أُحْمِي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار». رواه مسلم وأحمد.

(٢) لعموم الآية والحديث السابقين.

(٣) قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، والتمر والزبيب». رواه البيهقي في سننه الكبرى والصغرى والمعرفة، وقيس عليها ما يُقْتَات ويُدَّخَر، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ما جَمَعَ أن يزرعه الأدميون، ويُبَيِّس ويُدَّخَر ويُقْتَات مأكولاً: خبزاً أو سويقاً أو طيبخاً، ففيه الصدقة». الأم (٢: ٣٧).

(٤) أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب كما يُخْرَص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. رواه النسائي وأبو داود والترمذي، والخرص هو تقدير ما يكون من الرُّطْب تمراً، وما يكون من العنب زبيبا.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقتها». رواه أحمد، والبزُّ هو الثياب، وليس فيه زكاة عين، فتكون زكاته زكاة عروض تجارة، ورؤي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرَج الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع». رواه أبو داود.

ومن الفقه المعاصر أن أسهم الشركات تُعد من عروض التجارة إن كان مالها يُقْلَبُ بيعاً وشراءً بقصد الربح.

شروط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية:

ويشترط لوجوب الزكاة في الأموال الزكوية شرطان مشتركان:

١- أحدهما: تمامُ التملُّك^(١)، فلا تجب الزكاة في مالٍ جمعه عبدٌ لِيُعْتِقَ

نفسه من سيده.

٢- وثانيهما: بلوغُ النَّصابِ، وهو الحد الأدنى الذي يجب أن يبلغه المال

الزكوي، وسيأتي مقدار نصاب كل مال.

أما الشروط غيرُ المشتركة فأربعة:

١- أحدها: الحَوْلُ^(٢)، ويُشترط لوجوبها في الأنعام، والنقدين - دون

المعدن والرِّكاز منهُما -، وعروض التجارة^(٣)، وهو اثنا عشر شهرًا قمرًا.

٢- وثانيها: السَّوْمُ، ويُشترط لوجوبها في الأنعام^(٤)، وهو رَعْيُ مالِكها لها

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار، وإن

كان صبيًا أو معتوهاً أو امرأة، لا افتراق في ذلك بينهم». الأم (٢: ٢٨)، ومن الفقه المعاصر

عدم وجوب الزكاة فيما يُخَصِّم من راتب الموظف ليُصرف عليه بعد تقاعده وإن حال عليه

أحوال؛ لأن ملكه غير تام، أما إن قبضه، وحال عليه حول، وجبت زكاته.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول». رواه أحمد وأبو داود

والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «كل مالٍ لرجل وجبت فيه الزكاة، فإنما تجب فيه عليه بأن

يحول عليه في يد مالكة حول، إلا ما أنبتت الأرض، فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج

من الأرض ويصلح، وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن، وما وجد في الأرض من

الركاز». الأم (٢: ١٨).

(٤) انظر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

أربعين إلى عشرين ومئة شاة». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.

في كلاً مباح^(١).

٣- وثالثها: الاقتيات والادّخار وبُدُوّ الصّلاح، ويُشترط لوجوبها في الزرع

والثمار.

٤- ورابعها: تَمَلُّك العَرَض بمعاوضةِ بِنْيَةِ التجارة، ويُشترط لوجوبها في

عروض التجارة^(٢).

زكاة الأنعام:

أما الإبل:

١- فأول نصابها خمس^(٣)، وتجب فيها شاةٌ، جَدَعَةٌ ضأنٌ؛ وهي ما أكملت

سنة ودخلت في الثانية، أو جَدَعَت - أسقطت - مُقَدَّم أسنانها، أو ثَبِيَّةٌ معز؛

أكملت ستين ودخلت في الثالثة^(٤).

٢- وفي عَشْرِ شاتان.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة، والسائمة الراعية». الأم (٢: ٢٥).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «والعروض التي لم تُشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، ...، ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية، أو أي وجوه الملك ملكها به، إلا الشراء، أو كان متربصاً يريد به البيع، فحالت عليه أحوال، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه ليس بمُشترى للتجارة». الأم (٢: ٥٠).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا كانت لرجل إبل، فريضة الغنم، وله غنم، أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية، فإن كانت غنمه معزى فثبّية، وإن كانت ضأناً فجَدَعَةٌ». الأم (٢: ٨).

- ٣- وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياه.
- ٤- وفي عشرينَ أربعَ شِياه.
- ٥- وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاض؛ أكملت سنة ودخلت في الثانية.
- ٦- وفي ستِّ وثلاثينَ بنتُ لُبُون؛ أكملت ستينَ ودخلت في الثالثة.
- ٧- وفي ستِّ وأربعينَ حِقَّة؛ أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
- ٨- وفي إحدى وستينَ جَذَعَة؛ أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- ٩- وفي ست وسبعينَ بنتا لُبُون.
- ١٠- وفي إحدى وتسعينَ حِقَّتَان.
- ١١- وفي مئة وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بنات لُبُون.
- ١٢- ثم في كل أربعينَ بنتُ لُبُون، وفي كل خمسينَ حِقَّة^(١)، ويسمى الفرق بين الأنصبة وَقْصًا، وهو مَعْفُوُّ عنه.

ويجوز لمن عَدِمَ سنًا واجبًا من الإبل أن يصعد درجةً ويأخذ جُبرانًا، أو ينزل درجةً ويُعطي جبرانًا، وهو شاتان أو عشرون درهمًا^(٢)، فإن عَدِمَ الدرجة القريبة فله أن يصعد درجتين فأكثر، أو ينزل درجتين فأكثر، ويتعدّد الجبران حسب عدد الدرجات، ولا يكون الجبران إلا في الإبل^(٣).

(١) انظر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وعلى المصدّق إذا لم يجد السن التي وجبت له، ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل، ألا يأخذ لأهل الشَّهْمَانِ إلا الخير لهم، وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم». الأم (٢: ٧).

(٣) انظر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

وأما البقر:

١- فأول نصابها ثلاثون، ويجب فيها تبيع أو تبعه؛ أكمل سنةً ودخل في

الثانية.

٢- وفي أربعين مُسِنَّةً؛ أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

٣- وفي ستين تبيعان.

٤- ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّةً^(١).

وأما الغنم:

١- فأول نصابها أربعون، وتجب فيها شاة، جَذَعَةٌ ضأن أو ثنية معز.

٢- وفي مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان.

٣- وفي مئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه.

٤- وفي أربعمئةٍ أربعُ شياه.

٥- ثم في كل مئةٍ شاة^(٢).

وما تُنتِجُه الأنعام من نتاج فحوْلُه حَوْلُ أمهاته^(٣)، فلو كان لرجل مئةُ شاة،

(١) قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر، من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعه، ومن كل أربعين مُسِنَّةً». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) انظر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وَيُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا نَتَجَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَوْ بَطْرَفَةَ عَيْنٍ، عَدَدَتَهُ عَلَى رَبِّ الْمَاشِيَةِ، ...، وَإِذَا كَانَتِ الْوِلَادَةُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ مَوَّتَتِ الْأَمْهَاتُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ أَرْبَعِينَ - أَيْ مِنَ الْغَنَمِ - ففِيهَا الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَرْبَعِينَ فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ حَالٌ، وَهِيَ مِمَّا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَوْ كَانَتِ الْأَمْهَاتُ أَنْفُسَهَا». الأم (٢: ١٢).

فلم يَحُلْ الحَوْلُ حتى أَنْتَجَتْ مئةً أخرى، فزكاتها شاتان، ولا تجب الزكاة في غير الأنعام؛ كالخيل^(١)، إلا إن كانت للتجارة^(٢).

زكاة الخلطة :

الخلطة نوعان:

١- **أحدهما:** خلطة شيوع، وهي التي لا تتميز فيها أنعام الخلطاء، كالموروث أو المشتري شركة، فهو كالمال المملوك لواحد.

٢- **وثانيهما:** خلطة جوار، وهي التي تتميز فيها أنعام الخلطاء، وهو مقصود الباب.

فإذا خلط اثنان أو أكثر أنعامهم خلطة جوار زكوا زكاة الرجل الواحد^(٣)، بشرط أن تتحد في سبعة أمور:

أ- أحدها: المسرح، وهو موضع اجتماعها لئساق إلى مرعاها.

(١) قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها، مما لا زكاة فيه؛ للتجارة، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة». الأم (٢: ٢٨)، وقال الشافعي رضي الله عنه: «لا صدقة في العسل ولا في الخيل، فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم، وجعل في صدقات المسلمين، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل، وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها». الأم (٢: ٤٢).

(٣) انظر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفترق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

- ب - وثانيها:** المرعى، وهو موضع رعيها.
- ج - وثالثها:** المشرب، وهو موضع شربها.
- د - ورابعها:** المحلب، وهو موضع حلبها.
- هـ - وخامسها:** المراح، وهو موضع مبيتها.
- و - وسادسها:** الراعي، وهو العامل الذي يربعاها.
- ز - وسابعها:** الفحل، وهو الذكر الذي يلحقها^(١).

ويشترط أن يكون مجموع الأنعام نصابًا كاملاً، فإن كان المجموع أقل من نصاب، وليس لهم أنعام أخرى فلا زكاة، وإن كان لهم أنعام يكتمل بها النصاب وجبت الزكاة.

فلو ملك رجل ثلاثين شاة، فخلط عشرَ شياهِ منها بعشرِ شياهِ يملكها رجلٌ آخر، لوجب عليهما شاةٌ، ثلاثة أرباعها على الأول، وربعاها على الثاني.

ولخطة الجوار أربع حالات:

١- ألا تؤثر الخلطة في مقدار الزكاة، كما لو كان لرجلٍ مئة شاة، ولآخرٍ مثلها، فخلطها، فزكاتها شاتان قبل الخلطة وبعدها.

٢- وقد تُوجب الخلطة الزكاة وإن كانت لا تجب عند الانفراد، كما لو كان لرجلٍ عشرون شاة، ولآخرٍ مثلها، فخلطها، فزكاتها شاة في المجموع، ولو انفرد كل واحدٍ لم تجب عليه زكاة.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدقاً صدقة الواحد بكل حال، وإن تفرقا في مراح أو سقي أو فحول فليسا خليطين، ويُصدقان صدقة الاثنين». الأم (٢: ١٤).

٣- وقد تكثر الخلطة الزكاة، كما لو كان لرجل مئة شاة وواحدة، وآخر مثلها، فخلطها، فزكاتها ثلاث شياه في المجموع، على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد لوجب عليه شاة واحدة فقط.

٤- وقد تقل الخلطة الزكاة، كما لو كان لرجل أربعون شاة، وآخر مثلها، فخلطها، فزكاتها شاة واحدة في المجموع، ولو انفرد كل واحد لوجبَت على كلٍّ منهما شاة.

ويشترط أن يمضي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً^(١)، فلو ملك رجل أربعين شاة في محرّم، وآخر مثلها كذلك، وخلطها في صفر، فيجب على كل منهما شاة في محرّم، ثم إذا جاء محرّم آخر ووجب عليهما شاة واحدة فقط.

ويشترط أن يكون الخلطاء من أهل الزكاة، فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر لم تجب الزكاة إلا على المسلم، ولا تؤثر هذه الخلطة شيئاً. وتنطبق أحكام خلطة الأنعام على جميع الأموال الزكوية، كالنقدين والزرع والثمار وعروض التجارة^(٢):

١- فيشترط في خلطة النقدين اتحاد حارسها، وصندوق حفظها^(٣).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا، فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكياً زكاة الواحد، وإن لم يحل عليهما حول زكياً زكاة الاثنين». الأم (٢: ١٤).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «يصدّق الخلطاء صدقة الواحد في الماشية كلها: الإبل والبقر والغنم، وكذلك الخلطاء في الزرع والحائط». الأم (٢: ١٥).

(٣) ومن الفقه المعاصر وجوب الزكاة في الأموال المودعة في البنوك ولو لم تبلغ نصاباً للمودع؛ لوجود الخلطة بين المودعين.

٢- ويشترط في خلطة الزروع والثمار اتحاد عمالها، ومواضع تجفيفها وتصفيتها وتخزينها.

٣- ويشترط في خلطة عروض التجارة اتحاد موظفيها، ومواضع عرضها وتخزينها، وأجهزتها ومعداتنا، وما أشبهها^(١).

زكاة النقدين :

وأما الذهب، سواء كان نقدًا أو سبائك أو قطعًا، فنصابه عشرون دينارًا خالصة^(٢)، ومقداره خمسة وثمانون غرامًا، ويجب فيها رُبع العشر، وهو نصف دينار، وما زاد فبحسابه.

وأما الفضة، سواء كانت نقدًا أو سبائك أو قطعًا، فنصابها مئتا درهم خالصة^(٣)، ومقدارها خمسمئة وخمسة وتسعون غرامًا، ويجب فيها رُبع العشر، وهو خمسة دراهم^(٤)، وما زاد فبحسابه، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر؛

(١) ومن الفقه المعاصر وجوب الزكاة في أسهم الشركات المساهمة ولو لم تبلغ نصابًا للمساهم؛ لوجود الخلطة بين المساهمين؛ لأنها شركة واحدة، تتحد في رأس مالها، ومجلس إدارتها، وموظفيها، ومشاريعها، فيزكي المساهم أسهمه إلا إن كانت الشركة تؤدي زكاتها.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». رواه أبو داود.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والأوقية أربعون درهمًا.

(٤) انظر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «وفي الرقة رُبع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومئة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.

لاختلاف جنسهما^(١).

وأما معدن الذهب والفضة^(٢) فنصابه كِنِصَابِ النَقْدَيْنِ، ويجب فيه رُبْعُ العُشْرِ^(٣)، سواء استخرجه صاحبه من أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ له، وتجب زكاته فورَ استخراجِه.

وأما ركاز الذهب والفضة من دَفِينِ الجاهلية فنصابه كِنِصَابِ النَقْدَيْنِ، ويجب فيه الخُمُسُ^(٤)، وتجب زكاته فور استخراجِه، فإن كان الرِّكَازَ ظاهراً، أو دَفِينِ إسلام، فهو لُقْطَةٌ، ويشترط أن يستخرجه واجِدُه من مَوَاتٍ، أو من مِلْكٍ أَحْيَاه.

ولا تجب الزكاة في الحُلِيِّ المباح من الذهب والفضة^(٥)، وهو ما تُعَدُّه النساءُ للْبَسِ^(٦) وإن لم تلبسهن ولم يبلُغ حدَّ الإسرافِ عُرْفاً، أمّا ما لا يُعَدُّ للْبَسِ،

(١) ومن الفقه المعاصر وجوب الزكاة في الأوراق النقدية؛ لأنها تشترك مع الذهب والفضة في كونها معدة للنماء، ولا خلاف في وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إن كانت مغطاة بالذهب أو الفضة، فإن لم تكن مغطاة فالاحتياط أداء زكاتها، وقد أفتت به المجامع الفقهية. (٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق، فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت والموميا وغيره فلا زكاة فيه». الأم (٢: ٤٥).

(٣) لعموم الأدلة السابقة في زكاة الذهب والفضة.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وقد قيل في الحلبي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه»، ثم قال الربيع رضي الله عنه: «قد استخار الله عز وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلبي زكاة». الأم (٢: ٤٤).

(٦) أخذ رسول الله ﷺ حريزاً بيمينه، وذهباً بشماله، وقال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي».

كالجنيهات والسبائك والحلي المكسور، أو قُصد به الادخار، أو بلغ حدَّ الإسراف عُرفاً، فتجب فيه الزكاة، وحدُّ الإسراف في الحلي هو ما تنفر منه النفس وتستبشعه، ويخرج عن كونه زينة.

وأما الحليَّ المحرَّم فهو ما يلبسه الرجال أو يقتنونه^(١)، فتجب فيه الزكاة، أمّا إن اتخذ الرجل حليّاً لإجارته لمن يجوز له لبسه، أو زين به سلاحه، أو تختم بالفضة^(٢)، فلا زكاة فيه.

زكاة الزروع والثمار:

وأما الزروع والثمار فنصابها خمسة أوسق^(٣) صافية، ومقدارها ثلاثمئة صاع، أو ألف ومئتا مدًّا، ولا تجب زكاتها إلا بعد بُدُو صلاح الثمار، واشتداد حبوب الزروع، وتُخرج زكاتها بعد جفافها وتصفيتها.

ويجب فيها العُشرُ إن سُقيت بمطر أو سيل، أو شربت بعروقها؛ لقربها من الماء، ونصف العُشر إن سُقيت بآلة أو نضح، أو بماء اشتراه، ويُقسَّم بينهما إن سُقيت بالطريقتين^(٤)،

= رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وفي رواية زيادة: «جلُّ لإناتهم». رواه أحمد وابن ماجه.

(١) للقاعدة الفقهية: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه».

(٢) اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، نقشه: «محمد رسول الله». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً أو عَثْرِيّاً العُشر، وفيما سُقي بالسواني أو النضح نصف العُشر». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والبعل ما شرب بعروقه، والعَثْرِيّ ما سُقي بالمطر.

ولا تجب عليه زكاتها إلا مرة واحدة عند حصاده^(١).

ويُضَمُّ زرع العام الواحد وثمره لإكمال النصاب إن اتحد جنسه^(٢)، ولا يُضَمُّ زرعُ عامين وثمرهما لإكمال النصاب^(٣).

زكاة عروض التجارة :

أما عروض التجارة فتُقَوِّمُ آخرَ الحَوْلِ، فإن بلغت قيمتها نصاباً وجبت زكاتها، وإلا فلا، ويجب فيها رُبْعُ عشرٍ قيمتها، ويبدأ حَوْلُ التجارة ببدايتها إن كان رأس المال أقلَّ من نصاب، أو من بداية ملكه رأس المال إن كان أكثر من نصاب.

وإن ارتفعت قيمة العروض أثناء الحَوْلِ فحوّلها هو حَوْلُ رأس المال، أما إن بيع أثناء الحَوْلِ بنقْدٍ مع ربح، فيبدأ حَوْلُ الربح من حين بيعه.



(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وما أخرجت الأرض، فأدّيت زكاته، ثم حبسه صاحبه سنين، فلا زكاة عليه فيه؛ لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه». الأم (٢: ٦٧).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق، وعنب ليس فيه خمسة أوسق، أخذت الصدقة من النخل، ولم تؤخذ من العنب، ...، والنخل كله واحد، فيضم رديئه إلى جيده، وكذلك العنب كله واحد، يضم رديئه إلى جيده». الأم (٢: ٣٦).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وثمرة السنة تختلف، فتثمر النخل، وتجدُّ بتهامة وهي بنجد بسر وبلح، فيضم بعض ذلك إلى بعض؛ لأنه ثمرة واحدة، فإذا أثمرت النخل في سنة، ثم أثمرت في قابل، لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى». الأم (٢: ٣٣).

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر زكاة أبدان، فتجب عن كل مسلم^(٤) أدرك غروب شمسٍ آخر يوم من رمضان^(٥)، فيُخرجها إن كانت فاضلةً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته، وعن أجرة مسكنه وحاجاته، فلا تجب عن كافر؛ لأنها طهرة، ولا تجب عن من مات قبل الغروب، أو وُلد بعده، ولا تجب عن من لا يجدها فاضلةً عما ذُكر.

ويجوز إخراجها من أول رمضان^(٦)، ويُسنُّ قبل العيد بيوم أو يومين، والأفضل ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد إلا لعذر، كغيبه ماله، أو غيبه المستحقين.

ويُزَكِّي المسلم الحرُّ عن نفسه، وعن تلزمه نفقته^(٧)، كزوجته، وفروعه

(٤) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا وُلد له ولدٌ، أو كان أحدٌ في ملكه أو عياله، في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، فغابت الشمس ليلة هلال شوال، وجبت عليه زكاة الفطر عنه، وإن مات من ليلته، وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر، ثم وُلد بينهم، أو صار واحداً منهم في عياله، لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه». الأم (٢٦٨).

(٦) للقاعدة الفقهية: «الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما».

(٧) قال الشافعي رضي الله عنه: «فعلى كل رجلٍ لزمته مؤنة أحد، حتى لا يكون له تركها، =

وأصوله المُعْسِرِينَ^(١)، فإن أعسر عن بعضها بدأ بنفسه^(٢)، ثم زوجته، ثم فرعه الصغير، ثم أصوله، ثم فرعه الكبير، ولا يجب على الزوجة إخراجها عن نفسها إن أعسر زوجها ولو كانت غنية.

ومقدارها صاعٌ من غالب قوت بلد المُخْرَجِ عنه^(٣) من الزروع والثمار الزكوية^(٤)، ويُزاد عليها الأقط^(٥)، ويجوز العدول إلى ما هو أنفع غذائياً من غالب القوت إن رضي المستحق، والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ حَفْنَةٌ بِكَفَّيْنِ معتدلين.



= أداءُ زكاة الفطر عنه، وذلك من جبرناه على نفقته، من ولده الصغار، والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء، وزوجته وخادم لها». الأم (٢: ٦٨).

(١) انظر ملحق ١: نفقة الأصول والفروع.

(٢) للقاعدة الفقهية: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

(٣) قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن اقتات قومٌ ذرةً أو دُخْنًا أو سُلْتًا أو أرزًا، أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة، فلهم إخراج الزكاة منها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ فرض زكاة الفطر من الطعام، وسمى شعيراً وتمراً، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت، فكان ما سمي من القوت ما فيه الزكاة». الأم (٢: ٧٥).

(٥) لوروده في الحديث، ويقاس عليه ما يشبهه كالحليب والجبن.

باب قسم الصدقات

يجب تقسيم الزكاة على ثمانية أصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل^(١). أما الفقير فهو من لا مال له، ولا كسب لائق به، ولا نفقة لازمة له، تقع موقعاً من كفايته، كأن يحتاج إلى عشرة، ولا يملك أو لا يكتسب أو لا يُنفق عليه إلا ثلاثة أو أربعة.

وأما المسكين فهو من له مال، أو كسب لائق به، أو نفقة لازمة له، تقع موقعاً من كفايته، ولكنها لا تكفيه، كأن يحتاج إلى عشرة، ولا يملك أو لا يكتسب أو لا يُنفق عليه إلا سبعة أو ثمانية.

فإن كان الشخص مكتفياً بماله، أو كسبه اللائق به^(٢)، أو نفقته الواجبة على قريبه كأصل أو فرع أو زوج، فلا يُعدُّ فقيراً ولا مسكيناً.

(١) قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمقصود بالصدقات الواجبة؛ بدليل قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وأفاد الحصر بـ«إنما» وجوب الاقتصار عليهم، وأضيفت الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى باللام؛ دلالة على تملكها لمستحقيها، وأضيفت إلى الأربعة الأخيرة بـ«في»؛ دلالة على صرفها في مصرفها المحدد.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لا حظَّ فيها - أي الزكاة - لغني، ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وَيُعْطَى الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُخْرِجُهُمَا مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ، فَيُعْطِيَانِ مَا يَكْفِيهِمَا طَوْلَ عُمُرِهِمَا إِنْ أَمَكَنَ، فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ عَقَارًا يَسْتَغْلَانِهِ، أَوْ آلَةَ حِرْفَةٍ أَوْ تِجَارَةً يُحْسِنَانِهَا، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِهَمَا ذَلِكَ بِإِذْنِهِمَا^(١).

وَأَمَّا الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ فَيَشْمَلُ الرَّجُلَ السَّاعِيَ عَلَى تَحْصِيلِهَا، وَقَاسِمَهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَمُحْصِي مَقَادِيرِهَا، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمَوْضُفِينَ عَلَيْهَا، فَيُعْطَى مِنْهَا أَجْرَةً مِثْلَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَاتِبٌ نِظَامِي، فَإِنْ نَقَصَ رَاتِبُهُ عَنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أُكْمِلَ مِنَ الزَّكَاةِ^(٢).

وَأَمَّا الْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ فَيَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

- ١- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى ضَعْفٍ فِي إِسْلَامِهِ^(٣).
- ٢- وَمَنْ لَهُ شَرَفٌ فِي قَوْمِهِ.
- ٣- وَمَنْ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرًّا مِنْ يَلِيهِ مِنْ كِفَارٍ وَبُغَاةٍ^(٤).

فَيُعْطُونَ مِنْهَا مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ كَافِيًا لِتَحْقِيقِ الْغَرَضِ مِنْ تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ؛ تَقْوِيَةً لِإِسْلَامِهِمْ، وَتَرْغِيْبًا لِنِظْرَاتِهِمْ، وَتَثْبِيْتًا لَهُمْ عَلَى مَعْرِفِهِمْ.

(١) وَمَنْ الْفَقْهُ الْمَعَاوِرَ جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي بِنَاءِ مَسَاكِنَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِإِذْنِهِمْ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُونَهَا.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: الْمُتَوَلُّونَ لِقَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ السَّعَةِ وَمَنْ أَعَانَهُمْ مِنْ عَرِيفٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ، ... وَسِوَاهُ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ، مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ، إِذَا وُلُّوْهَا فَهَمَّ الْعَامِلُونَ، وَيُعْطَى أَعْوَانُ إِدَارَةِ الْوَالِي الصَّدَقَةَ بِقَدْرِ مَعُونَاتِهِمْ عَلَيْهَا وَمَنْفَعَتِهِمْ فِيهَا». (الْأَمُّ (٢: ٧٧)).

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ يُتَأَلَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ». (الْأَمُّ (٢: ٧٧)).

(٤) وَمَنْ الْفَقْهُ الْمَعَاوِرَ جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ لِلْمُرَابِطِينَ عَلَى الثُّغُورِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ شُرُورَ الْكُفَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وأما الرِّقاب فهم الأرقاء المكاتبون الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم، فيُعطون منها ما عجزوا عنه من سداد أقساط كتابتهم.

وأما الغارمون فهم ثلاثة أصناف:

١- أحدها: من استدان للإنفاق على نفسه وعلى من تلزمه نفقته حسب اللائق بهم، أو لغير ذلك من المباحات، وغلب على ظنه وفاء الدين عند حلوله، أو لم يغلب على ظنه، وعلم المُقرض بحاله، فيُعطى منها ما عجز عنه من دينه الحال، فإن استدان لمباح غير الإنفاق على نفسه وعلى من تلزمه نفقته، ولم يغلب على ظنه وفاء دينه، ولم يعلم المُقرض بحاله، أو استدان لمعصية، فلا يُعطى منها إلا إن تاب.

٢- وثانيها: من استدان لإصلاح ذات البين^(١)، كأن خاف فتنةً بين قبيلتين متنازعتين، فأصلح بينهما ببذل مالٍ استدانه؛ تسكيناً للفتنة، أو استدان للمصالح العامة؛ كبناء مسجد، وقرى ضيف، وفك أسير، فيُعطى منها ما بذله ولو كان غنياً؛ ترغيباً للناس في فعل المَكْرُمات.

٣- وثالثها: من استدان لضمان، فيُعطى منها إن كان معسراً مع الأصيل، أو

(١) قال قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه: تَحَمَلْتُ حَمَالَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا، يَا قَبِيصَةَ، إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، ويعطى صاحب الحمالة من سهم الغارمين، وصاحب الجائحة والفاقة من سهم الفقراء والمساكين.

كان مُعْسِرًا وحده وكان متبرِّعًا بالضمان، أمّا لو كان معسرًا وحده وكان ضامنًا بالإذن فلا يُعطى منها؛ لعدم وجوب سداد الدّين عليه، بل على الأصل.

وأما الذي في سبيل الله فهو الرجل المتطوع بالجهاد في سبيل الله، فيُعطى منها ما يُعينه على جهاده ونفقة أهله مُدّة جهاده ولو كان غنيًّا^(١).

وأما ابن السبيل فهو المسافرُ من بلد الزكاة، أو المجتازُ بها في سفره إن احتاج، ولم يكن سفره سفرَ معصية^(٢)، فيُعطى منها ما يُبلِّغه مقصده أو مكان ماله.

ويجب استيعابُ جميع الأصناف الثمانية في قَسَم الزكاة إن أمكن، كأن قسمها الإمام أو نائبه^(٣)، وكانت الزكاة كافية، فإن لم تكفهم فلا يجوز الاقتصار على أقلّ من ثلاثة مستحقّين من كل صنف إن وُجدوا في بلد الزكاة؛ لأن آية الزكاة ذكرتهم بصيغة الجمع، وأقلّه ثلاثة، إلّا العاملَ على الزكاة، فيجوز أن يكون واحدًا إن حصلت به الكفاية، بل إن نصيبه يسقط إن قَسَم المزكّي زكاته بنفسه.

فإن فقد بعضهم فيجب تقسيمُ نصيبهم على باقيهم، ومن جمع صفتي استحقاقٍ؛ كفقيرٍ وغارمٍ، فلا يجوز أن يأخذ إلا بواحدة منهما.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «يعطى الغزاةَ الحَمولةَ والرَّحْلَ والسلاحَ والنفقة والكسوة، فإن اتسع المال زيدوا الخيل،... ويُعطون الحَمولةَ بادئين وراجعين، وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنّة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه،...، وما أعطوا من هذا، ففضل في أيديهم، لم يُضَيّق عليهم أن يتممّوه، ولم يكن للوالي أخذه منهم بعد أن يغزوا». الأم (٢: ٨١).

(٢) للقاعدة الفقهية: «الرُّخص لا تُتناط بالمعاصي».

(٣) ومن الفقه المعاصر تَوَلَّى الجمعيات الخيرية تقسيمَ الزكاة على المستحقين، فيجب استيعابهم إن كَفَّتْهم الزكاة.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْكِيِّ نَقْلُ زَكَاتِهِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَا دَامَ الْمُسْتَحِقُّونَ أَوْ بَعْضُهُمْ موجودين فيها^(١)، فَإِنْ فُقِدَتْ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ فِي بَلَدِهَا، أَوْ فَضَّلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَجِبَ نَقْلُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فِي أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ^(٢)، أَمَّا الْإِمَامُ فَيَجُوزُ لَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ حَوْلًا وَاحِدًا^(٣)، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجوبِهَا إِلَّا لانتظار ماله، أو قدوم مستحق لها، أو مستحق أحوج أو أقرب أو أصلح^(٤)، بشرط ألا يتضرر المستحقون الحاضرون، ولا يمنع الدين وجوبها^(٥).

(١) قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا لم يبقَ من أهل الصدقة إلا صنف واحد، فسُمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا، فإذا فَضَّلَ فَضْلٌ عَنْ إِغْنَائِهِمْ نُقِلَتْ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ دَارًا». الأم (٢: ٨٦).

(٣) بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، أَمَا شَعَرْتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صَنُؤَ أَبِيهِ». رواه مسلم وأحمد وأبو داود، أي أن العباس رضي الله عنه دفع للنبي ﷺ زكاة عامين، قال النووي: «قوله ﷺ: «هي عليّ ومثلها معها»، معناه أني تسلفْتُ منه زكاة عامين، وقال الذين لا يُجَوِّزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أو ديها عنه، قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أَخْرَجَهَا عَنْ الْعَبَّاسِ إِلَى وَقْتِ يَسَارِهِ مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ أَنْ مَعْنَاهُ: تَعَجَّلْتُهَا مِنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غير مسلم: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»، (شرح مسلم، ٧: ٥٧).

(٤) للقاعدة الفقهية: «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بزمانها».

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإذا كانت لرجل مئتا درهم، وعليه دين مئتا درهم، ففضى =

ولا يجوز ولا يُجزئ دفع الزكاة إلى أربعة أصناف:

- ١- أحدها: آل النبي ﷺ^(١)، وهم بنو هاشم وبنو المطلب^(٢).
 - ٢- وثانيها: العبد؛ لأنه لا يملك.
 - ٣- وثالثها: الكافر ولو رُجي إسلامه^(٣).
 - ٤- ورابعها: الغنيُّ بمالٍ أو كسبٍ لائق، أو نفقةٍ واجبةٍ له بزوجةٍ أو قرابة.
- ولا يجوز للمزكي دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم بصفة الفقراء أو المساكين، ويجوز بالصفات الأخرى^(٤).



- = من الممتين شيئاً قبل حلول الممتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول الممتين، ففضاها، فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال وليست ممتين، وإن لم يقض عليه بالممتين إلا بعد حولها، فعليه أن يُخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها». الأم (٢: ٥٣).
- (١) قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.
- (٢) قال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد»، وشَبَّك بين أصابعه. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.
- (٣) قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم». رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة، وليس له في الفريضة من الصدقة حق». الأم (٢: ٦٥).
- (٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يُعطي زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه، ...، وإن كانت امرأته، أو ابنٌ له بلغ فادان، ثم زمن واحتاج، أو أتبُّ له دائناً، أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم، ولا حملهم إلى بلدٍ أرادوه». الأم (٢: ٨٨).

كتاب الصوم

كتاب الصوم

الصوم هو الإمساك بنية عن المفطرات في النهار، وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام^(١)، فمن جحد وجوبه فقد ارتكب مكفراً؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، إلا إن كان جاحده قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك صومه تهاوناً به فقد ارتكب كبيرة من الكبائر^(٢).

ويجب صوم رمضان على كل مسلم^(٣) بالغ عاقل^(٤):

- ١- أما الكافر فلا يصح منه، ولا يُطالب به في الدنيا.
- ٢- وأما المرتد فلا يصح منه، ويجب عليه قضاؤه إن رجع إلى الإسلام.

(١) قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

(٢) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». رواه البخاري - معلقاً - وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والمقصود الترهيب من الإفطار في رمضان عمداً.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣- وأما الصغير فيصح منه، ولا يجب عليه، ويجب على وليّه أن يأمره به إذا بلغ سبع سنين إن كان قادرًا عليه^(١).

٤- وأما المجنون - ولو لحظة أثناء النهار - فلا يصح منه، ولا يجب عليه قضاؤه.

٥- وأما المُغَمَى عليه كلّ النهار فلا يصح منه، ويجب عليه قضاؤه، فإن أفاق أثناء النهار ولو لحظةً صح صومه.

٦- وأما النَّائم فصومه صحيح ولو نام كلّ النهار.

ثبوت رمضان :

ويثبت دخول رمضان بأحد أمرين:

١- أحدهما: بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

٢- وثانيهما: برؤية هلال رمضان^(٢)، وتكفي رؤية مسلم بالغ عاقل ذكر حُرٌّ عدل^(٣)؛ احتياطًا للصوم، ولا يثبت دخوله بالحساب مع جواز الصوم للحاسب فقط^(٤).

(١) قياسًا على الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال، فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود.

(٤) ومن الفقه المعاصر ما لو تعارضت الرؤية البصرية لهلال رمضان مع الحساب الفلكي، فقد اختلف العلماء على ثلاثة آراء:

أركان الصوم :

وللصوم رُكنان:

١- أولهما: النية^(١)، ومحلها القلب، ويُسنُّ التلُّفُّظُ بها^(٢)، وشروطها لصوم الفرض والنفل أمران: القصد والتعيين، فيجزم بقلبه أنه سيصوم غدًا عن رمضان، أو فرض رمضان، أو قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة، أو يوم عرفة، أو عاشوراء، أو نحوها.

ويدخل وقتُ النية لصوم الفرض من رمضان، أو قضاؤه، أو نذر، أو كفارة، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر^(٣)، أمَّا صوم النفل فيستمر وقتها إلى زوال الشمس^(٤)

= **أ- أولها:** الاعتماد على رؤية الهلال حتى لو تعارضت مع الحساب.

ب- وثانيها: الاعتماد على الحساب حتى لو تعارض مع الرؤية.

ج- وثالثها- ولعله أرجح :- الاعتماد على الرؤية إذا اتفقت مع الحساب، وهذا يعني الأخذ بالحساب في النفي دون الإثبات، ويتفرع عنه عدمُ ثبوت دخول رمضان إن لم يشهد مسلم عدل برؤية الهلال وإن أثبت الحساب ولادته وإمكانية رؤيته، وعدمُ ثبوت دخوله إن شهد مسلم عدل برؤية الهلال إن أثبت الحساب استحالة رؤيته.

(١) قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «هل عندكم شيء؟»، قالت: لا، فقال ﷺ: «فإني صائم». رواه مسلم والنسائي والترمذي.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «هل عندكم شيء؟»، قالت: لا، فقال ﷺ: «فإني صائم». رواه مسلم والنسائي والترمذي، وللقاعدة الفقهية: «النفل أوسع من الفرض».

ما لم يرتكب مُفْطَرًا قبل ذلك^(١).

ويجب الجزم بالنية، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صومَ غدٍ عن رمضان إن ثبت دخوله، لم يصح صومه؛ لأن الأصل بقاء شعبان^(٢)، ولو ثبت دخوله في النهار وجب إمساكُ بقية اليوم مع قضاائه^(٣)، أما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صومَ غدٍ عن رمضان إن كان منه، صح صومه؛ لأن الأصل بقاء رمضان.

٢- وثاني الفرائض اجتناب المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلو أفطر الصائم قبل غروب الشمس، أو تسخَّر بعد طلوع الفجر، بطل صومه، ولو أفطر أو تسخَّر شاكًا في الوقت، ولم يتبيَّن الحال، صح صومه في حالة السحور؛ لأن الأصل بقاء الليل، وبطل صومه في حالة الفطور؛ لأن الأصل بقاء النهار^(٤)، فإن تبين الحال بعد ذلك فالحكم له صحةً وبطلاناً^(٥).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «قال بعض أصحابنا: لا يُجزي صومُ رمضان إلا بنية، ... واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر، ... فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر، أو وجب عليه من صوم، فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب». الأم (٢: ١٠٤).

(٢) للقاعدة الفقهية: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وتنطبق هذه القاعدة على المسألة التالية لها.

(٣) للقاعدة الفقهية: «العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلف».

(٤) للقاعدة الفقهية: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «أخبرنا مالك ... أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: «الخطب يسير»، كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء =

مفطرات الصوم :

مُفَطَّرَات الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ:

١- أحدها: كلُّ عينٍ^(١) - ولو سمسمة أو قطرة ماء^(٢) - دخلت من منفذٍ مفتوحٍ خِلْقَةً كالفم والأنف^(٣) والأذن والسييلين^(٤)، أو مفتوحٍ فعلاً كطعنة وغرزة^(٥)، إلى جوفِ كالحلق والمريء والبطن والأمعاء والجمجمة والدماغ وباطن الأذن والإحليل والمثانة والدُّبُر.

٢- وثانيها: تعمُد القيء^(٦)، أمّا إن غلبه فصومه صحيح، ويجب عليه المضمضة مع المبالغة؛ لتطهير فمه.

٣- وثالثها: الجماع وإن لم يُنزل^(٧)، وتجب فيه على الرجل كفارة^(٨) إن

= يوم مكانه». الأم (٢: ١٠٥)، وللقاعدة الفقهية: «لا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤه». (١) قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «نفطره بما بين أسنانه إذا كان يقدر على طرحه». الأم (٢: ١٠٦).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) ومن الفقه المعاصر الإفطار بالتدخين؛ لأنه دخان مجتمع له عين وجرم، والإفطار ببخاخ الربو إن كان فيه إضافات دوائية.

(٥) ومن الفقه المعاصر الإفطار بالإبر المغذية؛ لأنها تنفذ للأوردة.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٧) قال الله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٨) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو جامع بالغة كانت كفارة، لا يُزاد عليها على الرجل، وإذا كفر أجزاء عنه وعن امرأته،... ألا ترى أن النبي ﷺ لم يقل: تُكفر المرأة». الأم (٢: ١٠٩).

كان في شهر رمضان^(١)، وهي عتقُ رقبة مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب المُضِرَّةِ بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل واحدٍ مُدَّ طعام^(٢).

٤- ورابعها: الإنزال الناتج عن مباشرةٍ بشهوةٍ بلا حائل، كقبلة^(٣) ومضاجعة، أما الإنزال عن مباشرةٍ بحائل، أو بلا شهوة، أو عن نظر^(٤)، أو تفكير، أو احتلام، فلا يفطر به، ويحرم عليه كل ذلك ما عدا الاحتلام.

ولا يبطل الصوم بارتكاب تلك المفطرات إلا أن يكون الصائم عامدًا

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن جامع في قضاء رمضان، أو صوم كفارةٍ أو نذر، فقد أفسد صومه، ولا كفارة عليه، ولكن يقضي يومًا مكان يومه الذي جامع فيه». الأم (٢: ١٠٩).

(٢) جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، فقال ﷺ: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت امرأتي في رمضان، فقال ﷺ: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، فقال ﷺ: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، فقال ﷺ: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، ثم جلس الرجل، فأُتِيَ النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، فقال ﷺ: «تصدق بهذا»، فقال: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال ﷺ: «أذهب فأطعمه أهلك». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والعرق مئزرٌ يسع خمسة عشر صاعًا أي ستين مُدًّا، واللابتان هما الحرَّتان المحيطتان بالمدينة، والحرَّة الأرض ذات الصخور البركانية السوداء.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن حرَّكت القبلة شهوته كرهتها له، وإن فعلها لم ينقض صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة، وملك النفس في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوةٍ يُرجى من الله تعالى ثوابها، وإنما قلنا: لا ينقض صومه؛ لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله ﷺ، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها، كما لا يرخصون فيما يُفطر، ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة». الأم (٢: ١٠٧).

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن نظر فأنزل، من غير لمس ولا تلذذ بها، فصومه تام». الأم (٢: ١٠٩).

مختارًا عالمًا بالتحريم، أمّا الناسي أو الجاهل أو المُكره فلا يبطل صومهم^(١)، وتُكره الحجامة^(٢).

سنن الصوم :

وللصوم سنن كثيرة، منها:

١- السُّحور^(٣)، وتحصل سنّته بأيّ مأكول أو مشروب ولو جرعة ماء، ويدخل وقته من نصف الليل، ويُسنُّ تأخيرُه ما لم يُشكَّ في طلوع الفجر^(٤).

٢- وتعجيلُ الفطر بعد تحقُّقِ غروب الشمس^(٥)، ويُسنُّ أن يكون الإفطار

(١) قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه، وقيس عليه بقية المفطرات، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وإن جامع ناسيًا لصومه لم يُكفِّر». الأم (٢١٠٩).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وجمع بينهما بأن الحجامة قد تُضعف المحجوم فيفطر، فكُرهت، ومن الفقه المعاصر كراهية التبرع بالدم في النهار للصائم.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «تسحَّروا، فإن في السُّحور بركة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذن ابن أم مكتوم». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي، وزاد البخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وأما قول النبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه». رواه أحمد وأبو داود، فهو محمول على النداء الأول الذي يقع ليلاً، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وأستحب التأنى بالسحور، ما لم يكن في وقت مقاربٍ يخاف أن يكون الفجر طلع، فإني أحب قطعه في ذلك الوقت». الأم (٢: ١٠٥).

(٥) قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». رواه البخاري ومسلم وأحمد =

على رُطْب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء^(١)، ويُسنُّ أن يقول عقب فطره: «اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٢).

٣- والإكثار من تلاوة القرآن^(٣).

٤- ويتأكد ترك الفاحش من الكلام^(٤).

رخص الصوم :

١- يَسْقُطُ فرضُ أداءِ الصوم عن الكبير الذي يَشُقُّ عليه^(٥)، وعن المريضِ مرضاً لا يُرجى شفاؤه، فيُفْطِرَانِ، ويجب عليهما مُدُّ طعامٍ عن كل يوم^(٦).

- = والترمذي وابن ماجه، وزاد أحمد: «وأخروا السحور».
- (١) كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رُطبات، فإن لم يكن فعلى تَمَرَات، فإن لم يكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
- (٢) كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». رواه أبو داود، ورُوي عنه ﷺ أنه إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود.
- (٣) كان جبريل عليه السلام يَلْقَى رسول الله ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.
- (٤) قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (٥) للقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير»، وللقاعدة الفقهية الأخرى: «الضرر يُزال»، وتنطبق هاتان القاعدتان على المسائل التالية لها.
- (٦) قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: يطيقونه بمشقة شديدة، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكيناً». رواه البخاري والنسائي.

- ٢- وأما المريض مرضاً يُرَجَى شفاؤه، أو من غلبه جوع وعطش، فيُفْطِرَان، ويجب عليهما القضاء بعد زوال عذرهما.
- ٣- ويسقط عن الحائض والنفساء، بل ويَحْرُمُ عليهما، ويجب عليهما قضاؤه بعد طهرهما^(١).

- ٤- ويسقط عن الحامل والمُرضِعِ إن خافتا على نفسيهما أو ولديهما، أو عليهما معاً، ويجب عليهما قضاؤه بعد زوال عذرهما^(٢)، فإن كان إفاطارهما بسبب خوفهما على ولديهما فقط وجب عليهما مع القضاء مُدُّ طعام عن كل يوم^(٣).
- ٥- ويسقط عن المسافر - قبل الفجر - سفر قصر، ويجب عليه القضاء^(٤)، والصوم أفضل له إن لم يتضرر به؛ براءة لذمته ولإدراك فضيلة رمضان، وإلا فالإفطار أفضل^(٥).

(١) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصينا ذلك - أي الحيض -، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم». رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلَى والمرضع إذا خافتا». رواه أبو داود، ثم قال: «يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كانتا - أي الحامل والمرضع - لا تقدران على الصوم، فهذا مثل المرض، أفطرتا وقضتا بلا كفارة، إنما تكفيران بالأثر، وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما، إنما أفطرتا لغيرهما، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكفّر». الأم (٢: ١١٣).

(٤) قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٥) كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: =

ويجب على مَنْ أفطر من رمضان بعذرٍ أو غيره أن يقضيه قبل دخول رمضان آخر، فإن لم يقضه مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه مع القضاء مُدُّ طعامٍ لكل يومٍ عن كل سنةٍ تأخير^(١).

ومن مات وعليه صومٌ فرض، كقضاء رمضان، أو صوم نذر، أو صوم كفارة، ولم يقضه مع إمكانه، أُخْرِجَ عنه من تركته عن كل يومٍ مُدُّ طعام^(٢)، أو صام عنه وليه، أو استأجر من يصوم عنه^(٣).

أما من مات قبل إمكانه، بأن اتصل عذرُه بموته، فلا يجب عليه في تركته قضاءٌ ولا كفارة؛ لعدم تقصيره^(٤)، إلا المتعدي بفطره، فيجب أن يُتدارك ما فاته بقضاءٍ أو كفارةٍ وإن لم يمكنه قضاؤه.

= صائم، فقال ﷺ: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر». رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن مرض وسافر المفطر من رمضان، فلم يصحَّ ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر، قضاهن ولا كفارة، وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه، وقضاهن، وكفّر عن كل يومٍ بمد حنطة». الأم (٢: ١١٣).

(٢) رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين». رواه الترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فأخبرته أن أمها ماتت وعليها صوم شهر، فقال ﷺ: «صومي عن أمك». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن مرض، فلم يصحَّ حتى مات، فلا قضاء عليه، إنما القضاء إذا صحَّ ثم فرط، ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكينٌ مدًّا من طعام». الأم (٢: ١١٤).

وَمَصْرَفِ الْكِفَارَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ^(١)،
ويجوز صرف أمداد الكفارة إلى شخص واحد.

الصوم المحرم والمكروه والمسنون :

وَيَحْرُمُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ: عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى^(٢)، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ
وَلَوْ لِمَتَمَتَّعِ وَالْقَارَنِ^(٣)، وَيَوْمِ الشُّكِّ^(٤)، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ
النَّاسُ بِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ بِدُونِ ثُبُوتِ شَهَادَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ الْقَاضِي.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ^(٥)، إِلَّا إِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ^(٦)، أَوْ وَصَلَهُ
بِمَا قَبْلَهُ، أَمَّا لَوْ انْقَطَعَ صَوْمُهُ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ
صَوْمُ مَا بَعْدَهُ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٧)

- (١) قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].
- (٢) نهى النبي ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر. رواه مسلم وأحمد وأبو داود.
- (٣) قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامٌ مَنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النُّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.
- (٤) قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (٥) قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (٦) قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصِمْهُ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «العادة محكِّمة».
- (٧) قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

ويوم السبت^(١) ويوم الأحد^(٢) بالصوم، ويُسنُّ صوم ما عدا ذلك من الأيام^(٣)، ويتأكد صوم يوم عرفة^(٤)، ويوم عاشوراء^(٥)، ويوم تاسوعاء^(٦)، ويومَي الاثنين والخميس^(٧)، وستة أيام من شوال^(٨)، والأيام البيض^(٩)، ويجوز قطع صوم النفل^(١٠)، أمّا صوم الفرض فلا يجوز قطعه إلا للأعذار السابقة.



- (١) قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ولأن اليهود تعظمه.
- (٢) قياساً على كراهية صوم يوم السبت، ولأن النصارى تعظمه.
- (٣) قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.
- (٤) قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة، أحْتَسِبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله والتي بعده». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (٥) قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عاشوراء، أحْتَسِبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (٦) قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.
- (٧) قال رسول الله ﷺ: «إنهما يومان تُعْرَضُ فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم». رواه أحمد والنسائي والترمذي.
- (٨) قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (٩) أمر رسول الله ﷺ بصيام الأيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (١٠) قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». رواه أحمد والترمذي، وللقاعدة الفقهية: «النفل أوسع من الفرض».

باب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث في مسجدٍ بنيّة، ولا يصح إلا من مسلمٍ مميزٍ عاقلٍ طاهرٍ من الحدّث الأكبر^(١).

والاعتكاف سنّة في كل وقت، في رمضان أو غيره، بالصوم أو بدونه^(٢)، يوماً كاملاً أو أقل^(٣) ولو لحظة، ويتأكّد في العشر الأواخر من شهر رمضان^(٤)، ولا يجب إلا بالنذر^(٥).

(١) قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وكلمة «عابري سبيل»، تبين أن المقصود بالصلاة أماكنها، وهي المساجد.

(٢) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «أوف بندرك»، فاعتكف ليلة. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، والاعتكاف يكون بغير صوم». الأم (٢: ١١٨)، واللييلة جزء يوم كامل.

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفت أزواجه من بعده». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «والاعتكاف الواجب أن يقول: لله عليّ أن أعتكف كذا وكذا». الأم (٢: ١١٧).

أركان الاعتكاف :

وللاعتكاف ركنان:

١- **أولهما:** النية^(١)، وشرطها للاعتكاف المسنون القصد، فيجزم بقلبه الاعتكاف، أما الاعتكاف المنذور فله شرطان: القصد، والفرضية، فيجزم بقلبه فرض الاعتكاف.

ويجوز أن ينوي المعتكف اعتكافاً مطلقاً غير محدد بمدة، واعتكافاً محدداً بمدة بلا شرط تتابع، كعشرة أيام، واعتكافاً محدداً بمدة بشرط تتابع، كعشرة أيام متتابة، واعتكافاً معيناً، كشهر رمضان.

أ- فإن نذر المعتكف اعتكافاً مطلقاً غير محدد بمدة، فاعتكف ولو لحظة، فقد وفى بندره، ولو خرج لحاجة، كأكلٍ أو بولٍ أو غائطٍ أو غسلٍ من احتلام، بنية العود، كفته النية الأولى إذا عاد، ولم يحتج لتجديدها، أما إن خرج لغير حاجة، أو لحاجةٍ بغير نية العود، فإنه يحتاج لتجديدها ثانية عند عوده^(٢).

ب- أما إن نذر المعتكف اعتكافاً محدداً بمدة بلا شرط تتابع، فخرج قبل انقضاء المدة، لحاجةٍ بنية العود، كفته النية الأولى إذا عاد، ولم يحتج لتجديدها، أما إن خرج لغير حاجة، أو لحاجةٍ بغير نية العود، فإنه يحتاج لتجديدها ثانية عند عوده^(٣)، ويكمل ما تبقى من مدته.

(١) قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «الأمور بمقاصدها».

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه». الأم (٢: ١١٥).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه». الأم (٢: ١١٥).

ج - وأما إن نذر المعتكف اعتكافاً محدداً بمدة بشرط تتابع، فخرج قبل انقضاء المدة، لحاجة بنية العود، لم يبطل اعتكافه، وكفّته النية الأولى إذا عاد، ولم يحتج لتجديدها، أما إن خرج لغير حاجة، أو لحاجة بغير نية العود، فقد بطل اعتكافه، ووجب عليه إعادته بنية جديدة.

د - وأما إن نذر المعتكف اعتكافاً معيناً، فخرج قبل انقضاء المدة لحاجة بنية العود، لم يبطل اعتكافه، وكفّته النية الأولى إذا عاد، أما إن خرج لغير حاجة، أو لحاجة بغير نية العود، فقد وجب عليه العود إليه، وقضاء زمن خروجه، متتابعاً إن اشترطه، وإلا قضاها غير متتابع.

ولا ينقطع الاعتكاف المنذور، متتابعاً أو معيناً، بالخروج من المسجد ناسياً وإن طال زمنه^(١)، ولا لعذر مريض يشقُّ المقام معه في المسجد^(٢)، ولا لعذر حيضٍ أو نفاسٍ إن كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنه، كأن نذرت اعتكاف شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً متتابعة، ولا يضر في خروجه لحاجة أن يعود مريضاً، أو يزور قادماً من سفر، بشرط أن يكون في طريقه، وألا يطيل وقوفه معه.

ويجب في الاعتكاف المنذور، متتابعاً أو معيناً، قضاء زمن خروجه للأعدار التي لا تقطع التتابع، كزمن حيضٍ أو نفاسٍ، أما زمن خروجه لحاجة

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج، فإذا برئ رجع، فبني على ما مضى من اعتكافه، فإن مكث بعد بُرئه شيئاً من غير عذر استقبل الاعتكاف». الأم (٢: ١١٥).

الأكل وقضاء الحاجة والاعتسال من الاحتلام فلا يجب قضاؤه؛ لقصر وقته، ولتكرره.

٢- وثاني الأركان اللبث في المسجد، فلا يصح الاعتكاف في غيره^(١)، فإن نذر اعتكاف مدة متتابعة، فيها يوم جمعة، وكان ممن تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها، وجب عليه الاعتكاف في الجامع؛ لأن خروجه لها يقطع تتابعه^(٢).

ولو نذر الاعتكاف في مسجد معينٍ جاز له أن يعتكف في أي مسجد، ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى لزمته بأعيانها^(٣)، ويقوم المسجد الحرام مقام المسجد النبوي والمسجد الأقصى، ويقوم المسجد النبوي مقام المسجد الأقصى.

مبطلات الاعتكاف :

ويبطل الاعتكاف بأحد أمرين :

- ١- بالوطف وإن لم يُنزل.
- ٢- أو بالمباشرة بشهوة إن أنزل.

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأن رسول الله ﷺ لم يعتكف إلا في مسجد.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب، وذلك أن يقول: إن عرض لي عارضٌ كان لي الخروج». الأم (٢: ١١٥).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وسواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة مثلاً؛ لأنه ينافي العبادة البدنية^(١)، بشرط أن يكون المعتكف عالماً ذاكراً مختاراً، ويجوز للزوجة زيارة زوجها في معتكفه^(٢).



(١) قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) قالت صفية بنت حيي رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقبني». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة

الحج هو قصدُ الكعبة بالإحرام لأداء التُّسُك الآتي بيانه، ومثله العمرة إلا أن نُسَكَّها مختلِفٌ عنه.

والحج ركن من أركان الإسلام^(١)، فمن جحد وجوبه فقد ارتكب مكفراً؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، إلا إن كان جاحدُه قَريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك الحج مع استطاعته حتى مات فقد مات عاصياً، والعمرة واجبة^(٢).

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرةً واحدة^(٣) على التراخي^(٤)، إلا

(١) قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ فقال ﷺ: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة». الأم (٢: ١٤٤)، ولا يَكْفُر جاحد العمرة؛ لاختلاف العلماء في وجوبها.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج»، فقال الأقرع بن حابس رضي الله عنه: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «لو قُلْتُها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «نزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحاج، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد مُنْصَرَفِهِ من تبوك، لا محارباً ولا مشغولاً، =

أنهما يَجِبَانِ بالنذر، وَيَجِبَانِ بالقضاء إذا فسدا، ويجب الحج بالفوات، سواءً كانا فرضاً أو تطوعاً.

ويجب الحج والعمرة على كل مسلم بالغ عاقل (١) حُرٌّ (٢) مستطيع (٣)، وتزيد المرأة شرط وجود مَحْرَمٍ لها (٤)، أو نسوة ثقات (٥)، أمّا في حج التطوع وعمرته وسائر الأسفار فيجب وجود مَحْرَمٍ لها:

١- أمّا الكافر فلا يَصِحُّانِ منه، ولا يُطالَبُ بهما في الدنيا.

= وتخلّف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواجُ رسول الله ﷺ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلّف رسول الله ﷺ عن فرضٍ عليه؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع،... الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب». الأم (٢: ١٢٩).

(١) قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وكان في الحج مُؤنة في المال، وكان العبد لا مال له؛ لأن رسول الله ﷺ بيّن بقول: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»، فدل ذلك على أن لا مال للعبد، وأن ما ملك فإنما هو ملكٌ للسيد،... فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلاً، فدلّ هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج». الأم (٢: ١٢٠-١٢١).

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٤) قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة، إلا مع ذي مَحْرَمٍ عليها». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا كان فيما يُروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزايد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي،... وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجالٍ لا امرأة معهم ولا مَحْرَمٍ لها منهم». الأم (٢: ١٢٧).

٢- وأما المرتدُّ فإنَّ أَدَاهُما قبل رَدِّته، ثم رجع إلى الإسلام، فلا يجب عليه إعادتهما، وأما إن اتصَلت رَدُّته بموته فقد حَبِطَا.

٣- وأما الصغير المميِّز والرقيق فيصِحَّان منهما، ولا يُجزئانِهما عن فرض الإسلام^(١) إذا كَمَلَا.

٤- وأما المجنونُّ والصغيرُ غيرُ المميِّز فيصِحَّانِ منهما بمباشرةٍ وليِّهما عنهما^(٢)، ولا يُجزئانِهما عن فرض الإسلام إذا كَمَلَا.

٥- وأما غيرُ المستطيع فلا يَجِبُانِ عليه، ويُجزئانه عن فرض الإسلام^(٣).

أنواع الاستطاعة :

والاستطاعة نوعان :

١- أحدهما: استطاعةُ المباشرة، وتَحْصُلُ :

أ- بامتلاكه تكلفةَ السفر والإقامة والانتقالات للحج والعمرة ذهابًا وإيابًا^(٤)،

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو حج غلامٌ قبل بلوغ الحُلْمِ واستكمال خمس عشرة سنة، ثم عاش بعدها بالغًا لم يحج، لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام». الأم (٢: ١٢٠).

(٢) لقي رسول الله ﷺ ركبًا بالروحاء، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال ﷺ: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج، أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده، فحج ماشيًا، فهو مُحسن بتكلفه شيئًا له الرخصة في تركه». الأم (٢: ١٤٢).

(٤) روي أن النبي ﷺ سئل: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال ﷺ: «الزاد والراحلة». رواه الترمذي وابن ماجه.

فاضلةً عن نفقة أهله وعن دينه الحالِّ والمؤجَّل، مع قدرته الجسدية على السفر.

ب- وأمن الطريق.

ج- وإمكان الوقت^(١).

٢- وثانيهما: استطاعة النيابة، وهي لاثنين:

أ- أحدهما: المعضوب، وهو العاجزُ عن أداء الحج والعمرة بنفسه؛ لمرضٍ

أو كِبَر^(٢)، فيُحجُّ ويُعتمِر عنه تبرُّعاً بإذنه أو استئجاراً^(٣)، فرضاً أو تطوعاً.

ب- وثانيهما: الميت الذي لم يحجَّ ويعتمِر مع وجوبهما عليه، أو أوصى

بهما تطوعاً، فيستأجر وليه من يحجَّ ويعتمِر عنه من ترِكَته، ولو حُجَّ واعتُمِر

عنه تبرُّعاً جاز وصح^(٤).....

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو كان فقيراً لا يقدر على زادٍ ومركب، وإن كان بدنه صحيحاً، فلم يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يُدرِك الحج، ثم مات قبل أن يأتي عليه حجٌّ آخر، لم يجب عليه حجٌّ يُقضى، ...، إنما يكون عليه حجٌّ إذا أتى عليه وقت حجٍّ بعد بلوغٍ ومقدرة، ثم لم يحجَّ حتى يفوته الحج». الأم (٢: ١٣٥).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «دلت سنة النبي ﷺ أن قول الله: «من استطاع إليه سبيلاً»، على معنيين؛ أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله، والآخر: أن يعجز عنه بنفسه؛ بعارض كِبَر أو سقم أو فطرة خلقة، لا يقدر معها على الثبوت على المركب، ...، فيجب عليه أن يُعطي إذا وجد، أو يأمر إن أُطيع». الأم (٢: ١٣٢).

(٣) سألت امرأة من خثعم رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ فقال ﷺ: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا مات الرجل، وقد وجبت عليه حجة الإسلام، ولم يحجَّ قط، فتطوع متطوعٌ قد حج حجة الإسلام بأن يحجَّ عنه، فحج عنه، أجزأ عنه». الأم (٢: ١٣٧).

ولو بلا إذن^(١)، ويجب أن يكون الأجير قد حج عن نفسه^(٢).

أركان الحج :

وأركان الحج خمسة:

- ١- أولها: النية بالإحرام.
- ٢- وثانيها: الوقوف بعرفة.
- ٣- وثالثها: طواف الإفاضة.
- ٤- ورابعها: السعي بين الصفا والمروة.
- ٥- وخامسها: الحلق أو التقصير^(٣).

أما النية بالإحرام فتعني نية الدخول في الحج^(٤)، فيجزم بقلبه دخوله فيه، ويُسنُّ التلقُّظُ بها، فيقول: أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ، أو نَوَيْتُ الْحَجَّ، أو نَوَيْتُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، وتُسَنُّ التلبُّيةُ، ولفظها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،

(١) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: «نعم، حُجِّي عنها». رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

(٢) سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، فقال ﷺ: «مَنْ شبرمة؟»، قال: أَخ لي، فقال ﷺ: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، فقال ﷺ: «حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) معظم ما يأتي من أركان وواجبات الحج والعمرة وصفتهما واردة في صفة حجة النبي ﷺ، وأجمع من رواها من الصحابة رضي الله عنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد أخرجها بطولها مسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال رسول الله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وللقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١)، ويدخل وقتها بعد الإحرام، وينتهي عند البدء في أي سبب من أسباب التحلل، وهي رمي جمرة العقبة، أو الحلق أو التقصير، أو طواف الإفاضة.

وأما الوقوف بعرفة فيدخل وقته من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع الفجر يوم عيد الأضحى^(٢)، ويُسن أن يجمع بين الليل والنهار، ويكفي الوقوف على أرضها^(٣) أو المرور مستقرًا في هوائها^(٤) ولو لحظة واحدة من نهار أو ليل^(٥)، ولو نائمًا، ولا يعتد بوقوف من كان مُغمى عليه طيلة وقت الوقوف، فإن أفاق ولو لحظة صح وقوفه.

الفوات والإحصار:

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذرٍ أو غيره فقد فاته الحج، فيجب عليه أن يتحلل منه بعمل عمرة، فيذهب إلى مكة، فيطوف، ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف

(١) انظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع - أي ليلة مزدلفة - فقد تم حجّه». رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وكل منى منحرج، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرج». رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) ومن الفقه المعاصر صحة الوقوف بعرفة لمن مرّ في هوائها مستقرًا في طائرة، ومثله الطواف والسعي والمبيت بمزدلفة ومنى.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأقل ما يكفي في عرفة، حتى يكون به مدرجًا للحج، أن يدخلها - وإن لم يقف ولم يدع - فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج». الأم (٢: ٢٣٣).

القدوم، ويحلق أو يُقَصِّر، ولا تُجزئه عن عمرة الإسلام^(١)، ويجب أن يقضي حجه في العام القابل، سواءً كان فرضاً أو نفلاً، ويجب عليه دمٌ كدم التمتع.

أما من أُحصِرَ إحصاراً عاماً عن الوصول إلى عرفة للوقوف بها، أو إلى مكة للطواف والسعي^(٢)، أو أُحصِرَ إحصاراً خاصاً، كأن حُبِسَ ظلماً، أو منعه أبواه من نُسكِ تطوع؛ أحرَمَ به بغير إذنهما^(٣)، أو حَبَسَهُ دائئُهُ وهو معسر، فالأفضل له أن يُصابِرَ إحرامه، ويجوز له أن يتحلَّلَ منه ولو لم يشترط التحلل به عند الإحرام^(٤).

وأما إن كان إحصارُه لمرض، أو ضياع نفقته، أو إضلالٍ طريقه، فيجوز له أن يتحلَّلَ منه إن اشترط التحللُ بها^(٥)، ولو اشترط التحللُ بها بدون ذبح هديٍّ فله ذلك، ويجب عليه الحلق أو التقصير فقط.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أهلك رجل بحج ففاته، خرج من حجه بعمل عمرة، وكان عليه حجٌّ قابلٌ والهدْي، ولم تُجْزِ هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه؛ لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة، لأنه ابتداء عمرة، فتُجْزِي عنه من عمرة واجبة عليه». الأم (٢: ١٤٦)، وقال: «ومن أحرَمَ بحج، فحُبِسَ عن الحج بمرض، أو ذهاب عقل، أو سُغْل، أو تَوَانٍ، أو خطأ عدد، ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت، لم يَحِلِّلْ من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت، فإن أدرك الحج عامه الذي أحرَمَ فيه لم يَحِلِّلْ إلى يوم النحر، وإن فاته حجٌّ عامه الذي أحرَمَ فيه حلًّا إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر». الأم (٢: ١٨٠)، ولا يجب على من فاته الحج أن يتحلَّلَ برمي الجمار والمبيت بمنى؛ لأنها توابع للوقوف بعرفة؛ للقاعدة الفقهية: «التابع يسقط بسقوط المتبوع».

(٢) ومن الفقه المعاصر جواز التحلل من الحج والعمرة لمن مُنِعَ من الدخول عبر المنافذ الحدودية البرية أو الجوية أو البحرية ولو لم يشترطه عند الإحرام.

(٣) انظر ملحق ٢: طاعة الأصول.

(٤) قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٥) دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، فقال لها: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ =

ويتحلل المحصر بذبح شاة، أو سُبُع بقره، أو سُبُع بدنة بصفة الأضحية، في الموضع الذي أحصر فيه من حلٍّ أو حَرَم، ويوزع لحمها على فقراء ومساكين ذلك الموضع، ثم الأقرب فالأقرب منه، ثم يحلق أو يقصر، ويتحلل من إحرامه^(١).

فإن لم يجد الشاة، أو لم يجد ثمنها، أو احتاج إليه، أو وجدها تُباع بأكثر من ثمن مثلها، اشترى بقيمتها طعامًا، ووزعه على فقراء ومساكين موضع إحصاره، ثم الأقرب فالأقرب منه، فإن لم يجد الطعام، أو لم يجد ثمنه، صام عن كل مُدٍّ يومًا، وله حينئذ أن يحلق أو يُقصر فورًا، ويتحلل من إحرامه^(٢).

وأما طواف الإفاضة^(٣)، فيجب أن يكون بعد الوقوف بعرفة، ويدخل وقته من نصف ليلة عيد الأضحى، ولا آخر لوقته، أمّا طواف القدوم الذي يفعله الحاج عند وصوله إلى مكة فهو سنة^(٤)، وأمّا طواف الوداع فهو واجب، وليس

= الحج؟»، فقالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال ﷺ: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، وقال الشافعي رضي الله عنه: «إذا اشترط، فحبس بعدو، أو مرض، أو ذهب مال، أو ضعف عن البلوغ، حلَّ في الموضع الذي حبس فيه، بلا هدي ولا كفارة غيره، وانصرف إلى بلاده، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام». الأم (٢: ١٧٢).

(١) حينما صدَّ المشركون رسول الله ﷺ عام الحديبية، نحر هديه، وحلق رأسه، وتحلَّل من عمرته. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا لم يجد شاةً يذبحها للفقراء، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل كان أحب إلي، وإن لم يفعل وحلَّ رجوت أن لا يكون عليه شيء». الأم (٢: ٢٤٠).

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٤) انظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. رواه مسلم وأبو داود وابن

ركنًا^(١).**ويشترط لصحة طواف الإفاضة وغيره ثمانية شروط:****١- أحدها: ستر العورة.****٢- وثانيها: الطهارة عن النجس^(٢)، وعن الحدّث الأصغر والأكبر^(٣)، فلو انتقض وُضوءُه أثناء الطواف تَوْضُّأً، وأكمل طوافه بدون إعادة^(٤).****٣- وثالثها: أن تكون الكعبة عن شماله، خارجًا عنها، فلا يصح المشي على الشاذرّوان المائل عن جدار الكعبة، ولا العبور خلال حِجر إسماعيل^(٥).****٤- ورابعها: البدء بالحجر الأسود.**

(١) قال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخرُ عهدِه بالبيت». رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلُّوا من الكلام». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال الشافعي رضي الله عنه: «فإذا طاف في ثوب نجس، أو على جسده نجاسة، أو في نعليه نجاسة، لم يُعتدَّ بما طاف بتلك الحال، كما لا يعتد في الصلاة، وكان في حكم من لم يطّف، وانصرف فألقى ذلك الثوب، وغسل النجاسة عن جسده، ثم رجع فاستأنف،...، وإن رعف أو قاء انصرف، فغسل الدم عنه والقيء، ثم رجع فبنى». الأم (٢: ١٩٦).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يُجزِيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهرًا». الأم (٢: ٢٣٠).

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وكذلك إن غلبه حدثٌ، انصرف فتوضّأ، ورجع فبنى، وأحْبَبُ إليّ في هذا كله لو استأنف». الأم (٢: ١٩٦).

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر، فإن طاف فسلك الحجر لم يُعتدَّ بطوافه الذي سلك فيه الحجر، وإن طاف على جدار الحجر لم يعتدَّ بذلك الطواف؛ لأنه لم يُكْمَلِ الطواف بالبيت، وكان كل طواف طافه على شاذرّوان الكعبة، أو في الحجر، أو على جدار الحجر، كما لم يطف». الأم (٢: ١٩٣).

٥- **وخامسها:** كونه سبعة أشواط^(١)، فلو شك في عددها أخذ باليقين، وهو الأقل^(٢).

٦- **وسادسها:** كونه في المسجد^(٣).

٧- **وسابعها:** عدم صرف الطواف لغيره، كالمشي لطلب صديقٍ أو غريم^(٤).

٨- **وثامنها:** نية الطواف إن لم يكن ضمن حج أو عمرة.

وسنن الطواف كثيرة ، منها :

١- أن يمشي فيه إلا لعذرٍ كمرَض^(٥).

٢- وأن يضطبع، فيجعل وسطَ رداءه تحت مَنْكِبِهِ الأيمن، وطرفيه فوق مَنْكِبِهِ الأيسر، وهو خاصٌّ بالرجل في كل طواف يَعْتَبُهُ سعي.

٣- وأن يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة الأخرى، وهو خاصٌّ بالرجل^(٦) في كل طواف يَعْتَبُهُ سعي، فإن تعارض الرَّمْلُ مع القُرْب

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يُجْزِئُه من الطواف بالبيت أقلُّ من سبع تام، فإن خرج قبل سبع، فسعى بين الصفا والمروة، ألغى سعيه، حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة». الأم (٢: ٢٣٠).

(٢) للقاعدة الفقهية: «اليقين لا يُزال بالشك».

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «والمسجد كله موضعٌ للطواف». الأم (٢: ١٩٣).

(٤) للقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وطاف النبي ﷺ بالبيت والصفا والمروة راكبا من غير مرض، ولكنه أحب أن يُشْرِفَ للناس؛ ليسألوه، ... وأكثر ما طاف رسول الله ﷺ بالبيت والصفا والمروة لِنَسْكَه ماشياً، فأحب إليَّ أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة». الأم (٢: ١٩٠).

(٦) قال الشافعي رضي الله عنه: «لا رَمْلَ على النساء، ولا سعي بين الصفا والمروة، ولا اضطباع، =

من الكعبة قَدَّم الرَّمْلَ (١).

٤- وأن يستلم الحجر الأسود عند مروره به، وأن يُقَبِّلَهُ ويسجد عليه، فإن عجز عن التقبيل استلمه بيده وقبَّلها، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده وقبَّلها (٢).

٥- وأن يستلم الركن اليماني بيده، ويقبَّلها، بدون تقبيل له (٣)، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده وقبَّلها.

٦- وأن يصلي ركعتين بعد فراغه خلف مقام إبراهيم، وهو الأفضل، فحجر إسماعيل، فأبى مكان في المسجد أو غيره (٤).

وأما السعي بين الصفا والمروة (٥) فيدخل وقته بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة، ولا آخر لوقته.

ويُشترط لصحة سعي الحج والعمرة أربعة شروط:

١- أحدها: أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

= وإن حُمِلن لم يكن على من حَمَلهن رَمْل بهن، ...، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرَّمْل مُفَارِقَان للاستتار». الأم (٢: ١٩٢).

(١) للقاعدة الفقهية: «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها».

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام، وأحب أن يقبَّل الركن الأسود، وإن استلمه بيده قبَّل يده». الأم (٢: ١٨٦).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده، ويقبَّلها ولا يقبَّلها». الأم (٢: ١٨٦).

(٤) انظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٥) قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢- وثانيها: أن يسعى سَبْعًا، ذهابه من الصفا إلى المروة مرّة، وعوده منها إليه مرّة أخرى^(١).

٣- وثالثها: أن يسعى بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة في الحج، أو بعد طواف العمرة.

٤- ورابعها: عدم صرف السعي لغيره كالمشي لطلب صديق أو غريم^(٢).

وسن السعي كثيرة ، منها :

١- أن يكون على طهارة^(٣).

٢- وأن يضطبع فيه^(٤).

٣- وأن يَهْرول بين الميلين الأخضرين في كل شوط^(٥).

وأما الحلق أو التقصير^(٦) فيجب أن يكون بعد الوقوف بعرفة، ويدخل وقته من نصف ليلة عيد الأضحى، ولا آخر لوقته، وأقله إزالة ثلاث شعرات^(٧).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولا يُجزي بين الصفا والمروة إلا سبع كامل، فلو صدر ولم يُكمله سبعا، فإن كان إنما ترك من السابع ذراعًا كان كهيتته لو لم يطف». الأم (٢: ٢٣١).

(٢) للقاعدة الفقهية: «الأمر بمقاصدها».

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «أحب إليّ أن يكون طاهرًا في السعي بينهما، وإن كان غير طاهر، جنبًا أو على غير وضوء، لم يضره؛ لأن الحائض تفعله». الأم (٢: ٢٣١).

(٤) قياسًا على الطواف.

(٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشي حتى يرقى على المروة». الأم (٢: ٢٣١).

(٦) قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(٧) قال الشافعي رضي الله عنه: «ثم يحلق أو يُقصر، والحلق أحب إليّ، ...، وليس على النساء =

ويجب ترتيب معظم هذه الأركان، فيبدأ بالنية بالإحرام، ويُقدّم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة والحلق أو التقصير، ويُقدّم الطواف على السعي، سواءً كان طواف القدوم أو طواف الإفاضة.

واجبات الحج :

وواجبات الحج خمسة:

- ١- أحدها: الإحرام من الميقات.
- ٢- وثانيها: المبيت بمزدلفة.
- ٣- وثالثها: رمي الجمار.
- ٤- ورابعها: المبيت بمنى ليلي التشريق.
- ٥- وخامسها: طواف الوداع.

أما الإحرام من الميقات فيعني أن ينوي الحاج الآفاقي من المواقيت المكانية المحددة^(١)، أما أهل مكة فميقاتهم للحج من مكة، سواءً كان من أهلها أو مُقيمًا بها، وأما من كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مكانه أو قريته.

= حلق الشعر، ويؤخذ من شعورهن قَدْرُ أنملة ويعم بالأخذ، وإن أخذ أقل من ذلك، أو من ناحية من نواحي الرأس، ما كان ثلاث شعراتٍ فصاعدًا، أجزأ عنهن وعن الرجال». الأم (٢: ٢٣٢).

(١) وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، أما ذات عرق فقد قال رسول الله ﷺ: «مُهْلُ أهل المشرق ذاتُ عِرْق». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

ومن سلك طريقًا لا تَمُرُّ على ميقاتٍ أحرم عند محاذاة أقرب ميقات له ^(١)، فإن لم يُحاذِ أي ميقاتٍ أحرم على مسافة القصر، وهي ثمانية وأربعون ميلًا، وتُعادل ثمانية وسبعين كيلومترًا.

فلا يجوز تجاوز هذه المواقيت لمن كان عازمًا على الحج، فإن تجاوزه وجب عليه الرجوع إليه، أو إلى مثل مسافته؛ ليُحرم منه، فإن لم يُعد إليه، وأحرم من مكانه، وجب عليه دمٌ كدم التمتع، فإن عاد بعد إحرامه وقبل بدئه في أعمال الحج سقط عنه الدم ^(٢).

أما من لم يكن عازمًا على الحج فلا يجب عليه الإحرام عند المرور بها، فلو عزم على الحج بعد تجاوزها فلا يجب عليه العود لها، بل ميقاته مكانه ^(٣).

وللحج ميقاتٌ زمني، وهو شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وعشرٌ ليالٍ من ذي الحجة، فلو أحرم بالحج في غير وقته انعقد عمره.

وأما المبيتُ بمزدلفة فيجب أن يكون بعد الوقوف بعرفة، ويدخل وقته من

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن سلك بحرًا أو برًا من غير وجه المواقيت أهلًا بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيًا، وأحب إليّ أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك». الأم (٢: ١٥٢).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «من أهلَّ من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع، وأمرناه أن يهريق دمًا، وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر، أو تركه عامدًا، لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته، وأمرناه أن يهريق دمًا، وهو مُسيءٌ في تركه أن يرجع إذا أمكنه عامدًا». الأم (٢: ١٥٢).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامدًا، لا يريد حجًا ولا عمرة، ثم خرج منها كذلك، لا يريد حجًا ولا عمرة حتى قارب الحرم، ثم بدا له أن يهبل بالحج أو العمرة، أهلَّ من موضعه ذلك، ولم يرجع». الأم (٢: ١٥٣).

نصف ليلة عيد الأضحى، وينتهي بطلوع فجره^(١)، ويكفي المبيت على أرضها ولو لحظة واحدة، كأن يقتصر على مجرد المرور بها، ولو نائمًا أو مُغمًى عليه، ويُسنُّ أن يلتقط منها حصى رمي جمرة العقبة، فإن لم يَبِتْ بها لغير عذر وجب عليه دمٌ كدم التمتع، أما إن تركه لعذر؛ كخوف وزحام واشتغال بالوقوف بعرفة، فليس عليه شيء.

وأما رمي الجمار فيشمل رمي جمرة العقبة يوم العيد، ويشمل رمي الجمار الثلاث: الأولى التي تلي مسجد الحيف، ثم الوسطى، ثم العقبة في أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

أما رمي جمرة العقبة فيدخل وقته من نصف ليلة عيد الأضحى^(٢) بعد الوقوف بعرفة، وينتهي بغروب الشمس آخر أيام التشريق^(٣)، وأما رمي الجمار الثلاث فيدخل وقته لكل يوم إذا زالت الشمس^(٤)، وينتهي بغروب الشمس آخر أيام التشريق، فإن لم يَرْمِ الجمار وجب عليه دمٌ كدم التمتع.

(١) انظر حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. رواه مسلم وأبو داود وابن

ماجه، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ومزدلفة منزل، فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل

فلا فدية عليه، وإن خرج قبل نصف الليل، فلم يعد إلى المزدلفة، افتدى». الأم (٢: ٢٣٣).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «أحب ألا يرمي أحدٌ حتى تطلع الشمس، ولا بأس عليه أن

يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل». الأم (٢: ٢٣٤).

(٣) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر

ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود

والترمذي وابن ماجه.

(٤) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «كنا نتحيين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا».

رواه البخاري وأبو داود.

ولو لم يَزِمِ الحاج في اليوم الأول من أيام التشريق، جاز له أن يؤخِّر الرمي لليوم الثاني، فيبدأ برمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الأول، ثم يرجع ويرمي بنفس الترتيب عن اليوم الثاني، ولو لم يرم في اليومين الأوَّلين من أيام التشريق جاز له أن يؤخِّر رميهما لليوم الثالث على نفس الترتيب^(١).

ويشترط لصحة الرمي خمسة شروط:

- ١- أحدها: أن يكون سبع رميات لكل جمرة^(٢).
- ٢- وثانيها: أن يُسمَّى رَمِيًّا، فلو وضع الحجر وضعا لم يصح.
- ٣- وثالثها: أن يكون الرمي بيده.
- ٤- ورابعها: أن يكون الرمي بحجر.
- ٥- وخامسها: أن يقصد المرمى، وأن يتحقَّق وقوعه فيه^(٣)، أمَّا العمود القائم فهو علامة فقط، فلا تُقصد إصابته.

ويُسْنُ أن يكون الحصى بمقدار الحِمِّصَة أو الباقلاء^(٤)، ومن عجز عن

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا تدارك عليه رميان، ابتداء الرمي الأول حتى يُكْمَله، ثم عاد فابتدأ الآخر، ولا يُجزِيه أن يرمي في مقام واحد بأربع عشرة حصاة». الأم (٢: ٢٣٥).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر في مرّة لم يكن إلا كحصاة واحدة، وعليه أن يرمي سبع مرات». الأم (٢: ٢٣٥).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأقل ما عليه في الرمي أن يرمي حتى يُوقِع حصاه في موضع الحصى، وإن رمى بحصاة فغابت عنه، فلم يدر أين وقعت، أعادها، ولم تُجْزِ عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى». الأم (٢: ٢٣٥).

(٤) رمى رسول الله ﷺ بمثل حصى الخَذْف. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهي الحصى الصغيرة التي تُرمى بطرف الأصبع، قال الشافعي رضي الله عنه: =

الرمي بسبب مرضٍ أو غيره جاز له أن يُنيب أحداً مكانه، فيرمي النائب عن نفسه أولاً، ثم يرمي عمَّنْ أنابه، كما لو كان عليه رمي يومين^(١).

وأما المبيتُ بمنى ليالي أيام التشريق فيدخل وقته لكل ليلةٍ من غروب الشمس، وينتهي بطلوع الفجر، ويكفي المبيتُ على أرضها معظم الليل، فإن لم يبيت بها جميع الليالي لغير عُذر^(٢) وجب عليه دمٌ كدمِ التمتع، أمّا إن تركه لعُذر؛ كخوفٍ وزحام، فليس عليه شيء.

وأما طوافُ الوداع فهو واجبٌ مستقلٌّ على كل من أراد مغادرة مكة^(٣)، ويجب أن يفعله قبيل مغادرته، وألا يمكث بعده إلاً لصلاةٍ أُقيمت، أو استعدادٍ لسفر، فإن لم يطف للوداع وجب عليه دمٌ كدمِ التمتع.

ويُعذر في ترك طواف الوداع الحائض والنفساء، ومن يخشى تلويث المسجد بجرح أو نحوه، ومن يخاف من ظالم، أو من دائن وهو مُعسر، ومن يخاف قوت رُفقته^(٤)،

= «وقَدَر ذلك أصغرُ من الأثملة طويلاً وعرضاً، وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك، وليس عليه إعادة». الأم (٢: ٢٣٦).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا رمى الرجل عن نفسه، ورمى عن غيره، أكمل الرمي عن نفسه، ثم عاد فرمى عن غيره، كما يفعل إذا تدارك عليه رميان». الأم (٢: ٢٣٥).

(٢) استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخرُ عهده بالبيت». رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٤) ومن الفقه المعاصر سقوط طواف الوداع عن من يخاف قوت رحلته بوسائل السفر العامة التي لا يتحكم في مواعيدها كالطائرة والباخرة.

ومن مُنَع من دخول المسجد^(١)، فلهم أن يغادروا مكة بدون طواف وداع^(٢).

أركان وواجبات العمرة:

وأركان العمرة أربعة:

١- أولها: النية بالإحرام.

٢- وثانيها: الطواف.

٣- وثالثها: السعي.

٤- ورابعها: الحلق أو التقصير.

أما النية بالإحرام فتعني نية الدخول في العمرة، فيجزم بقلبه دخوله فيها، ويُسنُّ التلفظ بها، فيقول: أحرمت بالعمرة، أو نويت العمرة، أو نويت الإحرام بالعمرة، وتُسَنُّ التلبية، ويدخل وقتها بعد الإحرام، وينتهي عند الشروع في طوافها.

ثم يطوفُ ويسعى ويحلق أو يُقَصِّر بهذا الترتيب^(٣)، وبأداء جميع أعمالها يتحلَّل منها.

(١) ومن الفقه المعاصر سقوط طواف الوداع عن من مُنَع من دخول المسجد؛ خوفًا من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

(٢) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض». رواه البخاري ومسلم وأحمد، وحاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحباستنا هي؟»، فذكروا أنها أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال ﷺ: «فلتنفر». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) أمر رسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأن يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلُّوا. رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

واجبات العمرة اثنان:

١- أحدهما: الإحرام من الميقات.

٢- وثانيهما: طواف الوداع.

ولكليهما أحكام الحج نفسها، إلا أنّ ميقات العمرة لأهل مكة ومن كان مقيماً بها من أدنى الحِلِّ، وأفضله الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية^(١)، وأن ميقاتها الزماني جميع السنة، إلا إن كان مُحْرِمًا بالحج، أو بقي عليه شيء من أعماله^(٢).

ومن ترك ركناً من أركان الحج والعمرة غير الوقوف بعرفة، فأحرامه باقٍ حتى يأتي به ولو بعد سنين، ومن ترك واجباً من واجباتها عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه دمٌ كدم التمتع، ومن ترك سنةً من سنتها فلا شيء عليه.

تخللات الحج :

وللحج تخللان: أولٌ وثانٍ؛ أمّا التخلُّل الأول فيحصل بعملٍ اثنين من ثلاثة أعمال: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي.

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحبُّ إليَّ أن يعتمر من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها، وهي أقرب الحِلِّ إلى البيت، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى بها، وأراد المدخل لعمرته منها». الأم (٢: ١٤٦).

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن لم يحج اعتمر في السنة كلها، ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يُكْمِل عمل الحج، وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها، وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة؛ لأنه لم يبقَ عليه للحج عمل». الأم (٢: ١٤٨)، وللقاعدة الفقهية: «المشغول لا يُشغَل».

ويجوز تقديم بعضها على بعض^(١)، إلا السعي فيجب تأخيرُه عن الطواف، ويبدأ وقتها كلها من نصف ليلة عيد الأضحى بعد الوقوف بعرفة، والأفضل أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم يحلق أو يُقَصِّر، ثم يطوف طواف الإفاضة، ثم يسعي سعي الحج إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

ويَحِلُّ بالتحلُّل الأول كلُّ محرِّمات الإحرام إلا الوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، وعقد النكاح^(٢)، وأما التحلُّل الثاني فيحصل بعمل الثالث منها، ويَحِلُّ به بقية مُحَرِّمات الإحرام.

أنواع النسك :

يجوز أن يُؤدَّى الحج والعمرة بثلاث طرق: الأفراد، والتمتع، والقران^(٣).

صفة الأفراد:

فأما الأفرادُ فصورتهُ تقديمُ الحج على العمرة، بأن يُحرِّم بالحج من الميقات، ويشرع في أعماله إلى أن يتحلَّل التحلُّل الثاني، وينفر من منى بعد رمي الجمار، ثم يُحرِّم بالعمرة من أدنى الحِلِّ، ويشرع في أعمالها إلى أن

(١) ما سُئِلَ رسول الله ﷺ بمنى عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». رواه أحمد وابن ماجه، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أُطِيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرِّم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قالت عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا مَنْ أَهَلَ بعمرة، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحجة وعمرة، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بالحج، وَأَهَلَ رسول الله ﷺ بالحج، فأما مَنْ أَهَلَ بعمرة فَحَلَّ، وَأما مَنْ أَهَلَ بِحج، أَوْ جَمَعَ الحج والعمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

يتحلل منها، وهو أفضلها بشرط أداء العمرة بعد الحج في نفس السنة^(١).

فأول ما يبدأ به المفرد أن يحرم بالحج من الميقات، فيتجرد عن المخيط، ويغتسل^(٢)، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين، ويصلي ركعتي الإحرام، وهما سنة^(٣)، أما المرأة فتحرم بلباسها المعتاد^(٤)، وتصلي ركعتي الإحرام إلا إن كانت حائضاً أو نفساء^(٥)، ثم يحرم عند أول توجهه إلى مكة.

ثم يذهب إلى مكة، فيطوف طواف القدوم، ثم يسعى سعي الحج إن شاء، وله أن يؤخره إلى ما بعد طواف الإفاضة، ثم يذهب إلى منى، فيبيت فيها ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة.

فإذا أشرقت الشمس ذهب إلى نمرة، وهي قرية من عرفة، فيصلي بها الظهر والعصر جمع تقديم إن كان مسافراً، ثم يقف بعرفة، فإذا غربت الشمس أفاض إلى مزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير إن كان مسافراً، ثم يبيت

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أراد الرجل أن يحرم، كان ممن حج أو لم يكن، فواسع له أن يهمل بعمرة، وواسع له أن يهمل بحج وعمرة، وواسع له أن يفرد، وأحب إلي أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد، ... عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج». الأم (٢: ٢٢٤)، وللقاعدة الفقهية: «ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً».

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «أستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال؛ اتباعاً للسنة». الأم (٢: ١٥٨).

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة». الأم (٢: ٢٢٥).

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «والمرأة تلبس السراويل والحُفَّين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل، وليست في هذا كالرجل». الأم (٢: ١٦١).

(٥) ولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بذي الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتحرم. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

فيها إلى الفجر، فإذا صلاها وقف عند المشعر الحرام، وهو جبل في مزدلفة. فإذا أسفر ذهب إلى منى يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة، وينحر هديه، ويحلق أو يُقَصِّر، ثم يذهب إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

ثم يرجع إلى منى، فيبيت فيها ليلي أيام التشريق، ويرمي الجمار كل يوم، وله أن يتعجل في يومين أو يتأخر إلى ثلاثة أيام، ثم يذهب إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة، ثم يذهب إلى مكة، فيطوف للعمرة، ويسعى سعيها، ويحلق أو يُقَصِّر، ثم يطوف الوداع.

صفة التمتع:

وأما التمتع فصورته تقديمُ العمرة على الحج، بأن يُحرم بالعمرة من الميقات، ثم يذهب إلى مكة، فيؤدي أعمالها، ثم يتحلل منها، فإذا جاء اليوم الثامن يُحرم بالحج من مكة، ثم يذهب إلى منى، فيبيت فيها ليلة التاسع، ثم يؤدي أعمال الحج إلى أن يتحلل التحلل الثاني، وينفر من منى بعد رمي الجمار، ثم يذهب إلى مكة، فيطوف الوداع.

صفة القران:

وأما القران فصورته أن يُحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات، أو يُحرم بالعمرة فقط، ثم يذهب إلى مكة، وقبل أن يشرع في أعمال العمرة يُحرم بالحج، فيُدخله عليها، ويؤدي أعمال الحج فقط^(١).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أهلَّ رجل بعمرة كان له أن يُدخِل الحج على العمرة ما لم يُدخِل في الطواف بالبيت، فإذا دخل فيه فليس له أن يُدخِل عليه الحج، ولو فعل لم =

دم التمتع والقران:

ويجب على المتمتع والقران دمٌ إن لم يكونا من أهل مكة، أو من القريبين منها على أقل من مسافة القصر^(١)، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وتُعادل ثمانية وسبعين كيلومتراً، ويسقط عنهما الدم إن عادا إلى أي ميقات من المواقيت الخمسة، أما أهل مكة، أو القريبون منها على أقل من مسافة القصر، فلا دم عليهم.

ودم التمتع والقران دمٌ ترتب، فيجب عليه ذبح شاة، أو سُبُع بقره، أو سُبُع بدنة بصفة الأضحية، وتوزيع لحمها على فقراء الحرم ومساكينه، فإن لم يجدها، أو لم يجد ثمنها، أو احتاج إليه، أو وجدها تباع بأكثر من ثمن مثلها، وجب عليه صيام ثلاثة أيام وهو مُحَرَّمٌ بالحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده، فإن صام العشرة كلها في بلده وجب عليه أن يُفَرِّق ما بين صوم الأيام الثلاثة والأيام السبعة بمقدار أربعة أيام، ومدة رجوعه إلى بلده بالسير المعتاد.

وهذا الدم يجب أيضاً على مَنْ فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة، وعلى من ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة، إلا أن الحصاة الواحدة من رمي الجمار يجب في تركها مُدٌّ إن كانت من آخر جَمرة، وفي الاثنتين مُدَّان كذلك، وفي ثلاث حَصِيَّاتٍ فأكثر دم^(٢)، ويجب في ترك مبيت ليلة من ليالي أيام التشريق مُدٌّ، وفي ترك ليلتين مُدَّان، وفي ترك الثلاث دم.

= يلزمه حج؛ لأنه يعمل في الخروج من عمرته في وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة». الأم (٢: ١٤٨)، وللقاعدة الفقهية: «يدخل القوي على الضعيف ولا عكس».

(١) قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن مضت أيام الرمي، وقد بقيت عليه ثلاث حصيات، =

محرمات الإحرام :

ويَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ اثْنَا عَشَرَ مُحْرَمًا:

١- **أحدها:** لبس المخيط للرجل، والمقصود به اللبس المعتاد المفصل على مقدار عضو كامل من أعضاء الجسم^(١)، كالثوب والقميص والبنطال^(٢)، لا ما يكون أقل من مقدار العضو، كالساعة والخاتم، فلا يحرم.

٢- **وثانيها:** تغطية الرجل رأسه أو بعضه بما يُعَدُّ ساترًا عرفًا^(٣)، كطاقية وغترة وعمامة وقُبَّعة وعصابة عريضة، ويجوز له حمل الأمتعة على رأسه ما لم يقصد بها الستر^(٤).

٣- **وثالثها:** لبس المرأة القفازين، وتغطية وجهها أو بعضه بما يُعَدُّ ساترًا

= لم يرم بهن، أو أكثر من جميع الرمي، فعليه دم، وإن بقيت عليه حصة فعليه مِدٌّ، وإن بقيت حصتان فمُدَّان وإن بقيت عليه ثلاث فدم». الأم (٢: ٢٣٥).

(١) سأل رجلُ رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب، فقال ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس - ثياب ذات رؤوس - ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «لا بأس أن يرتدي المحرم وي طرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك، ما لم يلبسه لباسًا، وهو كالداء». الأم (٢: ١٦٣)، ومن الفقه المعاصر حرمة لبس الإزار المخيط من طرفيه، أو المفتوح مع وضع لاصق لإغلاق طرفيه.

(٣) قال رسول الله ﷺ عن المُحْرِمِ الذي وقع عن بعبيره فمات: «لا تُحْمَرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئًا». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) ومن الفقه المعاصر جواز الاستئطال بالمظلة المحمولة باليد، أما المظلة ذات الإطار الذي ثبت على الرأس فتُعَدُّ ساترة.

عُرْفًا^(١)، إلا بمقدار ما تحتاج لستر جميع رأسها فيجوز، فإن خشيت نظر الرجال إليها أرخت على وجهها ساترًا متجافيًا، لا يقع على وجهها^(٢)، ويجوز لها تغطية يديها بساترٍ لا يُعَدُّ لُبْسًا.

٤- ورابعها: الطيب في البدن أو اللباس^(٣)، ويشمل أكله والتداوي به إن ظهر طعمه أو ريحه^(٤).

٥- وخامسها: دهنُ شعر الرأس واللحية ولو بدهن غير مُطَيَّب، كالزيت والشمع المذاب^(٥)، ويجوز دهنُ بقية شعور الجسم.

(١) قال رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، ومن الفقه المعاصر جواز لبس الكمامة للمرأة ما لم تقصد بها ستر وجهها.

(٢) رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد وأبو داود، وقال الشافعي رضي الله عنه: «وللمرأة أن تجافي الثوب عن وجهها، تستتر به، وتُجافي الخمار ثم تسدله على وجهها، لا يمس وجهها». الأم (٢: ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه ورسنٌ أو زعفران». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، والورس والزعفران نباتات ذات طيب، وقال رسول الله ﷺ في المحرم الذي وقع عن بعيره فمات: «ولا تُقَرَّبوه طيبًا». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٤) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا كان طعام قد خالطه زعفران، أصابته نار أو لم تصبه، فانظر، فإن كان ريحه يوجد، أو كان طعم الطيب يظهر فيه، فأكله المحرم، افتدى، وإن كان لا يظهر فيه ریح، ولا يوجد له طعم، وإن ظهر لونه، فأكله المحرم، لم يفتد،...، وإنما الفديَةُ وتركها من قبل الريح والطعم، وليس للون معنى؛ لأن اللون ليس بطيب». الأم (٢: ١٦٦).

(٥) قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شُعْنًا غَبْرًا». رواه أحمد، والأدهان في الشعر واللحية ينافي الشعث.

- ٦- **وسادسها:** حلقُ شعر الرأس^(١)، ويشمل نتفه وإزالته بأي طريقة، ولو شعرةً واحدة أو بعضها، وشعرُ سائر الجسد مُلحَقَ بشعر الرأس.
- ٧- **وسابعها:** تقليم الأظفار، ولو ظفرًا واحدًا أو بعضه^(٢).
- ٨- **وثامنها:** مُقدِّمات الجِماع بشهوةٍ بلا حائل، كاللمس والتقبيل^(٣).

ويجب في تلك المحرّمات الثمانية السابقة دمٌ تخيير، فيجب ذبح شاة، أو سُبُع بقرة، أو سُبُع بدنة بصفة الأضحية، وتوزيع لحمها على فقراء الحرم ومساكينه، أو صومُ ثلاثة أيام ولو متفرقة، أو إطعامُ ثلاثة أصعٍ لستة فقراء أو مساكين في الحرم، لكل واحد نصفُ صاع^(٤)، إلا أن الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد يجب فيه مُدٌّ، وفي الاثنيْن مُدّان، وفي ثلاثة فأكثر في مقامٍ واحد دم^(٥).

- (١) قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- (٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «وليس للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره، ولا شيئاً من أظفاره، وإن انكسر ظُفْرٌ من أظفاره، فبقي متعلقاً فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر». الأم (٢: ٢٢٦).
- (٣) قال الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَفَثُ هو الجِماع ومقدماته.
- (٤) قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ورأى رسول الله ﷺ كعب بن عجرة رضي الله عنه زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهه، فقال ﷺ: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قال: نعم، فقال ﷺ: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيسة». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والآية والحديث نصٌّ في حلق الشعر، وقيس عليه بقية المحرّمات السابقة.
- (٥) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أخذ ظفرًا من أظفاره، أو بعض ظفر، أطعم مسكينًا، وإن أخذ ظفرًا ثانيًا أطعم مسكينين، فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهرق دمًا، وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مدا، وكذلك الشعر». الأم (٢: ٢٢٦).

٩- وتاسعها: الجِماع ولو بلا إنزال، سواءً كانا مُحرِّمين أو أحدهما، فإن وقع الجِماع بين التحلُّلين في الحج، أو كان جماعًا ثانيًا، وجب فيه ما وجب في مقدمات الجِماع.

أما إن وقع الجِماع قبل التحلُّل الأول في الحج، أو قبل الفراغ من العمرة، فقد فسداً^(١)، ويجب إكمالهما وقضاؤهما، ويجب على الرجل فقط - دون المرأة - دمٌ ترتب، فيذبح بدنة^(٢)، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، وكلها بصفة الأضحية، ويوزع لحمها على فقراء الحرم ومساكينه، فإن لم يجد اشترى طعامًا بقيمة البدنة، وتصدَّق به على فقراء الحرم ومساكينه، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يومًا.

١٠- وعاشرها: عَقْد النكاح، فلا يصح العقد ولا ينعقد إذا كان أحد أطرافه مُحرِّمًا، كالزوج، أو الزوجة، أو وليِّها^(٣)، أو وكيل أحدهما، وليس فيه فدية،

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا أهلك الرجل بعمره، ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، فهو مفسد، وإذا أهلك الرجل بحج أو بحج وعمرة، ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يطوف بالبيت وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة، فهو مفسد،... وإذا أفسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده، فإذا كان قابلاً حج وأهدى بدنة تُجزى عنهما معاً،... وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشاة تُجزى فيه، وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة، وإن لم يجد بقرة ذبح سبعمائة من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة، والدراهم طعاماً، ثم أطمع، وإن كان معسراً عن الطعام صام عن كل مُدٍّ يومًا، وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما لم يأت فيه نفسه نصٌ خبر، صنع فيه هكذا، وما جاء فيه نصٌ خبر فهو على ما جاء فيه». الأم (٢: ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) سئل عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رجل وقع على أهله وهو مُحرِّم بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. رواه البيهقي في سننه الكبرى والمعرفة.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطب». رواه مسلم وأحمد والنسائي =

ويجوز للمُحْرَمِ الشهادةُ على النكاح.

١١- وحادي عشرها: قَتْلُ الصَّيْدِ^(١)، وهو كل حيوانٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ، وَيَصِيرُ مَيْتَةً، أَمَّا الْحَيَوَانَاتُ الْبَحْرِيَّةُ أَوْ الْمَسْتَأْنَسَةُ أَوْ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ فَيَجُوزُ صَيْدُهَا وَذَبْحُهَا، وَأَكْلُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْهَا^(٢)، وَيَشْمَلُ التَّحْرِيمُ الْمُحْرِمَ، سِوَاءَ كَانُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَيَشْمَلُ الْحَرَمَ، سِوَاءَ لِمُحِلٍّ أَوْ مُحْرِمٍ، وَلَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ^(٣)، وَيَشْمَلُ التَّحْرِيمُ الْإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ.

وَدَمٌ قَتَلَ الصَّيْدَ دَمٌ تَخْيِيرٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِثْلًا لِلصَّيْدِ مِنَ التَّعَمِّ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، فَالْشَّاةُ مِثْلُ الْحَمَامِ، وَالْمَعَزُ مِثْلُ الطَّبْيِ، وَالْكَبْشُ مِثْلُ الضَّبْعِ، وَالْجَدْيُ مِثْلُ الضَّبِّ، وَهَكَذَا، وَيَذْبَحُ الْمِثْلُ، وَيُوزَعُ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ وَمَسَاكِينِهِ، أَوْ يَشْتَرِي طَعَامًا بِقِيَمَةِ مِثْلِ الصَّيْدِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ وَمَسَاكِينِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ اشْتَرَى طَعَامًا بِقِيَمَتِهِ، وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

١٢- وثاني عشرها: قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ، سِوَاءَ لِمُحِلٍّ أَوْ مُحْرِمٍ، سِوَاءَ كَانُ

= وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٣) لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا».

(٤) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

نابتًا بنفسه أو مستنبتًا^(١)، ويجب فيه دمٌ كدم قتل الصيد، فيجب في الشجرة الكبيرة بدنة أو بقرة، وفي الشجرة الصغيرة شاة^(٢)، ويذبحها ويوزع لحمها على فقراء الحرم ومساكينه، فإن كانت صغيرة جدًا ففيها قيمتها، أو يشتري بقيمتها طعامًا، ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، ويحل أخذ نبات الحرم لحاجة الطبخ والتداوي والبناء وعلف الدواب^(٣).

وحرّم المدينة كحرم مكة من حيث حرمة قتل صيده وقطع شجره، إلا أنه لا يجب فيه دم^(٤).

وتنقسم محرّمات الإحرام إلى نوعين:

١- أحدهما: ترفّهات، وهي: لبس المخيط للرجل، وتغطية رأسه، وتغطية وجه المرأة، ولبسها القفازين، والتطيب، والادّهان في شعر الرأس والوجه، والجماع، ومقدماته بشهوة بلا حائل، فمن فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يفدي ولا يائثم.

(١) قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض،... لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه: «ومن قطع من شجر الحرم جزاءه، حلالاً كان أو حراماً، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة،... وللحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم؛ لأن الشجر ليس بصيد». الأم (٢: ٢٢٩).

(٣) قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، وفي رواية: فإنه ليقينهم - وهم الحدّادون - وبيوتهم، فقال ﷺ: «إلا الإذخر». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدّها وصاعها مثلاً - وفي رواية: بمثلي - ما دعا به إبراهيم لمكة». رواه البخاري ومسلم وأحمد.

٢- وثانيهما: إتلافات، وهي: حلق الشعر، وقلمُ الظُّفر، وقتل الصيد، وقطع الشجر، فمن فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مُكرِّهاً فإنه يفدي ولا يأثم^(١).
ومن فعل أيَّ مُحَرَّم من النوعين عامداً عالماً مختاراً لحاجةٍ فإنه يفدي ولا يأثم، فإن كان لغير حاجةٍ فإنه يفدي ويأثم.



(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «الطَّيْب واللبس شيءٌ إذا أزاله عنه زال، فكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب، لم يُتَلَف شيئاً حُرِّم عليه أن يتلفه، ...، وقاتل الصيد أتلف ما حُرِّم عليه في وقته ذلك إتلافه، وجازُ الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت، والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف، وفي الإِتلاف لما نُهي عن إتلافه عوضاً، خطأً كان أو عمدًا». الأم (٢: ١٦٨).

باب زيارة النبي ﷺ

وتُسَنُّ زيارة النبي ﷺ قبل الحج أو بعده^(١)، وهو معتمد المذاهب الفقهية الأربعة^(٢)، فيبدأ الزائر بسنة تحية المسجد، ثم يتوجّه إلى قبر النبي ﷺ بسكينة

(١) رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». رواه البيهقي في سننه الكبرى، وهو مندرجٌ في عموم أدلة استحباب زيارة القبور، كقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ولا يتعارض هذا مع قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه؛ لأن معناه: لا فضيلة خاصة لأي مسجد على ظهر الأرض إلا لهذه الثلاثة، فلا ينبغي شد الرحل إلا إليها، وليس للحديث أي علاقة بشد الرحل لأي مقصد، سواء كان لزيارة قبر أو لتجارة أو لدراسة أو لسياحة، ولو كان الحديث عامًا لَحُرْم السفر لكل تلك المقاصد، فإن استثنيت تلك المقاصد بأدلة خاصة بها فكذلك زيارة القبور.

(٢) قال الإمام مجد الدين الحنفي: «ولمَّا جَرَى الرسم أن الحجاج إذا فرغوا من مناسكهم، ... قصدوا المدينة زائرين قبر النبي ﷺ؛ إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تُقَرَّب من درجة الواجبات، ... فأقول: ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي ﷺ أن يُكثِر الصلاة عليه». الاختيار لتعليل المختار (١: ١٧٥).

وقال الإمام ابن الحاج المالكي: «إذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزمته وكليته في زيارة النبي ﷺ، وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله؛ ... لأنه ﷺ متبوعٌ لا تابع، فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم». المدخل (٤: ٢٣٩).

وقال الإمام النووي الشافعي: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استُحِب لهم استحبابًا متأكدًا أن =

ووقار، فيقف أمام قبره ﷺ، ثم يُسَلِّمُ عليه ﷺ بما يفتح الله به عليه ^(١)، ثم يسلم على صاحبيه: أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم يرجع إلى قبر النبي ﷺ، فيدعو الله، ويستغفره ^(٢).

وَيُسَنُّ الإِكْثَارَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٣)، وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ^(٤)، وَيَخْصُ الرُّوْضَةَ بِالصَّلَاةِ ^(٥)، وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْبَقِيعِ ^(٦)، وَمَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ ^(٧)،

= يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ. [المجموع (٨: ٢٧٢)].

وقال الإمام المرادوي الحنبلي: «إذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤: ٥٣).

(١) قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي، حتى أزدَّ عليه السلام». رواه أحمد وأبو داود.

(٢) قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

(٣) قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي - أو قبري - ومنبري روضة من رياض الجنة». رواه مسلم وأحمد.

(٦) زار رسول الله ﷺ مقبرة البقيع، وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أأنتم لنا فَرَطٌ، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٧) كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُبَاءَ كل سبت، راجيًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود، وقال ﷺ: «صلاةٌ في مسجد قُبَاءَ كعمرة». رواه أحمد =

وجبل أُحُد^(١) وشهدائه^(٢).



= والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(١) صعد رسول الله ﷺ أُحُدًا، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فرَجَفَ بهم،

فضربه النبي ﷺ برجله، وقال: «اثبت أُحُد؛ فإنما عليك نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدان». رواه

البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) خرج رسول الله ﷺ يومًا، فضَلَّى على أهل أُحُد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر،

فقال: «إني فرَطُكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت

مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخاف عليكم

أن تنافسوا فيها». رواه البخاري ومسلم وأحمد.

باب الأضحية

الأضحية هي ما يُذبح من الأنعام في عيد الأضحى وأيام التشريق؛ تقرباً إلى الله، والتضحية سنة مؤكدة لكل مسلم حُرٍّ قادرٍ على ثمنها^(١)، ولو مسافراً^(٢)، ولا تجب بالشراء ولا بالنية، بل بالندر أو التعيين^(٣):

١- فأما النذر فكان يقول: لله عليّ أن أضحيّ بهذه الشاة، فتكون مندورةً مُعَيَّنةً، أو يقول: لله عليّ إن اشتريتُ شاةً أن أجعلها أضحية، فتكون مندورةً في ذمته.

٢- وأما التعيين فكان يقول عن بعض ما يملك من الأنعام: جعلتها أضحية.

ويدخل وقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم عيد الأضحى، ومُضِيّ قدرِ خطبتين وركعتين^(٤)،

(١) قال رسول الله ﷺ: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكانٍ قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً». رواه الترمذي وابن ماجه.

(٢) ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر في حجة الوداع. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أوجب الرجل الشاة ضحيةً، وإيجابها أن يقول: هذه ضحية، ليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجاباً، فإذا أوجبها لم يكن له أن يُبدلها بخير ولا شرٌّ منها، ولو أبدلها، فذبح التي أبدل، كان عليه أن يعود فيذبح الأولى، ولم يكن له إمساكها، ومتى لم يُوجبها فله الامتناع من أن يضحي بها، أبدلها أو لم يبدلها». الأم (٢: ٢٤٥).

(٤) قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، =

وينتهي بغروب الشمس آخر أيام التشريق^(١).

فإن كانت الأضحية مُتَطَوِّعًا بها، فَتَلِفَتْ أو أَتْلَفَهَا قبل دخول وقت التضحية أو بعده، قبل التمكن من ذبحها أو بعده، فلا يجب عليه شيء.

أما إن كانت الأضحية واجبةً بنذرٍ أو تعيين، فَتَلِفَتْ أو أَتْلَفَهَا، فلها أحوال:

١- أحدها: أن يُتْلَفَهَا قبل دخول وقت التضحية أو فيه، قبل التمكن من ذبحها أو بعده، فيجب أن يشتري مثلها بقيمتها، ويذبحها في الوقت المشروع.

٢- وثانيها: أن تَلَفَ بعد دخول وقت التضحية والتمكن من ذبحها، فيجب أن يشتري مثلها بقيمتها، ويذبحها في الوقت المشروع.

٣- وثالثها: أن تَلَفَ قبل دخول وقت التضحية، أو فيه، وقبل تَمَكُّنِهِ من ذبحها:

أ- فإن كانت الأضحية مندورةً معينةً فلا شيء عليه، بل يجب عليه أن يذبحها بعينها في الوقت المشروع.

ب- أما إن كانت الأضحية مندورةً في ذمته فيجب عليه أن يذبح بدلها ولو تَلَفَتْ بعد تعيينها.

٤- ورابعها: أن يؤخَّر ذبحها حتى خرج وقت التضحية، فَتَلِفَتْ أو أَتْلَفَهَا،

= ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عَجَلَهُ لأهله، ليس من النسك في شيء». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، وقال جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه: ضَحَّيْنَا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناسٌ قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رأهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(١) قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». رواه أحمد.

فيجب أن يشتري مثلها بقيمتها، ويذبحها.

ولا تُجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام^(١)، وهي الإبل والبقر والغنم، والمَعزُ نوعٌ منه، ويجب أن تكون الإبل والبقر والمعز ثانياً^(٢)، والثنية في الإبل ما أكملت خمسَ سنين ودخلت في السادسة، وفي البقر والمعز ما أكملتا سنتين ودخلتا في الثالثة، ويجب أن تكون الشاة جَذَعَةً، وهي ما أكملت سنة ودخلت في الثانية، أو أسقطت مقدّم أسنانها ولو لم يكمل لها سنة^(٣).

ويُجزئ الإبل والبقر عن سبعة^(٤)، والمعز والغنم عن واحد، فإن ذبحها عنه وعن أهله، وأشرك غيره في ثوابها، جاز^(٥).

ويجب أن تكون الأضحية سليمةً من العيوب التي تُقص اللحم، فلا تُجزئ العجفاء والعرجاء والعوراء والمریضة^(٦)، والحامل، ومقطوعة بعض الأذن، ويجزئ الذكر والأنثى، ومشقوقة الأذن، ومكسورة القرن.

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، والمسنة هي الثنية، وخرج الضأن من العموم للحديث التالي.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ضَحُوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ». رواه أحمد.

(٤) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) ضحّى رسول الله ﷺ بكبش أقرن، وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد». رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمریضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُتقي». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومعنى: «العجفاء»، أي: الهزيلة، و«لا تُتقي»، أي لا مُح لها.

فإن طرأ عيبٌ على الأضحية فلها أحوال:

١- فإن كانت واجبةً بنذرٍ أو تعيين، وطرأ عيبها قبل تَمَكُّنِهِ من ذبحها، أجزأته.
٢- أما إن طرأ عيبها بعد تَمَكُّنِهِ من ذبحها وجب عليه ذبحها، والتصدق بلحمها، وإبدالها بأخرى سليمة.

٣- وأما إن كانت مندورةً في الذمة وجب إبدالها بأخرى سليمة^(١).
وتُشترط النية عند ذبح الأضحية إن لم تكن مندورةً مُعَيَّنَةً، ويشمل ذلك الأضحية المندورة في الذمة، والأضحية غير المندورة.
ويجب التصدُّقُ بكلِّ الأضحية الواجبة، وبعض الأضحية المتطوَّع بها، ويُسنُّ له أكل بعضها.

ويُكره لِمُرِيدِ التضحية أن يُزيل شعره أو ظفَّره إذا دخل شهر ذي الحِجَّة حتى يضحى^(٢)، ولا تُشرع التضحية عن حيٍّ إلَّا بإذنه، ولا عن ميتٍ إلَّا بوصيته^(٣).

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا اشترى الرجل الضحية، فلم يوجبها حتى أصابها ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها، أو قبل ذلك، لم تكن ضحية، ولو أوجبها سالمةً، ثم أصابها ذلك، وبلغت أيام الأضحى، ضحى بها، وأجزأت عنه». الأم (٢: ٢٤٧).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وقال ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه مسلم، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً». رواه أحمد وأبو داود.

باب العقيقة

العقيقة هي ما يُذبح من الأنعام عن المولود، وهي سنة^(١) على من تلزمه نفقته^(٢)، ولها أحكام الأضحية في حكمها وصفيتها وسنّها وسلامتها والتصدّق بها، إلا أنه يُسنُّ أن يعقَّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة^(٣)، والتصدّق بلحمها مطبوخاً بحلٍ؛ تفاقواً بحسن أخلاقه، بدون كسر عظامها؛ تفاقواً بسلامته.

ويدخل وقتها من حين الولادة إلى البلوغ، أمّا بعده فيعقُّ عن نفسه إن شاء، وأفضل أوقاتها اليوم السابع من ولادته ولو مات قبله، ويُسنُّ أن يُسمِّيَه فيه^(٤)، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، ويُسنُّ أن يؤذّن في أذنه حين يولد^(٥)، ويُحنّكه بتمر^(٦).

(١) قال رسول الله ﷺ: «من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُسمَّى». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومعنى: «مكافئتان»، أي: متقاربتان.

(٤) أمر رسول الله ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق. رواه الترمذي.

(٥) أذّن رسول الله ﷺ في أذني الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٦) جاء أبو طلحة رضي الله عنه بابنه عبد الله حين وُلِدَ إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «هل معك تمر؟»، فقال: نعم، فناوله تمرات، فلاكهن ﷺ، ثم فغر فم الصبي، فمجّه فيه، فجعل الصبي يتلّمظه، فقال ﷺ: «حُبُّ الأنصار التمر»، وسمّاه عبد الله. رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

كتاب اللباس والزينة

كتاب اللباس والزينة

يجوز للرجل والمرأة جميع أنواع اللباس والزينة^(١)، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١- يَحْرُمُ على الرجل لبس الحرير^(٢)، إِلَّا إِنْ فَقَدَ غَيْرَهُ، أَوْ لُبَسَهُ لِدْفَعِ ضَرَرٍ عَنْهُ^(٣)، أَوْ كَانَ اللَّابِسُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ كَانَ اللَّبَاسُ مَنْسُوجًا بِحَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنَ الْحَرِيرِ عَلَيْهِ^(٤)، وَيَجُوزُ لَهُ تَطْرِيفُ لِبَاسِهِ بِالْحَرِيرِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعَةِ

(١) قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(٢) أخذ رسول الله ﷺ حريراً بيمينه، وذهباً بشماله، وقال: «إن هذين حراماً على ذكور أمتي». رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وفي رواية زيادة: «حِلٌّ لِإِنَانِهِمْ». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والزيبر بن العوام رضي الله عنه في قميص من حرير؛ من حكمة كانت بهما. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) أخرجت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جُبَّةً طَيِّبَةً كَسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِيْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيْهَا مَكْفُوفِيْنَ بِالْدِيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. رواه مسلم وأحمد، ومعنى: «لِيْنَةٌ»، أي: رقعة الجيب، و«الديباج»، أي: الحرير، و«فرجها مكفوفين»، أي إن طرفيها جُعِلَ لهما كُفَّةٌ، وهي ما يُكْفُفُ به طرفاها، ويُعْطَفُ عليها، ويكون ذلك في الطرفين والكمين والذيل.

أصابع^(١)، ويجوز له اتخاذ كيسٍ مُصحفٍ وخيطٍ سُبحَةٍ منه.

٢- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَائِرُ وَجُوهِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ، كَاتِخَاذِ فُرْشٍ أَوْ أُغْطِيَةٍ أَوْ أَثَاثٍ مَصْنُوعَةٍ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ وَالْحَيْلَاءِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا ذُكِرَ.

٣- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ بِالْحَرِيرِ، كَاتِخَاذِ سِتَائِرٍ مَصْنُوعَةٍ مِنْهُ؛ لِمَا ذُكِرَ، إِلَّا الْكَعْبَةَ، فَيَجُوزُ سَتْرُهَا بِالْحَرِيرِ.

٤- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، كَاتِخَاذَهُمَا أَوْ انِيٍّ أَوْ أَدْوَاتٍ أَوْ تُحَفًا أَوْ زِينَةً أَوْ غَيْرَهَا^(٢)، إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، كَاتِخَاذِ أَنْفٍ وَسِنٍّ وَأَنْمَلَةٍ^(٣)، أَوْ حُلِيِّاً لِلنِّسَاءِ^(٤)، أَوْ خَاتَمٍ فَضَّةٍ^(٥)، وَزِينَةَ سِلَاحٍ لِلرِّجَالِ.

(١) خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع». رواه مسلم وأحمد والترمذي.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناءٍ من فضة، فإنما يجر جر في بطنه نارًا من جهنم». رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه، وفي رواية: «من ذهب أو فضة». رواه مسلم، وقال ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال عرفجة بن أسعد رضي الله عنه: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، ومعنى: «ورق»، أي: فضة.

(٤) أخذ رسول الله ﷺ حريراً بيمينه، وذهباً بشماله، وقال: «إن هذين حرامٌ عليّ ذكور أمتي». رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وفي رواية زيادة: «جلُّ لإناتهم». رواه أحمد وابن ماجه.

(٥) اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، نقشه: «محمد رسول الله». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

٥- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خِضَابُ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ^(١)، إِلَّا لِلجِهَادِ
وَلِلْمَرْأَةِ الْمَرْوَجَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَيُسَنُّ لِهَما تَغْيِيرَهُ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ^(٢)، وَيَجُوزُ
لِهَما خِضَابُ غَيْرِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ وَغَيْرِهِ^(٣).

٦- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَصَلَ شَعُورَهُمَا بِشَعْرِ آخَرَ فِي الْحَالَاتِ
الآتية^(٤):

أ- إِنْ كَانَ شَعْرَ أَدْمِيٍّ وَلَوْ شَعْرَ نَفْسِهِ؛ لِكِرَامَتِهِ.

ب- أَوْ كَانَ شَعْرًا نَجَسًا، كَشَعْرِ مَيْتَةٍ أَوْ شَعْرِ مَنْفَصِلٍ مِنْ حَيْوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ أَدْمِيٍّ، جَازَ وَصَلُهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْوَجَةِ
بِإِذْنِ زَوْجِهَا^(٥).

(١) جِيءَ بِأَبِي قَحَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُهُ تَغَامَةً، فَقَالَ ﷺ:

«أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْيَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتَّغَامَةُ نَبَاتٌ أَبْيَضُ الزَّهْرِ.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٣) وَمَنْ الْفَقْهُ الْمَعَاوِرَ جَوَازَ صَبِغِ الْحَاجِبِ الْعَيْنَ بِأَيِّ لَوْنٍ وَلَوْ بَدَأَ كَالنَّمْصِ.

(٤) جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ،

فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتُوَصِلَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَمَعْنَى: «تَمَرَّقَ»، أَي: تَسَاقَطَ وَتَنَاقَرَ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتُوَصِلَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ

وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٥) وَمَنْ الْفَقْهُ الْمَعَاوِرَ أَخَذُ لِبَسِ الْبَارُوكَةِ وَلَصِقَ رَمُوشَ الْعَيْنِ حَكْمَ الْوَصْلِ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ

الْمَرْوَجَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْبَارُوكَةِ وَرَمُوشِ الْعَيْنِ إِنْ كَانَتْ تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى

مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ.

٧- يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّمِصُ وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْ شَعُورِ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبِ^(١)، إِلَّا إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَيَجُوزُ، أَوْ كَانَ شَعْرًا غَيْرَ مَعْتَادٍ، كَلَحِيَّةٍ لِمَرْأَةٍ، فَيَسْنُ.

٨- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْوَشْمَ، وَهُوَ غَرَزُ إِبْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْجِلْدِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشَى مَحَلُّ الْغَرَزِ بِكَحْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَسْوَدُّ أَوْ يَخْضُرُّ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوَشْمِ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِسُ تَحْتَهُ دَمًا نَجَسًا، فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا لَمْ يَجِبْ.

٩- يَكْرَهُ التَّفْلِيحُ لِلرَّجُلِ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، إِلَّا الْمَرْأَةَ الْمَزُوجَةَ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَهُوَ تَفْرِيقُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ بِمَبْرَدٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ التَّفْلِيحُ لِإِزَالَةِ عَيْبٍ، كَسِنٍَّ زَائِدَةٍ أَوْ نَازِلَةٍ عَنْ أَخْوَاتِهَا، جَازَ ذَلِكَ^(٢).

١٠- يَحْرُمُ أَنْ يَتَشَبَّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ بِالرَّجَالِ فِيمَا كَانَ مَخْتَصًّا بِهِمْ أَوْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ، مِنْ لِبَاسٍ وَزِينَةٍ وَهَيْئَةٍ^(٣)، سِوَاءً قَصِدَ التَّشَبُّهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

= ولزراعة الشعر حكم الوصل أيضًا، إلا أنه إن زرع ما يحرم زراعته، وخشي ضررًا بنزعه، جازت استدامته.

(١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ...، وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٢) ومن الفقه المعاصر أخذ حُقْنِ الْفَلْرِ والبوتكس وما شابهها حكم التفلح، فيجوز للمرأة المزوجة بإذن زوجها، ويضاف له اشتراط عدم الضرر، أما غيرها فيحرم إلا عند الحاجة كإزالة عيب ظاهر.

(٣) لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ولعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي، ومعنى: «المخنث»، أي الذي يشبه بالنساء في مشيته وكلامه وهَيْئَتِهِ، و«المترجلة»، أي: التي تشبه بالرجال كذلك، وأُتِيَ رسول الله ﷺ بِمَخْنَثٍ قَدْ خَضِبَ يَدَيْهِ =

١١- يُكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فِيمَا كَانَ مَخْتَصًّا بِهِمْ أَوْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ، مِنْ لِبَاسٍ وَزِينَةٍ وَهَيْئَةٍ^(١)، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّشْبِيهَ بِهِمْ، وَيَحْرُمُ إِنْ قَصَدَهُ.

١٢- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اتِّخَاذَ الصُّورِ؛ لِأَنَّهَا تَضَاهِي خَلْقَ اللَّهِ^(٢)، سِوَاءَ مَا كَانَ لَهَا ظِلٌّ، وَهِيَ الْمَجَسَّمَاتُ^(٣)، أَوْ لَا ظِلَّ لَهَا، وَهِيَ الرَّسُومَاتُ، وَسِوَاءَ مَا كَانَتْ عَلَى مَلَابِسٍ أَوْ سِتَائِرٍ أَوْ أَوَانِيٍّ أَوْ تَحْفٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مَمْتَهَنًا؛ كَتَصَاوِيرٍ عَلَى بَسَاطٍ، أَوْ وَسَادَةٍ يُتَكَا عَلَيْهَا^(٤)، أَوْ أَوَانِيٍّ تُمْتَهَنُ بِالِاسْتِعْمَالِ، أَوْ

= وَرَجُلِيهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِي إِلَى النَّقِيعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّقِيعُ: مَوْضِعٌ يَبْعَدُ عَنِ الْمَدِينَةِ مِئَةَ كِيلُومِترٍ تَقْرِيبًا.

(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشُّوَارِبَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَالَ ﷺ: «جُزُّوا الشُّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالَفُوا الْمَجُوسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ﷺ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفافَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعَّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

(٢) وَمَنْ الْفَقْهَ الْمَعَاصِرَ تَرْجِيحَ جِوَازِ التَّصْوِيرِ بِالْكَامِيرَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَصْوِيرًا بِمَعْنَى النِّحْتِ وَالنَّقْشِ وَالرِّسْمِ، وَلَكِنَّهُ التَّقَاطُ لِمُصَوِّرَةٍ قَائِمَةٍ، فَلَا مِضَاهَاةَ فِيهِ لِخَلْقِ اللَّهِ.

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَشَدَّ النَّاسُ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَصُورِينَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنِبْتُ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَ بِهَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَمَعْنَى: «نُمْرُقَةٌ»، أَيُّ: وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ.

(٤) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهَا تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ =

لعبة لبنت^(١)، أو كانت مقطوعة جزء لا تحيا بدونه، أو لا روح له^(٢).

أحكام اللباس :

يُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ اللَّبْسَ بِالْيَمِينِ^(٣) قَائِلًا: «الحمد لله الذي كساني هذا الثوب

= الذين يضاھون بخلق الله»، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين. رواه البخاري ومسلم والنسائي، ومعنى: «قرام»، أي: ستر فيه رسوم ونقوش، ومعنى: «سهوة»، أي: كوة أو رف. (١) قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فيلعبن معي». رواه البخاري ومسلم وأحمد، ومعنى: «البنات»، أي: الصور المجسمة التي تشبه البنات، وهي لعبٌ تلعب بها البنات الصغيرات؛ تدريجاً لهن من صغرهن على تربية أولادهن، و«ينقمعن»، أي: يتغيبن حياءً وهيبة، و«يُسْرِبُهُنَّ»، أي: يرسلهن، وقدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوة عائشة رضي الله عنها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة لُعب، فقال ﷺ: «ما هذا يا عائشة؟»، فقالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاغ، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟»، فقالت: فرس، فقال: «وما هذا الذي عليه؟»، فقالت: جناحان، فقال: «فرس له جناحان؟»، فقالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ فضحك ﷺ حتى رأيت نواجذه. رواه أبو داود.

(٢) جاء رجل إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فقال: إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «من صَوَّرَ صورة، فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»، فربا الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهه، فقال ابن عباس: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح». رواه البخاري وأحمد، ومعنى: «ربا»، أي: انتفخ.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم». رواه أحمد وأبو داود، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله ونعله وسواكه». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة»^(١)، فإن كان لبأسه جديدًا قال: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»^(٢).

ويُسْنُّ أن يبدأ خلعه باليسار قائلاً: «باسم الله»^(٣)، ويشمل ذلك كلَّ ملبوس له جانبان، كالثوب والقميص والنعال، وأن يكون وسطاً في قيمته^(٤)، وألاً يبالغ في تعاهده^(٥).

ويجب أن يكون لبأس المرأة ساتراً عورتها، لا كاشفاً لِقِصْرِهِ، ولا واصفاً لضيقة، ولا شفافاً لرِقَّتِهِ، ولا لافتاً للنظر لظهور زينته^(٦).

(١) قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». رواه أبو داود.

(٢) كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه، إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: باسم الله». رواه الترمذي وابن ماجه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «البذاذة من الإيمان، البذاذة من الإيمان». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ومعنى: «البذاذة»، أي: اللباس المتواضع.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يُعْطَ سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتكش». رواه البخاري وابن ماجه، والقطيفة والخميصة أنواعٌ من اللباس.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار، لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». رواه مسلم وأحمد، ومعنى: «البخت»، أي الإبل، وقال ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبه خِيلاء لم ينظر الله إليه =

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ عِنْدَ أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِيهِ^(١)، وَيَحْرَمُ أَنْ يَجُرَّهُ إِلَى أَسْفَلِ كَعْبِيهِ؛ بَطْرًا وَخَيْلًا^(٢)، فَإِنْ غَلَبَهُ ثَوْبُهُ، فَتَزَلْ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، فَلَا حَرَجَ^(٣)، أَمَّا إِنْ نَزَلَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ^(٤).



= يوم القيامة»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ فقال ﷺ: «يُرْحَبْنَ شَبْرًا»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، فقال ﷺ: «فَيُرْحَبْنَ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال أسامة بن زيد رضي الله عنه: كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة، كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما لك لم تلبس القبضية؟»، قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال ﷺ: «مُرَّهَا فَتَجْعَلُ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». رواه أحمد، ومعنى: «قبضية»، أي منسوجة في مصر، فنسبت إلى القبط، وهي ثياب بيض، و«كثيفة»، أي غليظة، لا تشف ما تحتها، لكنها تصفه؛ لنعومتها، و«غلالة»، أي: بطانة داخلية.

(١) قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلًا - أَوْ بَطْرًا - لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن أحد شِقِّي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خَيْلًا». رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رواه البخاري وأحمد والنسائي، وهو محمولٌ على الخيلاء، فإن انتفت بقيت الكراهة.

باب خصال الفطرة

يُسَنُّ للرجل والمرأة نتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار^(١)، والاكْتِحَالُ وتَرًا^(٢)، والادِّهَانُ من حينٍ لآخر^(٣)، والختانُ لغير البالغ، أما البالغ فيجب عليه^(٤).

(١) قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومعنى: «الاستحداد»، أي: حلق العانة، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «وَقَّتْ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وكانت لرسول الله ﷺ مكحلة، يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ونهى ﷺ عن الترجل إلا غبًا. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، ومعنى: «الترجل»، أي دهن الشعر وتسريحه، و«غبًا»، أي: حينًا بعد حين.

(٤) جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أسلمتُ، فقال ﷺ: «ألقى عنك شعَرَ الكُفْرِ، واختتن». رواه أحمد وأبو داود، وقال رسول الله ﷺ لامرأة كانت تختن بالمدينة: «لا تُنْهَكِي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل». رواه أبو داود.

وَيُسْنُّ لِلرَّجُلِ قَصُّ شَارِبِهِ، وَإِعْفَاءُ لِحَيْتِهِ وَعَارِضِيهِ^(١)، وَيُكْرَهُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُمَا وَمَنْ حَاجِبِيهِ، وَالقَزَعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ شَعْرِ رَأْسِهِ^(٢).



(١) قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحي، وأحفوا الشوارب». رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وفي رواية: «وفروا اللحي». رواه البخاري.

(٢) نهى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ، وهو حلق بعض الرأس، وترك بعض. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، ومن الفقه المعاصر الحكم على قصات الشعر الحديثة بما سبق تفصيله في أحكام التشبه.

ملحق (١) نفقة الأصول والفروع

يجب على الأحرار المُوسرين، ذكورًا وإناثًا، أن يُنفقوا على المُعسرِين من أصولهم وفروعهم، ذكورًا وإناثًا^(١).

والمُوسِر هو من يملك فاضلاً عن نفقته ونفقة زوجته يومه وليلته، وأما المُعسر فهو من اجتمعت فيه الصفات الثلاث التالية:

- ١- أحدها: ألا يملك ما لا يكفيه.
 - ٢- وثانيها: ألا تكفيه نفقة واجبة له.
 - ٣- وثالثها: ألا يقدر على كسب لائق به.
- فإن اكتفى ببعض هذه الثلاث فهو مُوسِر.

ويُستثنى من طلب الاكتساب ثلاثة:

- ١- الأصل وإن كان قادرًا عليه.
- ٢- والفرع الصغير.

(١) قال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣- والفرع الكبير:**أ- إن كان متفرغاً لطلب علم نافع.****ب- أو كان عاجزاً.****ج- أو كان مجنوناً.**

وتشمل النفقة الواجبة للمُعسر من الأصول والفروع ما يحتاجونه من مطعم، وملبس، ومسكن، وعلاج، وخدمة لمرض أو عجز، وحاجياتهم الأخرى كالسيارة، والهاتف الجوال، ورسوم الدراسة، وما شابهها، على ما يليق بحالهم.

وأول فرع مؤسر تجب عليه نفقة أصله المُعسر:

١- الفرع الأقرب درجةً، وارثاً كان؛ كابن ابن، و بنت ابن، مهما نزلوا بمحض الذكور، أو غير وارث؛ وهم من عداهم، كابن بنت، و بنت بنت.

٢- فإن تساوا في درجة القرب، واختلفوا في الإرث من عدمه؛ كابن ابن وابن بنت، وجبت النفقة على الفرع الوارث.

٣- فإن تساوا في درجة القرب، وفي الإرث أو عدمه، وجبت عليهم النفقة على مقدار إرثهم إن كانوا وارثين، وبالتساوي إن كانوا غير وارثين.

وأول أصل مؤسر تجب عليه نفقة فرعه المُعسر:

١- الأب.

٢- ثم الأجداد الأقرب درجةً، وارثاً كان، كأبي أب، وأبي أبي أب، مهما علوا بمحض الذكور، أو غير وارث، وهم من عداهم، كأبي أم، وأبي أبي أم، وأبي أم أم، وأبي أم أبي أم.

٣- فإن تساووا في درجة القرب، واختلفوا في الإرث من عدمه، وجبت النفقة على الجد الوارث.

٤- فإن كانوا غير وارثين، وجبت النفقة عليهم بالتساوي^(١).

٥- ثم الأم.

٦- ثم الجدات القُربيات درجةً، وارثة كانت؛ كأُم، وأم أم أم، وأم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، أو غير وارثة، وهي الجدة المُدلية بذكر بين أنثيين؛ كأُم أبي أم.

٧- فإن تساوين في درجة القرب، واختلفن في الإرث من عدمه، وجبت النفقة على الجدة الوارثة.

٨- فإن تساوين في درجة القرب، وفي الإرث أو عدمه، وجبت عليهن النفقة بالتساوي؛ لأنهن يقتسمن السُدس بالسوية إن كنَّ وارثات، ولا فضل لإحدهن على الأخرى إن كنَّ غير وارثات.

فإن اجتمع أصول وفروع مُوسرون، فتجب نفقة المُعسر على فروعهم، ثم أصوله.

أما إن اجتمع أصول وفروع مُعسرون، فيجب استيعابهم بالنفقة، فإن لم يقدر عليها بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم ولده الكبير العاجز أو المجنون، ثم أمه، ثم أبيه، ثم ولده الكبير^(٢).

(١) يمتنع أن يوجد أجداد متساوون في درجة القرب وفي الإرث؛ لأنه لا يوجد في أي درجة إلا جد وارث واحد، وهو أبو الأب مهما علا بمحض الذكور.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. رواه مسلم والنسائي.

ملحق (٢) طاعة الأصول

بِرُّ الْأَصُولِ بِطَاعَتِهِمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، وَاجْتِنَابَ عَقُوقِهِمْ، مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْأَوْلَادِ، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، مَهْمَا نَزَلُوا، الْبِرُّ بِوَالِدَيْهِمْ، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، مَهْمَا عَلُوا، مَعَ مَلَا حِظَةَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١- يجب على الفرع أن يطيع أصله في قضاء حوائجه المباحة إن كان قادرًا^(١).

٢- يحرم على الفرع أن يباشر إيذاء أصله، كالتأفف منه، أو العبوس في وجهه^(٢).

٣- يُشْرَعُ لِلْفِرْعِ أَنْ يَأْمُرَ أَصْلَهُ بِالْوَاجِبَاتِ كَالصَّلَاةِ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ كَالغَيْبَةِ، وَيُرَاعِي الضَّوَابِطَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٣).

٤- يحرم على الفرع أن يطيع أصله فيما يأمره به من المحرمات، أو ينهاه عنه من الواجبات^(٤).

(١) قال الله عز وجل: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

(٢) قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٣) قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

(٤) قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله». رواه أحمد.

٥- يُكْرَهُ للفرع أن يطيع أصله فيما يأمره به من المكروهات، أو ينهاه عنه من المستحبات، فإن تأذى الأصل بعصيان فرعه له، ولم يكن تأذيه بسبب ضعف دينه وسوء خلقه، وإنما كان لمصلحة معتبرة، سُنَّ للفرع أن يطيع أصله بمقدار ما يُزيل تأذيه، ويُكره له فيما زاد عنه.

٦- يُسَنُّ للفرع في المباحات المختصة به أن يطيع أصله فيما يأمره به، أو ينهاه عنه^(١)، فإن لم يُطِعه في المباحات المختصة به فلا يُعَدُّ عاقاً له.

٧- يَحْرُمُ على الأصل أن يمنع فرعه، ذكراً أو أنثى، من السفر لفرض الحج والعمرة، أداءً أو قضاءً أو نذرًا، إلا إن كان الطريق مَخُوفًا، أو ترك الفرع أصله بدون نفقته الواجبة، أو لم تجد الأنثى من يصحبها كزوج أو محرّم، ويجوز له من التطوع بهما إلا إن كان الفرع مَكِّيًّا.

٨- يَحْرُمُ على الأصل أن يمنع فرعه من الجهاد المفروض عينًا، ويجوز له منعه من الجهاد المفروض كفاية^(٢).

٩- لا يجب على الفرع استئذان أصله في السفر لطلب العلم الشرعي الكفائي إن رجا زيادة علم، أو وقت، أو إرشاد أستاذ، ولا في السفر لتجارة أو وظيفة إن رجا زيادة كسب، ويُشترط فيه الأمن في السفر والإقامة.

(١) كان لعبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأة يحبها، وكان عمر رضي الله عنه يكرهها، فأمره أن يطلقها، فأبى، فقال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن عند عبد الله امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، طلق امرأتك»، فطلقها. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، قال العلماء: الظاهر أن عمر رضي الله عنه كرهها لنقص في دينها.

(٢) جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال ﷺ: «أحيي والداك؟»، قال: نعم، فقال ﷺ: «ففيهما فجاهد». رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

ملحق (٣)

ومن الفقه المعاصر

- ١- عدم صحة تطهير النجاسة بالغسيل الجاف؛ لأنه بخار ماء، وليس ماءً.
- ٢- الحكم بطهارة الخلّ إن تخلّل بنفسه بدون إضافة شيء له، والحكم بنجاسته إن تخلّل بإضافة مواد سائلة أو جامدة له، قبل التخّمُر أو أثناءه.
- ٣- تعيّر الماء بإضافة موادّ كيميائية لتعقيمه كالكلور، أو بإضافة مواد كيميائية لتحسين مذاقه كالماء الفوّار، فيبقى على طهوريته إن كان التغير يسيراً.
- ٤- معالجة ماء الصرف الصحي، فإن كانت معالجته بإضافة ماء إليه، أو بأخذ بعضه مع بقاء قُلَّتَيْن فأكثر، فزال تعيُّره، صار طهوراً، أمّا إن كانت معالجته بوضع موادّ أجنبية فيه، فسترت تعيُّره، لم يطهر، وعلامته أن تعود أوصاف النجاسة إليه، فإن زالت أوصاف النجاسة عنه، ولم تعد إليه، صار طهوراً.
- ٥- وجوب غسل بول الصبي الذي طعم حليباً صناعياً؛ لإضافة مواد أخرى عليه.
- ٦- جواز اقتناء كلاب التفتيش في المطارات والحدود البرية.
- ٧- طهارة الجلد إذا دُبِعَ بمواد كيميائية تنزع رطوبته.
- ٨- عدم صحة وضوء من على أظفارها طلاء، أو على عينيها كحل كثيف، أو على وجهها زينة كثيفة.

- ٩- قيام فرشاة الأسنان مقام السواك.
- ١٠- جواز الاستنجاء بالمناديل الورقية الجافة، أمّا المناديل المعطرة فلا يجزئ الاستنجاء بها؛ لأن رطوبتها تنقل النجاسة.
- ١١- جواز تقليب أوراق المصحف الإلكتروني في الهاتف الجوّال بالقلم الضوئي؛ لأنه لا يُعدُّ مَسًّا، أمّا تقليبه بالإصبع ففيه خلاف بين المعاصرين.
- ١٢- جواز حمل الهاتف الجوّال المحتوي على مصحف إلكتروني؛ لأنه غير مقصود بذاته.
- ١٣- بطلان المسح على الجوارب الرقيقة التي لا يمكن الاكتفاء بها في المشي، ولا تمنع نفوذ الماء.
- ١٤- مسألة الصلاة على الكراسي، وفيها تفصيل، فإن كان المصلي قادرًا على القيام والركوع دون السجود، وجب عليه أن يُصلي قائمًا، ثم يركع ركوعًا تامًّا، ثم يعتدل قائمًا، ثم يجلس على الكرسي لأداء السجود بالانحناء، أمّا إن كان قادرًا على السجود، ولكنه عاجز عن القيام، جاز له أن يصلي على الكرسي، ثم ينحني للركوع، فإذا أراد السجود نزل عن الكرسي لأداء السجود تامًّا، وأمّا إن كان قادرًا على القيام والركوع والسجود، ولكنه عاجز عن القيام للركعة التالية، وجب عليه أن يصلي قائمًا، ثم يركع ركوعًا تامًّا، ثم يعتدل قائمًا، ثم يسجد سجدًا تامًّا، ثم يكمل صلاته قاعدًا.
- ١٥- الصلاة في الطائرة، فيجب على المصلي أداؤها بقيام وركوع وسجود تامًّا، فإن لم يتمكن من ذلك مع قدرته البدنية عليه وجب عليه أن يصلي في كرسيه قاعدًا، ويومئ بالركوع والسجود، ويُعيد الصلاة تامة.

- ١٦- أن للتدخين حُكْمَ أكل ذي الرائحة الكريهة.
- ١٧- الحكم بشهادة مَنْ جاهد الكفار، فُقُتِلَ بأسلحة دمار شامل، أو دهسته مركبة أو دبابة.
- ١٨- عدم وجوب الزكاة في الأموال التي تملكها الجمعيات الخيرية والوزارات الحكومية، والأموال التي تُجمَع لبناء مسجدٍ أو مستشفى خيري وما شابهها، أمّا الجمعيات العائلية التي يستردها أصحابها لاحقًا فتجب فيها الزكاة؛ لأنهم مُعَيَّنون.
- ١٩- أن أسهم الشركات تُعدُّ من عروض التجارة إن كان مالِكها يُقَلِّبها بيعًا وشراءً بقصد الربح.
- ٢٠- عدم وجوب الزكاة فيما يُخصم من راتب الموظف ليُصرف عليه بعد تقاعده وإن حال عليه أحوال؛ لأن ملكه غير تام، أمّا إن قبضه، وحال عليه حول، وجبت زكاته.
- ٢١- وجوب الزكاة في الأموال المُودَّعة في البنوك ولو لم تبلغ نصاباً للمودَّع؛ لوجود الخلطة بين المودعين.
- ٢٢- وجوب الزكاة في أسهم الشركات المساهمة ولو لم تبلغ نصاباً للمساهم؛ لوجود الخلطة بين المساهمين؛ لأنها شركة واحدة، تتحد في رأس مالها، ومجلس إدارتها، وموظفيها، ومشاريعها، فيزكي المساهم أسهمه إلا إن كانت الشركة تؤدِّي زكاتها.
- ٢٣- جواز صرف الزكاة في بناء مساكن للفقراء والمساكين بإذنهم، ثم يتملكونها.

٢٤- وجوب الزكاة في الأوراق النقدية؛ لأنها تشترك مع الذهب والفضة في كونها مُعدّة للنّماء، ولا خلاف في وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إن كانت مُغطاةً بالذهب أو الفضة، فإن لم تكن مغطاةً فإحتياطُ أداء زكاتها، وقد أفتت به المجامع الفقهية.

٢٥- جوازُ صرفِ الزكاة للمُرابطين على الثغور؛ لأنهم يدفعون شرور الكفار عن المسلمين.

٢٦- تَوَلَّى الجمعيات الخيرية تقسيم الزكاة على المستحقين، فيجب استيعابهم إن كَفَّتهم الزكاة.

٢٧- ما لو تعارضت الرؤية البصرية لهلال رمضان مع الحساب الفلكي، فقد اختلف العلماء على ثلاثة آراء:

أ- أولها: الاعتماد على رؤية الهلال حتى لو تعارض مع الحساب.

ب- وثانيها: الاعتماد على الحساب حتى لو تعارض مع الرؤية.

ج- وثالثها: - ولعله أرجح - الاعتماد على الرؤية إذا اتفقت مع الحساب، وهذا يعني الأخذ بالحساب في النفي دون الإثبات، ويتفرّع عنه عدمُ ثبوت دخول رمضان إن لم يشهد مسلم عدل برؤية الهلال، وإن أثبت الحساب ولادته وإمكانية رؤيته، وعدمُ ثبوت دخوله إن شهد مسلم عدل برؤية الهلال إن أثبت الحساب استحالة رؤيته.

٢٨- الإفطار بالتدخين؛ لأنه دخان مجتمع له عين وجرم، والإفطار ببخاخ الربو إن كان فيه إضافات دوائية.

٢٩- الإفطار بالإبر المغذية؛ لأنها تنفذ للأوردة.

- ٣٠- كراهية التبرع بالدم في النهار للصائم.
- ٣١- صحة الوقوف بعرفة لمن مرَّ في هوائها مستقرًّا في طائفة، ومثله الطواف والسعي والمبيت بمزدلفة ومنى.
- ٣٢- جواز التحلُّل من الحج والعمرة لمن مُنِع من الدخول عبر المنافذ الحدودية البرية أو الجوية أو البحرية، ولو لم يشترطه عند الإحرام.
- ٣٣- سقوط طواف الوداع عمَّن يخاف فوت رحلته بوسائل السفر العامة التي لا يتحكم في مواعيدها كالطائرة والباخرة.
- ٣٤- سقوط طواف الوداع عمَّن مُنِع من دخول المسجد؛ خوفًا من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.
- ٣٥- حُرمة لبس الإزار المَخِيْط من طرفيه، أو المفتوح مع وضع لاصق لإغلاق طرفيه.
- ٣٦- جواز الاستئصال بالمظلة المحمولة باليد، أمَّا المظلة ذات الإطار الذي يثبت على الرأس فتُعَدُّ ساترة.
- ٣٧- جواز لبس الكمامة للمرأة ما لم تقصد بها ستر وجهها.
- ٣٨- جواز صبغ حاجب العين بأي لون ولو بدا كالنَّمص.
- ٣٩- أخذ لبس الباروكة ولصق رموش العين حُكْم الوصل، فيجوز للمرأة المزوجة بإذن زوجها، ويجب إزالة الباروكة ورموش العين إن كانت تمنع وصول الماء إلى ما يجب تطهيره عند الوضوء والغسل، ولزراعة الشعر حكم الوصل أيضًا، إلا أنه إن زرع ما يحرم زراعته، وخشي ضررًا بنزعه، جازت استدامته.

٤٠- أخذ حُقن الفلر والبوتكس وما شابهها حكم التفليح، فيجوز للمرأة المزوجة بإذن زوجها، ويضاف له اشتراط عدم الضرر، أمّا غيرها فيحرم إلا عند الحاجة؛ كإزالة عيب ظاهر.

٤١- ترجيح جواز التصوير بالكاميرا؛ لأنه ليس تصويرًا بمعنى النحت والنقش والرسم، ولكنه التقاط لصورة قائمة، فلا مضاهاة فيه لخلق الله.

٤٢- الحكم على قصّات الشعر الحديثة بما سبق تفصيله في أحكام التشبه.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى
١٢	السند الفقهي
١٧	كتاب الطهارة
٢١	أقسام المياه
٢٤	ويستثنى من النجس
٢٥	باب النجاسات
٣٠	تطهير النجاسة
٣١	باب أسباب الحدث الأصغر
٣٤	باب الوضوء
٣٤	شروط الوضوء
٣٥	أركان الوضوء
٣٨	سنن الوضوء
٤٥	باب الاستنجاء
٥٠	باب أسباب الحدث الأكبر
٥٢	باب الغسل
٥٢	أركان الغسل
٥٤	سنن الغسل
٥٥	الأغسال المسنونة
٥٨	باب ما يحرم بالحدث
٦٢	باب المسح على الخفين
٦٢	شروط المسح على الخفين

الموضوع

الصفحة

٦٤ مدة المسح على الخفين
٦٤ كيفية المسح على الخفين
٦٥ مبطلات المسح على الخفين
٦٦ باب التيمم
٦٦ شروط التيمم
٦٩ أركان التيمم
٧١ سنن التيمم
٧١ مبطلات التيمم
٧٣ صاحب الجبيرة
٧٥ باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٧٩ كتاب الصلاة
٨٤ مواقيت الصلوات الخمس
٨٩ الصلوات المسنونة
٩٥ أوقات تحريم النفل المطلق وما يلحق به
٩٧ شروط الصلاة
١٠٥ أركان الصلاة
١١٥ أبعاد الصلاة
١١٧ هيئات الصلاة
١٢٥ مبطلات الصلاة
١٢٧ مكروهات الصلاة
١٣٠ سجود السهو
١٣٣ سجود التلاوة والشكر
١٣٥ صلاة الجماعة
١٤١ شروط الاقتداء
١٤٧ صلاة الجمعة
١٥٥ صلاة المسافر
١٥٨ الجمع بين الصلاتين

الصفحة

الموضوع

١٦٢ صلاة الخوف
١٦٦ صلاة العيدين
١٧٠ صلاة الاستسقاء
١٧٤ صلاة الكسوف والخسوف
١٧٧ صلاة الجنائزة
١٧٩ التمسيل
١٨١ التكفين
١٨٢ الصلاة عليه
١٨٦ الدفن
١٩٠ التعزية
١٩٣ كتاب الزكاة
١٩٦ الأموال الزكوية
١٩٩ زكاة الأنعام
٢٠٢ زكاة الخلطة
٢٠٥ زكاة التقدين
٢٠٧ زكاة الزروع والثمار
٢٠٨ زكاة عروض التجارة
٢٠٩ باب زكاة الفطر
٢١١ باب قسم الصدقات
٢١٧ كتاب الصوم
٢٢٠ ثبوت رمضان
٢٢١ أركان الصوم
٢٢٣ مفطرات الصوم
٢٢٥ سنن الصوم
٢٢٦ رخص الصوم
٢٢٩ الصوم المحرم والمكروه والمسنون
٢٣١ باب الاعتكاف

الصفحة

الموضوع

٢٣٢ أركان الاعتكاف
٢٣٤ مبطلات الاعتكاف
٢٣٧ كتاب الحج والعمرة
٢٤١ أنواع الاستطاعة
٢٤٣ أركان الحج
٢٤٤ الفوات والإحصار
٢٥١ واجبات الحج
٢٥٦ أركان وواجبات العمرة
٢٥٧ تحللات الحج
٢٥٨ أنواع النسك
٢٥٨ صفة الإفراد
٢٦٠ صفة التمتع
٢٦٠ صفة القران
٢٦٢ محرمات الإحرام
٢٦٩ باب زيارة النبي ﷺ
٢٧٢ باب الأضحية
٢٧٦ باب العقيقة
٢٧٧ كتاب اللباس والزينة
٢٨٥ أحكام اللباس
٢٨٧ باب خصال الفطرة
٢٨٩ ملحق (١) نفقة الأصول والفروع
٢٩٢ ملحق (٢) طاعة الأصول
٢٩٤ ملحق (٣) ومن الفقه المعاصر
٣٠١ فهرس الموضوعات



هذا الكتاب

كتاب في فقه العبادات يشتمل على أبرز مسألتها المهمات مقرّنة ببعض أدلتها الواضحات مع مزجها بنصوص مختارة لإمام الشافعية وإدراجها في قواعدها الفقهية وتفريعها إلى نوازلها العصرية ولكل من ذلك غاية ومزية.

أما أدلة الكتاب والسنة فغايتها استنباط الأحكام الشرعية من معادنها ومزيتها اطمئنان المسلم إلى صحة عباداته ومعاملاته.

وأما نصوص الإمام الشافعي فغايتها الاطلاع على فقه ولغة إمام من أئمة السلف فقد كان الشافعي إماماً في الفقه واللغة ومزيتها الارتقاء بلغة الفقه إلى مستوى عال من الفصاحة والجزالة.

وأما القواعد الفقهية فغايتها أن ينشأ عند المتعلم إدراك للارتباط المتناغم بين الفقه وقواعده ومزيتها تكوين الملكة الفقهية القادرة على توطئ مفردات المسائل في قواعدها الكلية.

وأما النوازل العصرية فغايتها أن يتيقن المتعلم قدرة الفقه على استيعابها ومزيتها تهيئة الفقهاء ليكونوا قادرين على استيعاب أشباهها ونظائرها.

وقد ساق المؤلف سننه الفقهي إلى الإمام الشافعي وأجاز به كلّ من قرأ عليه هذا الكتاب أو بعضه أو غيره من كتب المذهب الشافعي.



عبد الإله بن حسين بن محمد العرفج:

مواليد الأحساء / السعودية في ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

أستاذ مشارك بجامعة الملك فيصل بالأحساء.

منتجات شرعية وتاريخية وثقافية:

- مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة (كتاب).
- المناهج الفقهية المعاصرة: عرض وتحليل (كتاب).
- أضواء على الحياة العلمية في الأحساء (كتاب).
- الشيخ أحمد الدوغان: مجدد المدرسة الشافعية (كتاب).
- ليتفقوا في الدين (كتاب).
- البنات في دروس رمضان وعشر ذي الحجة (كتاب).
- الأربعون الرمضانية (كتاب).

• ليلة النصف من شعبان (كتاب).

• التيسير في الشريعة الإسلامية (كتيب).

• كرامة في الاستغناء عن الطعام والشراب (كتيب).

• نبذة مختصرة عن الشافعية في الأحساء (كتيب).

• آداب المجالس (كتيب).

• نحات من الحياة العلمية في الأحساء من ١٠٠٠ هـ إلى ١٣٠٠ هـ من خلال الوثائق المحلية (بحث).

• المدارس الشرعية الأحسانية وأثرها على الحركة العلمية في الخليج العربي (بحث).

• الضوابط الشرعية في التعاملات الإلكترونية (بحث).

• نحن والآخر: رؤية وطنية مشتركة للتعامل مع الثقافات العالمية (ورقة عمل).

منتجات أكاديمية:

• تقنيات التعليم (كتاب بالاشتراك).

• وجهات نظر أعضاء هيئة التدريس في كليتي المعلمين بالمنطقة الشرقية نحو الحاسب التعليمي (بحث).

• مواصفات مواقع الإنترنت التعليمية: التاءات الست (بحث).

• واقع مراكز مصادر التعلم في مدارس الأحساء من وجهة نظر إدارتها ومعلميها وأمناء مصادرها (بحث).

• التفاعل في التعليم الجامعي عبر الإنترنت من وجهة نظر طلاب الجامعة العربية المفتوحة بالأحساء (بحث).

• واقع دمج التقنيات الحاسوبية في التدريس من حيث مدها ومجالاته وخصائص المعلمين المؤثرة فيه (بحث).

• الرضا الوظيفي للمعلمين المختصين في الحاسب الآلي بمدارس التعليم العام في الأحساء (بحث).

• نحو بيئة مثالية للتعليم الإلكتروني في جامعة الملك فيصل: المحاور الستة (بحث).

• أثر برمجية مفاهيم الوسائط المتعددة على التحصيل الدراسي لوحدة الويب ٢ (بحث بالاشتراك).

• التعليم وتحديات الإعداد المهاري والمعرفي للشباب (ورقة عمل).



9 786030 474363

هاتف: 6 5163564 (00962)

جوال: 777925467 (00962)

ص.ب: 19163 عمّان 11196 الأردن

www.daralfath.com • info@daralfath.com

